جامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الادارية

بن عكنون

جرد

الاستيطان

في الاراضي العربية المحتلة بعد عام 1967

في ضوء القانون الدولى العام

دراسة لنيل درجة الماجستير

اعداد :

العشاوى عبد العزيز

اشراف :

الاستاذ الدكتور

حسن ملحم

لعام 1986

شـــكــر وتـقـد يــر

اتقدم بجزيل شكرى وتقديرى لكل من استاذى المشرف الدكتور حسن ملحم والدكتور علاء الدين حسين ، على الجهود الخلاقة والمساعدات المادية ، والتوجيها التي قدمت لي لانجاز هذا البحث ، واخراجــــه .

* كما لا يسعني الا ان اشكر الدكتور محمود عباس (ابو مازن) عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الذى تفضل بتقديم المساعدة والتوجيه .

ـ اشكر الدكتور نورى ميرزة الذى ساعدني في الفترة الاولى لانجاز هذا البحث .

ـ اشكر الدكتور عصمت فلوح والدكتور عثمان احمد علي والاستاذ كمال عجورى ، والصادق شعبان من جامعة تونس على مساعداتهم .

ـ كما اشكر كافة الاصدقاء والزملاء والعاملين في مكتبة الامم المتحدة في الجزائر ، والمكتبة الوطنية ، والمكتبة المركزية ، ومكتبة بن عكنون

ـ والى كل الذين ساعدوني في كافة مجالات انجاز هذا البحث .

وخاصة الصديقين سعيد عمارة ، ونعمان عويدي .

المقدمة :

ان من اهم خصائص المرحلة الراهنة من التاريخ هو انهيار النظام الاستعماري للامبريالية تحت ضغط قوى التحرر الوطني والدول الاشتراكية وهذه العملية كان لها تاثير كبير على الحياة الدولية والقانون الدولي ، تجسد في التغييرات الجذرية التي حصلت فيهما .

وكان من اهم الانجازات التي تحققت في هذه المرحلة هو تثبيت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في وثيقة دولية هامة مثل ميثاق الامم المتحدة فقد نص الميثاق على التزام الدول الاعضاء على " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها " والتعاون كذلك في " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبدون تفريق بين الرجال والنساء " (الفقرتين 2و3 م1)

ثم لقي هذا المبدأ تطوره اللاحق في (الاعلان عن منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة) المقر عام 1960 حيث اكد هذا الاعلان ان " كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير ، وبحكم هذا الحق فهم احرار في اقامة نظامهم السياسي وتحقيق تطورهم الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي "

كما اكد الاعلان على احكام ميثاق الامم المتحدة ، بتاكيد ايمانها مجددا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، كما يشير الاعلان الى ان أستمرار وجود الاستعمار يعيق تطور التعاون الاقتصادي الدولي ، ويعيق التطور الاجتماعي والثقافي ، والاقتصادي للشعوب المستعمرة .

ويطالب الاعلان بوضع حد للاستعمار بكل اشكاله وتجلياته دون ابطاء ودون اى تحفظ ، ولعل من اهم احكامه ايضا المطالبة بوقف اى نشاطات مسلحة او اجراءات قمعية مهما كان طابعها موجهة ضد الشعوب المكافحة من اجل أستقلالها الوطني ، ومساواتها في السيادة .

وقد شغلت مسالة تنفيذ هذا الاعلان مكانا بارزا في اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة وخاصة الدورة الخامسة والعشرين عام 1970 حيث اقرت

وثيقتين لها صلة قوية باعلان 1960 / 1514 وهمـــا :

1 ـ الاعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامـم المتحـدة .

2 ـ البرنامج العملي بهدف التطبيق الكامل للاعلان عن منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمـرة .

وقد جاءت الوثيقة الاولى مثبتة لمبادئ اعلان 1960 ، وواضعة اياهـا في مستوى المبادئ العامـة للقانون الدولي التي تحظى باعتراف شامل .

كما يمثل تعريف العدوان المقر من الجمعية العامة للامم المتحدة بدورتها التاسعة والعشرين عام 1974 مرحلة هامة في تطور قواعد القانون الدولـي المتعلقة بتصفية الاستعمار حيث تشير المادة (7) منه على انه لا شيء في هذا التعريف ان يسبب ضررا باى شكل كان للحق النابع من ميثاق الامم المتحدة في تقرير المصير ، والحرية والاستقلال للشعوب التي حرمت بالقوة من هذا الحق ، وكذلك حق الشعوب في النضال من اجل هذا الهدف ، وفي طلب وتلقي الدعم طبقا لاهداف ميثاق الامـم المتحـدة

ثم جاء قرار الجمعية العامة رقم 3377 عام 1975 حول القضاء على التمييز العرقي بجميع اشكاله ، ليؤكد ان التعاون العالمي والسلام العالمـي يتطلبان بلوغ التحرر الوطني والاستقلال الوطني والقضاء على الاستعمار الجديـد والاحتلال الاجنبي والصهيونية ، والتمييز العنصرى والعرقي بجميع اشكاله .

كل هذه القرارات والاعمال المثبتة والمطورة لمبداء حق تقرير المصير كانجاز تقدمـي كبير في قواعد القانون الدولي المعاصر ، دفعتني الى دراسة الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة كظاهرة محددة من ظواهر الاستعمار الجديد وكوسيلة لمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ، لا سيما وأن الصهيونية كايديولوجية ، واسرائيل كتجسيد عملي لها لا يخرجان عن اطار القواسم المشتركة لمختلف اشكال وتجارب الاستعمار الاستيطانـي ، وذلك لان الحركة الصهيونية واكبت عصر الاستعمار منذ القرن ١٩ واعتمدت كافة الوسائل العدوانية في تحقيق اهدافها ، سواء في المراحل الاولى والتي انتهت باعلان قيام اسرائيل في 15 ماى 1947 ، او في مراحل التوسع وخاصة بعد عدوان 1967 الذى انتهى باحتلال ماكان

قد بقي من اراضي فلسطين وباحتلال اجزاء من اراضي الدول العربية المجاورة .

ورغم ان القضية الفلسطينية كانت موضوعا لكثير من الدراسات السياسية والتاريخية والقانونية ، فان القاء المزيد من الضوء على الجوانب القانونية للاستيطان الصهيوني يندرج في اطار استخدام كافة اشكال المقاومة لهذا الاستيطان بما في ذلك التسلح بمبادئ وقواعد القانون الدولي ، وتفنيد المزاعم والحجج القانونية التي تستند اليها اسرائيل لتثبيت احتلالها غير المشروع للاراضي العربيــــــــــــة .

وقد ارتأيت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول معتمدا المنهجية التاريخية في الفصل التمهيدي والمنهج التحليلي والوصفي في الفصول الاخرى .

فقد اشرت في المدخل التمهيدي الى العلاقة العضوية بين الحركة الصهيونية وبين الراسمالية الاوربية التي ادركت مدى المكاسب التي ستجنيها من جراء تشجيع الهجرات اليهودية الى فلسطين ضمن مخطط استيطاني واسع يتم بمساعدة احدى الدول الاوربية ويضع قرارات مؤتمر بازل اليهودي موضع التنفيذ ، فجاء تصريح بلفور عام 1917 وسياسة الانتداب البريطاني على فلسطين لتجسيد مطامح الحركة الصهيونية ، والتي انتهت اولى مراحلها باعلان قيام اسرائيل كنموذج استعماري استيطاني جديد في المنطقة .

وفي الفصل الاول تناولت بالتحليل ماهية المستوطنات الاسرائيلية فتحدثت عن مفهومها مستعرضا ضمن هذا الاطار خصائصها وانواعها ونماذج منها ، كما بينت المكونات الاساسية لهذه المستوطنات بدءا من استلاب الارض ومرورا بالهجرة الاستيطانية ، وانتهاء بتامين الثروة المائية لها بمختلف الاشكال غير القانونية .

وفي الفصل الثاني بينت الوضع القانوني لهذه المستوطنات في ضوء القانون الدولي بشكل عام ، وفي ضوء قواعد الاحتلال الحربي بشكل خاص ، موضحا النظام القانوني الواجب التطبيق على الاراضي المحتلة ، ومستعرضا الادعاءات الاسرائيلية لتبرير السياسة الاستيطانية وافتقارها الى مستند قانوني دولي مشروع ، مما يؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات في تلك الاراضي المحتلة وتعارضها الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، لا سيما حقه في العودة والسيادة والحق في التنمية ، ثم استعرضت الموقف العربي من خلال الجامعة العربية ونضال الشعب الفلسطيني .

اما في الفصل الاخير فقد تحدثت عن موقف المجتمع الدولي من خلال استعراض دور الامم المتحدة وجهودها ، واعمال الهيئات الدولية ومواقف المنظمات الدولية والاقليمية منتهيا بمواقف الدول الاساسية وخاصة الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفيتي

ان كل ذلك مفصل في الخطة التالية :

مدخل تمهيدي : المنظور التاريخي للاستيطان في فلسطين حتى عام 1948 .

الفصل الأول : ماهية المستوطنات " الاسرائيلية " .

المبحث الأول : مفهوم المستوطنات .

* مطلب (1) : خصائص المستوطنات .
* مطلب (2) : انواع المستوطنات .
* مطلب (3) : نماذج المستوطنات

المبحث الثاني : المكونات الاساسية للمستوطنات .

* مطلب (1) : استلاب الارض .
* مطلب (2) : الهجرة الاستيطانية .
* مطلب (3) : الثروة المائية .

الفصل الثاني : الوضع القانوني للمستوطنات في ضوء القانون الدولي العام .

المبحث الأول : المستوطنات وقواعد الاحتلال الحربي .

* مطلب (1) : النظام القانوني الواجب التطبيق .
* مطلب (2) : الادعاءات " الاسرائيلية " لتبرير السياسة الاستيطانية .
* مطلب (3) : عدم مشروعية بناء المستوطنات في الاراضي المحتلة .

المبحث الثاني : تعارض الاستيطان مع الحقوق غير القابلة للتصرف .

* مطلب (1) : مفهوم الحقوق غير القابلة للتصرف .
* مطلب (2) : الحق في العودة والاستيطان .
* مطلب (3) : الاستيطان والحق في التنمية .

مدخل تمهيدي :

التطور التاريخي للاستيطان في فلسطين حتى عام 1948

اعتمدت الحركة الصهيونية في سعيها الحثيث لاقامة وطن قومي لليهود على مجموعة من العوامل منها تطورات الاوضاع الدولية والعربية والاسلامية وذلك بتسخير هذه الاوضاع لمصلحتها ، ومحاولة الاستفادة منها الى اقصى حد ممكن اخذة في الاعتبار مجمل العوامل التالية :

اولا : الموقع الاستراتيجي للوطن العربي :

يشير الفقيه الالماني راتزل الى ان من المواقع الجغرافية ما يحقق بذاته قيمة سياسية (1) وينطبق هذا على الوطن العربي بشكل عام وعلى فلسطين بشكل خاص ، فالوطن العربي يتمركز في قارتين اساسيتين ويقع على شواطئ بحرين داخليين (المتوسط والاحمر) ومحيطين كبيرين (الاطلسي والهندي) مشكلا قلب العالم القديم ، وكانت له اهمية استراتيجية كبرى عبر التاريخ وما زالت هذه الاهمية قائمة حتى الان ، فكان قديما ممرا للطرق التجارية الاساسية بالعالم اذ كان يتعذر مرور اي تجارة بين اسيا واوروبا وهما ثقل العالم القديم عن غير طريق الوطن العربي ، وبعد انتشار الاستعمار في العصر الحديث ، وازدياد نقل خيرات المستعمرات الى اوربا زادت هذه الاهمية الى ان بلغت اقصاها بنهاية القرن الماضي بعد افتتاح قناة السويس

---

1) طه بدوي : المجتمع العربي والقضية الفلسطينية ، دار النهضة العربية بيروت سنة 1976 ص 334

ومما زاد في الاهمية الاستراتيجية للوطن العربي اكتشاف البترول فيه بكميات هائلة (1) واحتياج اوربا لهذا البترول وكون الوطن العربي يضم افضل الطرق لايصاله لاوربا واقلها كلفة .

وفي معرض حديثه عن الاهمية الاستراتيجية لهذه المنطقة يشير الرئيس الامريكي الاسبق ايزنهاور الى انه ليس هناك فيما يتعلق بالقيمة الخالصة للارض منفعة في العالم اكثر اهمية من الناحية الاستراتيجية اكثر من الشرق الاوسط فهذه المنطقة عظيمة الاهمية فيما يتعلق بمجهودنا كله (2)

ويعزز هذا الراى ما جاء في تقرير كامبل بيرمان رئيس وزراء بريطانيا سنة 1907 والمعروف بوثيقة كامبل حول الاهمية الاستراتيجية للوطن العربي عموما ولفلسطين على وجه الخصوص حيث يقول :((ان الخطر يكمن في هذه المنطقة بالذات وبصورة خاصة في تحريرها وتثقيف شعوبها وتطويرها ، وتوحيد اتجاهاتها ، وابقاء شعوبها مفككة ، جاهلة ، متاخرة وعلينا محاربة اتحاد هذه الشعوب ، وارتباطها باى نوع من انواع الارتباط الفكرى والروحي او التاريخي وايجاد الوسائل العملية القوية لفصلها عن بعض))

وكوسيلة اساسية مستعجلة ولدرء الخطر اوصى التقرير بضرورة العمل على فصل الجزء الافريقي من هذه المنطقة عن جزئها الاسيوى .

واقترح لذلك اقامة حاجز بشرى قوى وغريب بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة للاستعمار (عونا لسكان المنطقة) (3)

---

1) يقدر احتياطي الثروة البترولية العربية بـ 64% من الاحتياطي العالمي ، كما يشكل انتاج البترول العربي حوالي 28% من الانتاج العالمي ، كما يبلغ احتياطي الغاز الطبيعي سدس 1/6 الاحتياطي العالمي : مشار اليه في : الثقافة القومية الاشتراكية جامعة دمشق 1973 ص 140

2) الخطة الامريكية للسيطرة على العالم منشورات حركة فتح الفلسطينية سنة 1978 ص 120

3) محمود عباس (ابو مازن) : الوجه الاخر للعلاقات السرية النازية — الصهيونية عمان دار ابن رشد سنة 1983 ص 222

ثانيا : المصالح الاستعمارية الاوربية

يعود تاريخ الاطماع الاوربية في فلسطين خلال العصور الحديثة الى منتصف القرن السابع عشر ، ففي تلك الفترة كان هناك صراع مرير بين الدول الاوربية حول السيطرة على التجارة العالمية والتحكم في طرق مواصلاتها وكان البيوريتانيون (المطهرون) انذاك لا يشكلون الطبقة الحاكمة في انكلترا والاراضي المنخفضة فحسب ، وانما كانوا ايضا القوة الاقتصادية المتنفذة ونظرا للصلة التي كانت تربطهم باليهود ، فقد تهيأ لليهود مجال واسع للمساهمة في النشاط التجاري ولم يكن صعبا على رئيس الحكومة البريطانية انذاك (اوليفر كرومويل) ان يدرك مدى الفائدة المادية التي كان بمقدور اليهود تقديمها لاقتصاديات بلده وخاصة في المجال التجاري ، لذا ابدى اهتماما كبيرا بشؤون اليهود واخذ يقدم الكثير من التسهيلات لهم ، وعمل على تنظيم حركة بهدف مساعدتهم على الاستيطان في فلسطين ابتداء من منتصف القرن الثامن عشر وبشكل واضح (1) في القرن التاسع عشر شهدت نشاطا مكثفاً واكب التوسع الامبريالي الغربي قامت به مجموعات من التجار وعلماء الاثار والمبشرين ، ولعل اهم اسباب الاهتمام البريطاني بالاستيطان اليهودي هو ظهور محمد علي في مصر ومحاولاته التوسعية الرامية انذاك الى اقامة امبراطورية عربية قوية تحل محل السلطة العثمانية المتهاوية لسياسة (2)

ومنذ افتتاح اول قنصلية بريطانية في القدس عام 1838 عرفت بريطانيا

---

1) ريجينا الشريف : الصهيونية غير اليهودية ، والصهيونية العنصرية بيروت 1977 مجلد 2 م ت ف ص 23

2) امين محمود عبد الله : مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، الكويت 1984 صفحة 17

سلسلة من الاحداث لمصلحة المشروع الاستعماري الاستيطانــــي الصهيوني فبعد اجبار محمد علي على التراجع من سورية (فلسطين) الى مصــــر وضعت برنامجها لتهويد فلسطين ، وشرعت في وضع الخطط التفصيلية اللازمــة من اجل تنفيذه ، وكان وضع اليهود تحت الحماية البريطانية هو احد هذه الوجوه وكذلك اليهود الروس بعد ان انقدمت السلطات الروسية على الموافقة بتسليمهــم للحماية البريطانية .

وخلال الفترة بين 1840 — 1880 وصل عدد المستوطنين اليهود بفلسطين الى 25 000 ، وخلال السنوات الخمس والثلاثين القادمـــة قدر لهذا العدد ان يبلغ الرقم 60 000 مستوطن . (1)

وازاء معارضة بعض يهود اوربا لفكرة الهجرة ، تركزت محاولات الحركة الصهيونية على تهجير بعض اليهود الشرقيين ، وخاصة يهود اليمن في اعقاب استيلاء بريطانيا على عدن نظرا لخبرة اليهود العرب في العمل الزراعي .

ولقد تركز الاستيطان في عكا ويافا وحيفا بدعم من الثري البريطاني اليهودي روتشلد الذي كان يقدم المساعدات المادية للعائلة وفق عددها

ومن اجل تنظيم الجهود الصهيونية مع الحكومة البريطانية انذاك والتي عرفت

---

(1) ريتشارد ب ستيفنس ، الصهيونية كمرحلة من مراحل الامبريالية الغربية مشار اليه بمقال في كتاب ، تهويد فلسطين ، اعداد وتحرير الدكتور ابراهيم ابو لغد ، ترجمة د اسعد رزوق م ت ف 1972 لبنان بيروت ص 41 — 77

سلسلة متعاقبة من المسئولين المتحمسين لفكرة توطين اليهود في فلسطين بدءً من اللورد بالمرستون الذي عبر مرارا عن اعتقاده بان (بعث الامة اليهودية سيعطي القوة للسياسة الانجليزية) (1) والذين قاموا بممارسة ضغوط على السلطة العثمانية من اجل موافقتها على منح فلسطين لليهود ، وانتهاء ببلفور صاحب التصريح المشهور .

ولم تكن فرنسا اقل حماسا من بريطانيا لاقامة دولة يهودية في فلسطين تحت الحماية الفرنسية فقد ابدى نابليون الثالث اهتماما ملحوظا لفكرة توطين اليهود في فلسطين خاصة حينما حصلت على امتياز شق قناة السويس ، ومن جهة اخرى رغبة نابليون بونابرت في استقطاب الجاليات اليهودية في فرنسا وتوحيدها تحت زعامته لتكون سندا له في تثبيت نفوذ وتحقيق طموحاته الامبراطورية وكذلك لايجاد حاجز لعزل مصر عن سورية ، ولمنع وحدتهما وعمل جاهدا على تحقيق الاهداف والمصالح الغربية .

غير ان تبني المشاريع الاستيطانية اليهودية في فلسطين لم يتوقف على بريطانيا وفرنسا ، وانما شاركتهما في ذلك غالبية الدول الاستعمارية الاخرى ، وان كان ذلك بدرجة اقل نسبيا ، فبروسيا منذ ان افتتحت قنصليتها في القدس عام 1842 ، منحت حمايتها لكل من طلبها من اليهود دون الاهتمام بالتدقيق في الاوراق والمستندات الثبوتية التي تؤهل صاحبها لهذه الحماية وامتدت الحماية البروسية لكثير من اليهود الذين هم ليسوا من اصل الماني ، وحذت قنصليات روسيا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية حذو القنصلية البروسية ومن قبلها الفرنسية والبريطانية — في مساعدة اليهود على الاستقرار وتملك الاراضي في فلسطين (2)

وقد بدأ الاهتمام البروسي في فلسطين يتزايد بشكل مستمر منذ مطلع القرن التاسع عشر فبالاضافة الى الارساليات التبشيرية الوافدة من بروسيا وباقي الولايات الالمانية بدأت تتحول الى مشروعات استعمارية وبدأ الالمان في نهاية الستينات من القرن الماضي بانشاء مستعمرات المانية في فلسطين اشرف على

---

1) صبري جريس : تاريخ الصهيونية م ت ف — ج 1 بيروت 1977 ص 63

2) علي محافظة : العلاقات الالمانية — الفلسطينية 1841 — 1945 بيروت 1981 ، مؤسسة الدراسات العربية

تاسيس غالبيتها (جمعية الهيكل الالمانية) التي تاسست في القرن السابع عشر كحركة دينية اصلاحية في الكنيسة الانجيلية الالمانية وقد باشرت الجمعية نشاطها الاستعماري عام 1869 في اعقاب صدور القانون العثماني عام 1867 الذى اباح للاجانب حق التملك في كافة اجزاء الدولة العثمانية وكانت المستعمرة الاولى التي تم انشاؤها مستعمرة الهيكلين في حيفا التي ضمت عددا من المستعمرين كان من بينهم مجموعة من اليهود الالمان (1)

وتشير الدراسات الى ان بسمارك تبنى عملية الاستيطان اليهودى في فلسطين والمناطق المجاورة لخط سكة حديد بغداد — برلين ، فوجود مستوطنين — في رايه — ينعش المنطقة اقتصاديا ، ويضمن لهؤلاء المستوطنين السيطرة على المنطقة باكملها وبالتالي فان المصالح الالمانية لن تتعرض لاى تهديد مباشر طالما ان هناك قوة يهودية تشكل مركز حماية متقدم لهذه المصالح (2)

كما تجدر الاشارة هنا الى الدور الامريكي المتمثل في المؤسسات الامريكية وخاصة تلك الكنائس البروتستانتية التي تؤكد على الاختيار الالهي لاسرائيل . اضافة الى الدور الرسمي رغم ان الولايات المتحدة كانت تعلن باستمرار التزامها بسياسة مبدأ مونرو الذى يقضي بعدم التدخل بشئون الغير الداخلية ، الا ان الاطماع الاستعمارية بدات عدواها تمتد اليها بالرغم من انها قد احاطتها بهالة دينية انسانية ، ورغم هذا لعبت القنصلية الامريكية دورا هاما في حماية اعداد كبيرة من اليهود من ملاحقة المسؤولين العثمانيين لهم نظرا لكونهم دخلوا البلاد خلسة ، كما قام العديد من المبشرين الامريكيين بتقديم يد المساعدة الى المهاجرين اليهود وقد انتقل الاوربي الاستعماري الى مرحلة التنفيذ العملي حيث بدات الدول الاوربية في جلب العديد من المستوطنين الى مستعمراتها وهيات لهم سبل الاستقرار في المناطق الحيوية لكي يقوموا بدور الدرع الواقي لتلك المستعمرات امام اى خطر يهددها ، اضافة الى الدور الذى يقومون به في استغلال ثروات تلك المستعمرات كما حدث في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي

---

1) علي محافظة مرجع سابق ص 107

2) بديعة امين : المشكلة اليهودية والحركة الصهيونية بيروت دار الطليعة 1974 ص 152

ففي فرنسا اخذت البرجوازية اليهودية تمول المستعمرات الزراعية في فلسطين بهدف دعم مصالح امبراطورية نابليون الثالث واطماعها التوسعية عن طريق خلق اقلية يهودية قوية تتحالف مع الاقلية المارونية اللبنانية الموالية لفرنسا لخلق مراكز نفوذ للمصالح الفرنسية في المنطقة ، كما لعبت الشركات الاستعمارية دورا فعالا في مجال الاستيطان مستفيدة من الامر الذي اصدره ملك انكلترا حين رخص لكل انكليزي ان يرث الارض التي هي ملك للملك ، واعطى شركة لندن المساهمة امتيازا اساسيا لتاسيس مستعمرات في الارض على ان يتمتع سكان هذه المستعمرات بالحصانات والحريات التي كان يمكن ان يتمتعوا بها فيما لو كانوا بقوا في وطنهم (1) وقد سمح هذا المناخ لتلك الشركات ولرجال الاعمال القائمين عليها بالاستثمار فيما وراء البحار الامر الذي شجع حركة الهجرة ، التي لقيت اقبالا من الناس بسبب الازمات الاقتصادية والبطالة في الدول الراسمالية ، وهذا ما تكرس في :

1) مبدأ سيسل رودس الهادف لانقاذ انجلترا من حرب اهلية دموية ، وذلك بدفع العاطلين عن العمل الى الاستيطان في تلك المناطق الاستيطانية وتوفير اسواق جديدة للبضائع البريطانية (2)

2) سمح هذا المبدأ للحركة الصهيونية بانشاء شركات استملاك الاراضي التي اقامت المستوطنات ، وتسجيلها تحت حماية القانون الانكليزي ومنها شركة "البيكا" التي اصبحت الصندوق القومي اليهودي .

وقد قارنت الاستاذة بديعة امين في كتابها (المشكلة اليهودية والحركة الصهيونية) بين دور هذه الشركة ودور لجنة الاربع والعشرين التي تدير الهند الشرقية في مجال عقد المفاوضات والاستيلاء على الاراضي وشراء او اقامة المعامل ، الى اخر ما كانت تقوم به الشركة من نشاطات حيث ادت في النهاية الى وضع الهند تحت السيطرة البريطانية (3)

---

1) عبد المجيد نعنيعي ، تاريخ الولايات المتحدة ، دار النهضة العربية بيروت 1974 ص 17

2) صادق جلال العظم ، الصهيونية والصراع الطبقي ، بيروت دار العودة 1974 ص 44

3) بديعة امين ، مشكلة اليهود والحركة الصهيونية ، مرجع سابق ص 171

وكذلك شركة حفر قناة السويس التي كانت تقوم بتموينها الشركات اليهودية والتي وضعت مصر تحت تصرف الحماية البريطانية .

3) رغبة البريطانيين في وقف هجرات اليهود من أوربا الشرقية الى بلادهم وهو ما دفع غالبيتهم الى التعاطف مع الحركة الصهيونية املا في ان تتمكن هذه الحركة من ايجاد منطقة مناسبة لاستيطان الهجرة اليهودية اليها ، ومن هنا يتضح لنا ان المشروع الصهيوني لم يكن نابعا نابعا من اعماق الجهات اليهودية فقط بل جاء استجابة لطبيعة الضرورات التوسعية الاوربية التجارية والعسكرية على حساب الشعوب العربية وثرواتها وحريتها وسيادتها (1) وان عملية الاستيطان اليهودى في فلسطين تم اعدادها وتهيئتها في كامل الدول الاستعمارية الغربية وخاصة بريطانيا ، اذ وجدت الطبقات الحاكمة المستغلة في هذه الدول ان توطين اليهود في فلسطين يحقق لها فوائد جمة ، ويخدم مصالحها الاستعمارية ، وللوصول الى هذا لابد للمشاريع الاستيطانية ان تلقى الدعم والتاييد من الاوساط اليهودية فجاء تحرك البرجوازية اليهودية بمصالحها المتداخلة مع الراسمالية الاوربية ، وكان ان تم عن طريقها تحرك بسطاء اليهود نحو قبول فكرة الاستيطان في فلسطين وقد مهد التحالف الذى توثقت عراه بين البرجوازية اليهودية والراسمالية الاوربية الطريق لقيام الحركة الصهيونية ذلك الجسر الذى افرز الاستيطان اليهودى ومهد لقيام الكيان الصهيوني (2)

ثالثا : الحركـــة الصـــهيونـــيـــة

يشكل التزامن التاريخي بين مؤتمر بال 1897 ومرحلة انتقال الراسمالية الى الامبريالية جزءا من عملية التحول التي طرات على بنية النظام العالمي في وقت مع ظهور الكارتيلات الاحتكارية ، فجاء في اطار التحضير العملي للاستيلاء على اشلاء الامبراطورية العثمانية التي عرفت بالرجل المريض ، فكان كل من الراسمال

(1) Crown Prince Hassan Ben Talal, The Israeli colonization on the West Bank, New April 22-24 1985

(2) امين عبد الله محمود مرجع سابق ص 44 ـ 45

اليهودي والراسمال الصناعي قد حققا اندماجهما فانبثق عن ذلك الاندماج الطغمة المالية التي تتربع على راس الهرم مرتكزة الى الراسماليين الذين يشكل اليهود ٩٠% (1) منهم وسطاء وتجارا ، ان ذلك الوزن سمح للحركة الصهيونية باقامة تحالفات مع الدول الاستعمارية القوية (انكلترا فرنسا المانيا والولايات المتحدة الامريكية) مستغلة الاوضاع المأزومة في الدول الراسمالية ، وكذا الدولة العثمانية .

لقد عملت الحركة الصهيونية لاستدراك المشاكل الناجمة عن هجرة اليهود الروس الى الدول الغربية ، واحتمال اندماجهم في تلك البلدان ، الامر الذي سيولد كراهية حتمية من الدول الغربية لليهود الذين يمكن ان يهددوا وضع البرجوازية اليهودية الطبقي في تلك البلاد ، فكان الحل الاستجابة للاطروحات الاستعمارية حول الاستيطان وتجسيدا لتلك الظواهر استخدمت الحركة الصهيونية كافة الاطارات المثقفة في التنظير للمسالة الاستيطانية كامثال القلعي ، هس كاليسر هرتزل . . . الذين ركزوا على مايلي :

1) لقد طرح القلعي وكاليسر المفاهيم الصهيونية السياسية الاستيطانية في اطر دينية بغية استقطاب وتاييد ودعم الجماعات اليهودية المتمركزة في روسيا .

2) اما موشي هس فيرى ان المسالة اليهودية تكمن في اللاماوى اي عدم وجود (وطن قومي) لليهود كباقي الشعوب الاخرى ، لذا فان استمرار اليهود بدون ارض سيدفع بهم في النهاية الى مستوى الطفيليات التي تعتمد على الاخرين ، الامر الذي يوجب تهجير الفئات اليهودية خارج اوربا الى فلسطين باعتبار ان الدول المتمدينة لن تعارض انشاء (وطن قومي) لليهود في فلسطين طالما ان ذلك يؤدي الى التخلص من فئات غريبةشاذة تسبب لهم مشاكل كثيرة (2) ٣٨٤٢٣٧

3) اما هرتزل فينطلق من نفس المنطلقات الاوربية التي برزت حملات اقتسام اراضي اراضي اسيا وافريقيا ووضعت العالم في خدمة الرجل الابيض الاوربي حين جرى تقسيمهم وتشريد سكانه الاصليين باعتبار ان الاستعمار ليس غزوا لاراضي المتخلفين ومناطقهم بل لازالة العناصر غير الصالحة للحياة ، وطء المناطق الفارغة حضاريا حيث ينبغي الا تترك هذه الشعوب وشانها ويتجه صوب فلسطين من نفس الحجة (نظرا لفقر شعبها وفراغها الحضاري) اضافة الى ان هرتزل يرى في فكرة الاستيطان اليهودي

---

1) نصر شمالي ، افلاس النظرية الصهيونية مرجع سابق ص 5٧

2) د محمود عباس (ابو مازن) ، اسرائيل وجنوب افريقيا م ت ق ص 1 30

في فلسطين تجسيدا لاحدى الخصائص التاريخية للشعب اليهودي وهي قدرته على على الاستعمار ، وقد عبر عن ذلك هرتزل صراحة في خطابه امام المؤتمر الصهيوني الاول قائلا ((لقد كان اليهود على الدوام شعبا مستعمرا)) (1)

ان هذه المفاهيم تحمل في طياتها مضمونا استعماريا طالما استثمرته الدول الاستعمارية في العديد من اقطار العالم في جنوب افريقيا وفي الجزائر وفي اصقاع العالم الثالث كغطاء لتبرير الحركة الاستعمارية والتسلط على الشعوب ونهب ثرواتها ، وابقائها في حالة التخلف

فلقد جاء المشروع الصهيوني استجابة طبيعية لضرورات التوسع الاوربي التجارى والعسكرى على حساب شعوب الارض وحريتها ، وهو سمة عنصرية وقناع ايديلوجي للاستعمار ، حين يهدف الى اذابة جميع الطبقات في اتون تجمع عرقي معاد لباقي الاجناس تستند الى الخرافة العرقية في الظهور كوحدة تامة لا ترتبط باصولها التي تتكون من اجناس مختلفة الا برباط واه جدا تحاول دمج عناصرها المختلفة بصورة كاملة مدفوعة بخدمة الهدف الاستراتيجي وهو الاستيطان .

وفي خدمة هذا الهدف وبالاتفاق مع الراسمالية الاوربية استطاعت الحركة الصهيونية تحديد الموقع الطبقي على الصعيد الاجتماعي باخراج العناصر اليهودية من اوربا كي تتمكن البرجوازية الاوربية أخذ مكانها وموقعها ومنع الصراع الطبقي من الانفجار لصالح الطبقة العاملة وبالتالي تسكين الاستياء الاجتماعي ، وتامين ديمومة استمرار الهيمنة في اطار القانون التقليدى السائد ، ولهذا جرى تخليص البرجوازية الاوربية مرة ثانية من مشكلات اجتماعية واقتصادية شديدة

ان التقاء المصالح الراسمالية اليهودية الاوربية والامريكية دمع القوى الاستعمارية التي كانت تنظر بعين التحبيذ الى انشاء (وطن قومي) لليهود في فلسطين باعتباره ان كبار الراسماليين اليهود في الولايات المتحدة الامريكية يعتبرون جزء لا يتجزء من الراسمالية الاحتكارية ، والمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج الإدارة لحماية مصالحها وتنميتها .

---

(1) ى يفسييف ، الصهيونية الحقيقة والاختلاقات ، موسكو دار التقدم 1980 ص 98

وهكذا تدرج الحركة الصهيونية في النظريات الاستعمارية حيثما تبنت التبرير السياسي للاستعمار الاستيطاني ، ومن اجل تطويق فلسطين اتبعت الوسائل التالية :

1) تشجيع بريطانيا على اقامة مستوطنات على الطريق التجارى الممتد عبر المشرق العربي لان انشاءها سيكون ضروريا للقضاء على حالة الفوضى وعدم الاستقرار في البلدان الواقعة على هذا الطريق ولا سيما بعد الانتهاء من شق قناة السويس

2) تشجيع المانيا على دعم توطين اليهود في فلسطين ذلك سيشكل معقلا للنفوذ الالماني في ذلك الجزء من العالم لنشر الثقافة وتغلغل الاقتصاد الالماني في الامبراطورية التركية

3) وعد الحركة الصهيونية لقيصر روسيا ودوق المانيا بتخليصهما من اليهود الفقراء .

4) العمل بالاعتماد على بريطانيا في خلق معسكرات تدريب في يوغندا وقبرص لاستخدامها كملاجئ ليلية يتجمع فيها اليهود للتدريب على الاعمال العسكرية والارهابية ثم ينزحون منها ثانية الى فلسطين حينما تحين الفرصة لذلك .

5) تشجيع نزعة العداء للسامية في الدول الاوربية المعنية وذلك لوضع اليهود امام خيار واحد هو الهجرة صوب ارض الاستيطان المختارة .

وهكذا يبدو ان الحركة الصهيونية ولدت في رحم الاستعمار وليست على هامشه وان تبدو مستقلة تارة بحكم موقعها المالي المصرفي المعبر عنه باللوبي الصهيوني ، لكنها من صنع الاستعمار وهي تحمل في طياته كل صفات الاستعمار بشكله الاسوأ وهذا ماأكده اهارون ياريف في تعريفه للحركة الصهيونية :انها حركة نقيض للحركة الوطنية العربية (1)

وهكذا يحاول الاستعمار والصهيونية استعادة المبادرة التاريخية التي فقدتها مستفيدة من نجاح تجربة الاستيطان في نيوزيلنده واستراليا وامريكا الشمالية بشكل خاص ، فاختيرت فلسطين لوجود ذرائع دينية وتاريخية ولوجود تناقضات في الاوضاع العربية يمكن استغلالها لمصلحة البرنامج الصهيوني الاستعمارى ، ولان معظم الدول الكبرى الاستعمارية قد التزمت بالبرنامج الصهيوني الذى استثنى فلسطين من حق تقرير المصير ، باعتبار ان تلك الدول لا تبحث عن رغبات مجتمع موجود ، بل تسعى عن وعي واصرار الى خلق (مجتمع) جديد والعمل على تكوين اغلبية عددية في المستقبل .

---

1) اهارون ياريف ، هل هناك حل للقضية الفلسطينية ، دار الجليل عمان 1983 ص 17

رابعا : الدولة العثمانية :

يشكل ظهور محمد علي في مصر ومحاولاته لاقامة امبراطورية عربية قوية تحل محل السلطنة العثمانية المتهالكة ، ابرز الدوافع الاستعمارية لتوطين اليهود في المنطقة العربية ، كما ان نجاح الحركة الصهيونية في التسلل الى بعض مواقع السلطة في الدولة العثمانية ادى الى حصولها على بعض اشكال الدعم في مواجهة حركة التحرر الوطني العربية التي بدات تقلق الدوائر العليا في الدولة العثمانية .

لقد تعهدت الحركة الصهيونية بتسديد ديون الدولة العثمانية المفلسة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها ، كما قبلت السلطنة العثمانية مبدأ هجرة اليهود مقابل حصولهم على الجنسية التركية ، رغم ان محاولات الصهيونية اصطدمت في بدايتها بالموقف المبدئي للسلطان عبد الحميد المعارض للسماح لليهود المهاجرين بالاستيطان في فلسطين واخفق هرتزل في ايجاد تفاهم يهودي مع السلطان الذي رفض العروض المالية مقابل (اقامة وطن قومي) لليهود في فلسطين وبعد اخفاق هرتزل لعب وايزمان دورا هاما مع المسؤولين البريطانيين المعروفين بتعاطفهم مع المطامح الصهيونية ، الا ان الحركة الصهيونية استفادت من النشاطات الالمانية التي بدات بانشاء مستعمرات المانية في فلسطين في اعقاب صدور القانون العثماني سنة 1867 الذي اباح للاجانب حق التملك في كافة اجزاء الدولة العثمانية ، فكانت المستعمرات الاولى التي اقامها يهود المانيا تحمل شعارا توراتيا " لتنسني يميني اذا نسيتك ياقدس " (1)

ومنذ ذلك الحين تمكن اليهود من الحصول على عقد بواسطة وزير المالية التركي وتم بمقتضاه السماح للاليانس (الاتحاد اليهودي) باستئجار مساحة 260 دونما من ارض فلسطين في منطقة يافا لمدة 99 عاما اعتبارا من عام 1868 تنتهي وفق القاعدة الحسابية سنة 1967 ، وهكذا لم يتمكن السلطان عبد الحميد رغم موقفه المبدئي بعدم التفريط في ارض فلسطين ان يقاوم ضغط الصهيونية الموفوقة بالدعم المتنوع من الدول الاوربية كما لم يتمكن من منعهم من الحصول على بعض المكاسب التي ادت في النهاية الى تفكك وضعف الدولة العثمانية .

---

1) علي محافظة ، مرجع سابق ص 107

المعقدمات القانونية — الدولية للاستيطان اليهودي

ادت المفاوضات السرية بين ممثلي الحركة الصهيونية وبريطانيا الى انتقال الاخيرة الى مرحلة التصريح العلني بتاييد الحركة الصهيونية ، فبعد تحقيق الثورة العربية لاهدافها ضد الدولة العثمانية وبالتحديد في 2 نوفمبر 1917 صدر التصريح المعروف باسم وعد بلفور والذي اخذ شكل خطاب موجه من وزير الخارجية البريطانية الى اللورد روتشيلد احد اثرياء اليهود ، وقد تضمن هذا الخطاب ما يلي "ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى اقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وسوف تبذل افضل جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية على ان يفهم حاليا انه لا يجوز عمل شيء قد يضر الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين ولا الحقوق او المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الاخرى ، ساكون شاكرا اذا نبأتم الاتحاد الصهيوني بهذا التصريح ! (1)

ويعتبر هذا التصريح مقدمة للاستيطان الصهيوني الذي انتهى بانشاء دولة اسرائيل وهذا ما يؤكد ما سبق ان اشرنا اليه من ان هذا الاستيطان كان وليد السياسة الاستعمارية البريطانية ، اكثر من كونه وليد السياسة اليهودية (2)

ان اول ما يستدعي التنويه له في هذا التصريح هو ان بريطانيا تصرفت في مصير فلسطين بشكل غير مشروع وذلك للاسباب التالية :

1) تعارض هذا التصريح مع مبدأ حق تقرير المصير ، فقد كانت فلسطين في تلك الفترة جزءا من الدولة العثمانية يسكنه شعب عربي وكان هذا الجزء قد تحرر بفضل الثورة العربية ، ولم يترتب على دخول الجيوش البريطانية فيه ضمن السيادة البريطانية وهذا ما صرحت به بريطانيا نفسها حين اعلنت اكثر من مرة ان الغرض من احتلالها هو تحريره من الحكم التركي واقامة حكومة وطنية فيه (3)

---

1) موسى كاظم التونسي ، وثائق التدخل الاجنبي في الوطن العربي ج 1 دار البعث للصحافة والنشر دمشق 1972 ص 188

2) عز الدين فودة ، محاضرات في المجتمع العربي جامعه القاهرة 1964 ص 296

3) محمد حافظ غانم ، المشكلة الفلسطينية على ضوء القانون الدولي العام ، القاهرة المطبعة العالمية جامعة الدول العربية ص 95 1964

كما صرح الحلفاء في اكثر من مناسبة خلال الحرب العالمية الاولى : ان الشعوب غير التركية الخاضعة للحكم العثماني سوف يتم تحريرها واقامة حكومات وادارات وطنية فيها تستمد سلطتها من السكان الوطنيين ، وانهم سوف يحترمون حق الشعوب في تقرير مصيرها (1)

2) تعارض هذا التصريح مع التزام الحكومة البريطانية تجاه العرب في مفاوضات حسين مكماهون ، والمتضمن الاعتراف باستقلال الدول العربية عن الامبراطورية العثمانية وقد حاولت الحكومة البريطانية بعد ذلك التحلل من هذا الالتزام بادعائها ، ان فلسطين لم تكن ضمن المنطقة التي وعدت بريطانيا العرب بتحقيق استقلالها ، لانها تتمتع بمركز خاص باعتبارها مركز للديانات الثلاث الاساسية اضافة الى جوارها لمصر مما يجعل من غير المعقول تسليمها للعرب ، كما ادعت ان مراسلات مكماهون استثنت من المنطقة العربية المزمع منحها الاستقلال ، اجزاء سورية الواقعة غربي ولايات دمشق وحمص وحماة وان هذه الاجزاء تشمل فلسطين لكن الواقع يفند هذه الادعاءات لان فلسطين كانت تدخل ضمن المناطق التي اقترحها الشريف حسين ، ولم يتحفظ مكماهون على فلسطين لا تحفظا صريحا ولا بشكل ضمني (2)

3) تعارض هذا التصريح مع ما ورد في ميثاق عصبة الامم سنة 1919 من ان المستعمرات والاقاليم التي خرجت نتيجة الحرب من سيادة الدول التي كانت تخضع لها في الماضي ينبغي ان يطبق عليها المبدأ القائل بان خير الشعوب وتقدمها امانة مقدسة في عنق المدنية وهذا المبدأ يستبعد استعمار هذه الاقاليم او ضمها ، ويؤكد الاحتفاظ بالسيادة عليها لشعوبها ، كما ان عصبة الامم حين وضعت هذه الاقاليم تحت الانتداب كانت تهدف طبقا لميثاقها الى الاخذ بيدها في طريق الحرية والاستقلال (3)

---

1) محمد علي علوية ، فلسطين والضمير الانساني ، القاهرة 1964 المطبعة العالمية ص 107 — 108

2) محمد حافظ غانم مرجع سابق ص 6

3) نص المادة 22 من ميثاق عصبة الامم والذى جاء فيه حول العرب :

ان بعض الاقوام التي كانت من قبل تنتمي الى الامبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا كامة مستقلة رهنا بتقديم المشورة الادارية والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذى تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها ويجب ان يكون لرغبات هذه الاقوام اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة

ولمـا كانت نصوص تصريح بلفور قد ادمجت في وثيقة الانتداب على فلسطين فلا بد من الحديث عنها لا سيما وان وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني كان الوسيلة التي تمكنت بها بريطانيا من تحقيق الاهداف الصهيونية .

ولقد دابت السياسة البريطانية في هذا الشان على ترتيب الظروف الملائمة لانشاء دولة يهودية في فلسطين على ان يتولى اليهود بانفسهم اعلان تلك الدولة في الوقت المناسب ، وواضح ان بريطانيا كانت تهدف من وراء هذه السياسة تحاشي اثارة الشعوب العربية ، وضمان استمرار الحركة الصهيونية في الاعتماد على بريطانيا والارتباط بها فقد قامت بريطانيا باعداد مشروع وثيقة الانتداب على فلسطين مستعينة بعدد من الخبراء الصهاينة الذين ضمنوا ذلك المشروع لنصوص تصريح بلفور والضمانات الاساسية لتحويل فلسطين الى وطن قومي يهودي . ..

وفي شهر جويللة سنة 1922 قام مجلس عصبة الامم باقرار مشروع الوثيقة التي عرفت باسم صك الانتداب على فلسطين ووضعت موضع التنفيذ اعتبارا من 29 سبتمبر 1929 وكان اهم ما تضمنته تلك الوثيقة هو مايلي : (1)

1) اعترافها في المقدمة بوجود رابطة تاريخية بين الجماعات اليهودية وفلسطين كما تضمنت تلك المقدمة نفس نصوص تصريح بلفور .

2) اشارتها في المادة الثانية ان الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في احوال سياسية واقتصادية تضمن انشاء وطن يهودي وفقا لما جاء في مقدمة الوثيقة .

3) اعترافها في المادة الرابعة بوكالة يهودية لاسداء المشورة الى ادارة فلسطين في الشئون الاقتصادية والاجتماعية في القضايا المتعلقة بانشاء الوطن القومي اليهودي ولمصالح السكان اليهود في فلسطين ، وبترقية البلاد .

4) اقرارها في المادة السادسة على ادارة فلسطين مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع جميع فئات السكان الاخرى وان تسهل هجرة اليهود في احوال ملائمة وان تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية ، وحشد اليهود في الاراضي العربية بما في ذلك الاراضي الحكومية ، والاراضي الموات

5) قيام الادارة بوضع قانون للجنسية يسهل لليهود المقيمين في فلسطين اقامة دائمة لاكتساب الجنسية الفلسطينية (2)

---

1) السيد محمد علي اسماعيل ، مدى مشروعية اساليد السيادة الاسرائيلية ، مطبعة مصر الجديدة 1974 ص 158

2) وثائق الامم المتحدة ، مشا القضية الفلسطينية ج 1 نيويورك 1978 ص 103

6) تخويل الادوات بالاتفاق مع الوكالة اليهودية على ان تقوم هذه الوكالة بانشاء او تسيير الاشغال والخدمات والمرافق العامة .

وهكذا جاءت وثيقة الانتداب على فلسطين مؤيدة للادعاءات الصهيونية بتبريرها لشعاراتها السياسية المتعلقة بفكرة (الشعب اليهودي) وحقوقه التاريخية — المزعومة في فلسطين ومتضمنة لنصوص وعد بلفور اضافة الى تعارضها مع ميثاق عصبة الامم ، لذا جاءت صياغتها مشوبة بغموض مقصود يحتمل تفسيرات مختلفة ومتضمنة لالتزامات متعارضة ، فقد استخدمت الوثيقة مصطلح ("الوطن القومي) وهو غير مالوف في القانون الدولي ، كما ان التحفظات التي اوردتها الوثيقة على الوطن القومي المزعوم انشاؤه والمتعلقة بحماية حقوق العرب ، تحفظات يصعب التوفيق بينهما وبين انشاء الوطن (القومي اليهودي) وقد فسر الصهاينة هذه الوثيقة بانها اعطت قيمة قانونية لفكرة (الشعب اليهودي) واعتبروا ان عبارة انشاء (وطن قومي) لليهود في فلسطين تساوي تماما انشاء دولة يهودية ، وهذا التفسير يتجاهل تماما التحفظات الواردة على فكرة (الوطن القومي) والمتعلقة بحقوق العرب وبحقوق اليهود المقيمين في بلاد اخرى .

فقد اعتبروا ان المقصود من هذه التحفظات هو ان يصبح العرب اقلية في داخل الدولة اليهودية ، وان يعترف لافرادها بالحقوق الدينية والمدنية ، كما ان (الوطن القومي) تقرر منحه لليهود كي يصبحوا (شعبا) له جنسية واحدة هي اليهودية ، وان جميع يهود العالم منتمون الى هذا الوطن والى تلك الجنسية وعلى اساس هذا التفسير المخالف لنصوص وثيقة الانتداب ، طالب الصهاينة باشتراكهم في ادارة فلسطين مع بريطانيا ، وباستعمال اللغة العبرية ورفع العلم اليهودي) (1) اما العرب فقد تمسكوا ببطلان تصريح بلفور وعدم مشروعية صك الانتداب على فلسطين استنادا لما يلي :

1 — ان لسكان فلسطين الحق الكامل في الاستقلال طبقا للتعهدات المختلفة التي صدرت عن الحلفاء ، واستنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرها .
ذلك ان تركيا قد تنازلت عن سيادتها على فلسطين بموجب معاهدة لوزان 1923

---

1) محمد حافظ غانم مرجع سابق ص 64 — 69

2 — ان الاغلبية الساحقة من سكان فلسطين يرفضون فكرة (الوطن القومي) اليهودي ويرون فيه اعتداءا على حقوقهم وخطرا على مصالحهم السياسية والاقتصادية ، كما انهم يتخوفون من فتح باب الهجرة اليهودية ومن استمرار تملك اليهود لاراضي فلسطين

3 — مخالفة صك الانتداب لنص المادة 22 من ميثاق عصبة الامم التي تقرر اسس الانتداب والتي تنص على ان الهدف منه هو تحقيق رفاهية الشعوب الموضوعة تحت الانتداب بينما وثيقة الانتداب على فلسطين لا تحقق هذه الغاية بل تلحق اكبر الاضرار بحقوق غالبية سكانها ، اضافة الى ان الفقرة الرابعة من المادة 22 التي تاخذ رغبات هذه الشعوب في الدرجة الاولى ، وبديهي ان تطبيق الفقرة يعطي العرب وهم اغلبية سكان فلسطين حق رفض تصريح بلفور ، ورفض وثيقة الانتداب المتضمنة هذا التصريح المنتهك لحقوق العرب كاغلبية في فلسطين .

4 — ان تطبيق وثيقة الانتداب وخاصة المادة الثانية منها يؤدي الى ضرورة تشجيع انشاء مؤسسات الحكم الذاتي ، وانشاء مثل هذه المؤسسات يؤدي الى تولي الاغلبية العربية مسئولية الحكم الذاتي في فلسطين ، وهو امر يتناقض مع فكرة انشاء الوطن القومي اليهودي .

وازاء المعارضة الشديدة من سكان فلسطين لتصريح بلفور ، ووثيقة الانتداب وبدء الانتفاضات والاضطرابات المسلحة في سنة 1922 و1930 ارسلت بريطانيا كتابا ابيض بهدف تهدئة الاحوال في فلسطين ، وازالة بعض جوانب الغموض المتعلقة بسياستها في فلسطين ، لكنه لم يتعدى التمويه على الاهداف الحقيقية للسياسة البريطانية وبتهدئة العرب ، والاستمرار في الخطوات العملية المختلفة في تشجيع الهجرة اليهودية واقامة المستوطنات واستملاك الاراضي تمهيدا لزيادة نسبة السكان اليهود وتغيير المعطيات العملية على الواقع . (١)

1: شفيق رشيدات ، القضية الفلسطينية والقانون الدولي ، الجزائر 1970 ص 30 — 40 المؤتمر الحادي عشر لاتحاد المحامين العرب

الفصل الاول

ماهية المستوطنات الاسرائيلية

الاستيطان منطلق مركزي في العمل الصهيوني ، اذ تم اعتمده سبيلا لتجسيد المشروع الصهيوني في فلسطين .

فلقد حولت الصهيونية اليهودية من رابطة دينية شأنها شأن سائر الاديان الى رابطة عنصرية ، وادعت أن المسألة اليهودية مسألة قومية وبالتالي طرحت لها حلا يقوم على اساس بناء دولة لا تقوم الا بالاستيطان ، فكان لا بد من تهويد فلسطين ارضا وشعبا وثرواتا .

وسندرس في هذا الفصل المستوطنات الاسرائيلية من حيث مفهومها واهدافها وانماط المستوطنات وتوزعها والمغزى العسكري والاستراتيجي لها في الارض العربية المحتلة ، ونماذج بعض المستوطنات كدراسة عملية .

وفي المبحث الثاني ندرس المستوطنات من حيث بنيتها ، وذلك باستلاب الارض بكافة الاساليب اللاشرعية ، واستيراد العنصر البشري من المستوطنين ليحل محل المواطن الاصلي ، وتامين ابرز موجبات المستوطنة وهي الثروة المائية .

المبحث الاول

مفهوم المستوطنات الاسرائيلية

تعتبر المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نقاط ارتكاز استراتيجية يتكون سكانها من المقاتلين والبنائين ، تعمل من اجل تحقيق اهداف الحركة الصهيونية في الاستيلاء على فلسطين عن طريق غزو الارض ، وبناء القلاع العسكرية ، وفق خطة مرسومة تستند الى العنصرية والتعصب والتمييز ضد الشعب الفلسطيني ، وعزل الذات عن طريق منع وجود غير اليهود ، ويسبق انشاء المستوطنة تشكيل لجنة من مجموعة الخبراء من قبل مجلس الوزراء او المنظمة الصهيونية العامية ، فيتم اعدادهم لشغل الارض ثم تنشىء وحدة الاستيعاب في قسم الاستيطان الاطار اللازم للانشطة الاجتماعية الكفيلة باستيعاب المستوطنين سواء كانوا من المهاجرين القدامى او الجدد ، وتقوم اللجنة بمعاينة موقع المستوطنة الذى يجب ان تتوفر فيه الميزات الرئيسية الاتية .

1 — العامل العسكرى الاستراتيجي الذى يراعي اشراف المستوطنة على المناطق والمدن المجاورة

2 — ان يتمتع بمزايا الموقع المتعدد الجهات المتصلة بسهولة بغيره من مواقع المستوطنات من ناحية وبالعمق من ناحية اخرى

3 — ان يتحكم الموقع بالطرق الرئيسية ويشمل الحركة المضادة في حالة اى هجوم .

4 — ان تراعي العوامل الاقتصادية كخصوبة الارض ووفرة المياه وخطوط المواصلات (1)

وقد تكون المستوطنة قديمة قائمة فيتم توسيعها وتقويتها وهذا ماتم في مرحلة — تضليل الراى العام العالمي حين تقرر وقف بناء المستوطنات عام 1978 بعد اتفاقات كامب ديفيد لمرحلة موقتة

او تكون المستوطنة تعاونية صغيرة لتصبح تعاونية كبيرة موسعة او شبه عسكرية (ناحال) لتصبح مستوطنة مدينية فتفسح المجال للاستيلاء على ارض جديدة اخرى

---

(1) عبد الوهاب الكيالي : الكيبوتز ، م ت ف 1966 بيروت ص 57

وسنناقش تلك المسائل معصلة في المطالب الثلاثة التالية :

اولا : خصائص المستوطنات

ثانيا : انواع المستوطنات

ثالثا : نماذج المستوطنات

المطلب الاول : خصائص المستوطنات :

تتسم المستوطنات بخصائص فريدة من حيث التنوع والاداة الوظيفية التي ستقوم بها والمفهوم الاقتصادى وعددها وتوزعها .

اولا : فرادة النموذج الاستيطاني الصهيوني :

شهد التاريخ عددا من النماذج الاستيطانية ، ففي الوطن العربي جاء المستوطنون الى الجزائر واستولوا على الارض، وابعدوا السكان عنها وحلوا محلهم ، وفي جنوب افريقيا عزل المستوطنون الاوربيون السكان في معازل (بانتوستانات) خاصة بالمواطنين السود ، لكن النموذج الاسرائيلي اتسم بالحصول على الارض والقضاء على الشعب الفلسطيني والحلول محله مستندة بذلك الى الادعاءات الدينية والتاريخية التي سمتها الامم المتحدة (بالشعارات البالية) ، كونها تقوم على الوطن الذى يتوخى دولة ذات دين واحد هو اليهوديـــــة)) (1)

وفي الوقت الذى شهدت فيه الحركات الاستيطانية خليطا اوربيا متنوعا من الاصول الحضارية والاجتماعيه والثقافية من كافة البلدان الاوربية اقتصرت المستوطنات على العناصر اليهودية الوافدة من البلدان الاوربية والاسيوية والافريقية

وعلاوة على زيف الادعاء بالرسالة التحضيرية التي تشترك فيها معظم النماذج الاستيطانية فان ذلك الادعاء اثبت مجموعة قرائن :

1 — مارست الحركة الصهيونية سياسة التمييز العنصرى بحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

---

(1) وثائق الامم المتحدة : الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني 1982 ص 6

2 — عملت على تمزيق من تبقى من الشعب الفلسطيني من خلال السياسة الاستيطانية والحؤول دون تكون اي تنظيم سياسي يمنع السيطرة الاسرائيلية المباشرة

3 — ان عملية (تحضير) الشعب الفلسطيني تمت باخراجه من دياره ووطنه

4 — ان الكيانات الاستيطانية غالبا ما ترتبط بالدولة الاستيطانية الام ، الا ان الكيان الصهيوني ربط مصالحه بالدولة المسيطرة في المنطقة العربية ابتداء بانكلترا وانتهاء بالولايات المتحدة الامريكية

5 — ونتيجة لكون التناقض الرئيسي بين المستوطنين والمجتمع الاصيل والذى يحكم مجمل الاوضاع العامة فان ذلك يجعلها اكثر استعدادا للجوء الى الحركة العنيفة ، والرغبة في اثبات السيطرة والقسوة من ناحية اخرى (1)

6 — اما مالية المتوطنات الاسرائيلية فهي مسالة اساسية وحساسة ، فهناك اولا مصادر تمويل الحركة الصهيونية العالمية ، وهي مصادر راسمالية يهودية امريكية لها دلالتها ومعانيها الواضحة ، اذ لا يعقلان تسهل الحكومة الامريكية امر هذا التبرع بهدف اقامة كيان في فلسطين الا لخدمة المصالح الامريكية في المنطقة العربية ، وتشير الاحصاءات التي تصدر عن مراكز معتبره ان تكاليف المستوطنات وصلت 1,5 بليون دولار امريكي صرفت خلال مراحل الاستيطان على الشكل التالي :
750 مليون دولار لحزب العمل ، و805 مليون دولار لحزب الليكود (2)
اما المستوطنات العسكرية فقد بقيت في الاطار السرى ، ولا يمكن احصاء التوظيف الدقيق بسبب خصوصية الاوضاع العسكرية ، وبهذا اثبتت الولايات المتحدة الامريكية انها الدولة الاستيطانية الام .

---

(1) علي الدين هلال : في مفهوم الكيانات الاستيطانية مجلة المستقبل العربي 1 — 5 / 1978 ص 87 — 91

(2) Ibrahim M. Oweiss : Economics of the settlements in occupied Arab Territories International symposium on Israeli settlements in the occupied territories New York, 22-24 April 1985

ان تلك السمات تسمح باقتراح التعريف التالي للاستيطان الصيوني :
هو اقتلاع الشعب الفلسطيني من وطنه الاصلي بدعم استعماري بكافة الاساليب اللامشروعة ، واحلال مجموعات يهودية صافية بهدف التوسع والعدوان وتجسيد البرنامج الصهيوني الامبريالي .

---

1 — يعرف الدكتور عزالدين فودة الاستيطان : ظاهرة هجرة تندفع نحو منطقة يسبق الاضرار بصاحبها العنف بقصد الاستعمار وتصدير السكان (1)

2 — ويعرفه الدكتور علي الدين هلال : الاستيطان نموذج من التجمع البشرى ذات خصائص اجتماعية تتمركز في انماط من المبادئ والقيم الاستعمارية الصهيونية (2)

3 — ويعرفه د جورج جبور : ثمة حالة استعمار استيطاني في كل مرة حدث فيها في العصر الحديث ان قام غرباء في الاغلبية هم اوربيون باستيطان في قطر معين او ارض معينة لا تخصهم ، وحيث جاء هذا الاستيطان نتيجة التاييد الضمني او العلني للنظام والقوى السياسية الاوربية وحيث اخذ المستوطنون بعد توطيد استيطانهم بممارسة السلطة فوق ذلك القطر او تلك الارض من السكان الاصليين (3)

4 — ويعرفه د مجدى حماد : الاستعمار الاستيطاني كفرع من فروع الظاهرة الاستعمارية اساسا من المصالح الاقتصادية والاعتبارية الاستراتيجية ويندرج في اطار المحاولات التي تستهدف السيطرة العالمية للحضارة الغربية (4)

5 — ويعرفه د كينيث م ليوان : المستوطنات من وجهة النظر الفلسطينية تعتبر شرا يجسد انماطا متعددة من التهديدات الخطيرة بالنسبة لهم وان خطورة هذه المستوطنات تكمن في مقارنة عدد المستوطنين في الضفة الغربية وغزة والجولان

---

1) د عزالدين فودة : الندوة الدولية حول الاستيطان القاهرة 1978 ج د ع ص 28

2) د علي الدين هلال : مفهوم الكيانات الاستيطانية مرجع سابق ص 89

3) د جورج جبور : الطبيعة العنصرية للاستعمار ، اتحاد المحامين العرب القاهرة 1972 ص8

4) د مجدى حماد : النظام السياسي الاستيطاني ، دار الوحدة لبنان بيروت 1981 ص ٤

(5) Kenneth M. Le Wan : Palestinian resistance to Israëli settlements in the occupied Arab territories page 2
International symposium on Israeli settlements in the occupied Arab territ
New York, 22-24 April 1985

ثانيا : التنوع والوحدة :

خلق التطبيق العملي للاستيطان في الارض العربية تعارضات في كيفية تجسيد ذلك بين الموقف الرسمي اولا ، والموقف المنظماتي ثانيا :

1 : الموقف الرسمي :

يعتبر حزب العمل الرائد الذى دشن بناء المستوطنات بعد حرب جوان 1967 حتى وصلت الى (100) مستوطنة في نهاية حكمه عام 1977 ، فظهرت مجموعة من الاتجاهات

1 — ففي الوقت الذى يرى بعض قادة حزب العمل وابرزهم / ايغال الون و فايتس / ان لاسرائيل الحق في الاستيطان في كافة الاراضي الفلسطينية ، يجب التركيز على المناطق الاستراتيجية وتحاشي المناطق المكتظة التي يجب ان تعطى شكلا من اشكال /الباتستانات/، كما في جنوب افريقيا ، وتتمتع بالحكم الذاتي ، (1).

2 — يرى موشي دايان امكانية الحياة المشتركة دون تطبيق السيادة الاسرائيلية ودون ضم اى جزء من الاراضي مع الاعتراف ببعض الحقوق العربية محاولا التركيز على الاستيطان في كل فلسطين على ان تدمج معركة الامن ونقاء الدولة .

3 — اما الاتجاه الاخر الذى يمثله تجمع الليكود ، فيعتبر ان اسرائيل قامت من اجل جمع يهود العالم لذا يجب اقتطاع الضفة الغربية وزرعها بالمستوطنات بهدف اقامة اتصال مباشر مع اراضي 1948، وتدعم المنطقة الساحلية المكتظة بالسكان وعزل التجمعات العربية واضعافها من خلال الفواصل الاستيطانية، وجعلها تجمعات سكانية بمثابة جيوب محاطة باحكام بشبكة من المستوطنات حتى يصل الى مرحلة مشروع دروبلس (2) الى التغلغل في المواقع الاستراتيجية العربية وزرع المستوطنات بين وداخل التجمعات العربية ، الامر الذى سيمنع اى توجه سياسي نحو الاستقلال وتقرير المصير .

4 — اما شارون فيرى ان اسلوب بناء المستوطنات فيمكن ان يتم داخل معسكرات الجيش الذى سيبحث عن اراضٍ جديدة في الضفة الغربية ويصادر الاماكن الملائمة من السكان لدواعي الامن وهذا ماحصل في مراحل تولي حزب الليكود في سنة 1977 (3).

---

(1) — عن ها آرتس: مقابلة مع الدكتور رعنان فايتس مسؤول قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية ترجمة دار الجليل 6/7/1984 عمان .

(2) — ها ارتس : 23/9/1985 ، نقلا عن نشرة دار الجليل ، عمان .

(3) — هارتس : 20/12/1978 ، نقلا عن نشرة دار الجليل ، عمان .

ب : القـوى الدينيـــة المتطـــرفة :

وهي مجموعة القوى الدينية التي تستند الى / الجنسية اليهودية / وترى ان الاستيطان / حق وواجب / وامتحان لحقيقة اليهودي :

وتركز هذه القوى وابرزها / غوش امونيوم / على المناطق التاريخية في القدس والخليل ونابلس وتعتبر الحركة ان معيار شرعية الحكومات الاسرائيلية هي مدى تجسيدها الاستيطان ولهذا لقيت دعما خلفيا باعتبارها انطلقت في استيطانها مزامنة حزب العمل ، كما لقيت دعما مباشرا من تحالف الليكود . الى الدرجة التي يسمح لها بالاستيطان في معسكرات الجيش ، وتقديم كافة الوجائب السكنية من ماء وكهرباء ومرافق عامة . (1)

امـــا الاتجاه المتشدد الآخر المتمثل في حزب / كاخ / الذي يتزعمه كاهانا كامتداد لمدرسة جابوتنسكي التي ترى بالبقاء اليهودي للدولة وضم كافة الاراضي وطرد كل العرب باعتبارهم اغراب عن المنطقة والدعوة الى استيطان كل فلسطين ، واستعمال القوة للتعامل مع العرب الذين ، اذا ما تم الاعتراف لهم بالحق في الخليل ونابلس والقدس ، فان هذا الحق نفسه يمكن المطالبة به بشأن حيفا ويافا وتل ابيـــب .

لـــذا تركز القـــوى الدينيـــة على مســـألتين :

1 ــ التعصب لارض اسرائيل .

2 ــ ان العرب لن يقيموا في تلك الاراضي ، باعتبارها ارض اسرائيل الكبرى . (2)

وبهذا تعتبر القوى الدينية ان التباين فيما بينها هو في اطار استعمار استيطاني قام واستمر بالقوة والتعصب .

وان الادوار تندرج في توزيع وظيفي ، مرتبطة بعلاقة القوى بين المشروع الصهيوني والبيئة المحيطـــة .

---

(1) – M.S. Agwani : Goals and means patterns of settlements, New York 1985 Page: International Symposium on Israeli settlements in the occupied Arab territ[ories] New York 22-24 April 1985

(2) ــ ندوة عن التطرف الصهيوني وجدلية الصراع العربي ــ الصهيوني ، مجلة المستقبل العربي ، رقم 83 1/86م . شارك فيها : احمد صدقي الدجاني ــ علا الدين هلال ــ اسامة الغزالي ، ص 126 ــ 146 .

والسؤال المطروح ، ماهي اوجه التباين في اتجاهات الحركة الاستيطانية ؟

ان نقاط الخلاف التي برزت في مراحل الاستيطان بين خطط حزب العمل والليكود كانت شكلية على حد تعبير شمعون بيريز" بالنسبة لنا فان الخطة الاستيطانية موجودة، لكن ما هو موجود لدى الليكود انما هو خطة بالنسبة ليهودا والسامرة وهذا هو اساس الجدل ، ففي الليكود ينادون بضرورة تطبيق القانون الاسرائيلي على "يهودا والسامرة" وضمها الى اسرائيل . فالجدل يدور بين خطتين ." (1)

محزب العمل يرى ان تلك المناطق (مدارة) اما الليكود فيرى انها (محررة) غيران هذه التباينات لا تمنع الاحزاب الاسرائيلية من التأكيد على الثوابت في البرنامج الصهيوني :

1 — ان جميع الخطط والبرامج توضع في مؤتمرات الحركة الصهيونية .

2 — ان اتجاهات الاستيطان انعكاس لوجهات النظر السياسية تجاه شكل دولة اسرائيل وحدودها .

3 — ان الكل ينطلق من حق اسرائيل التاريخي في كل الاراضي المحتلة نتيجة حرب جوان 1967، لالغاء الموافقة التاريخية على قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 181 — 1947، حيث تم ادماج منطقة الجليل في الاراضي المخصصة لاسرائيل مع انها مخصصة للدولة العربية .

4 — منع اي تواصل جغرافي اقليمي بين التجمعات العربية باعتباره الضمانة الوحيدة لاستمرار وجود اسرائيل والموازنة بين الوجود العربي والاسرائيلي .

5 — الاتفاق على ان القدس هي عاصمة اسرائيل الموحدة الى الابد .

6 — استمرار سياسة التمييز العنصري ، والفصل العنصري في الاراضي المحتلة، وهذا يعني رفض الاعتراف بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير كما نصت عليه الامم المتحدة .

---

(1) — هارتس : مشار اليه في مقال محمد عبد الرحمن، شؤون فلسطينية عدد 96 سنة 79، ص8 — 32 ، م.ت.ف. ، بيروت لبنان .

ثالثا : ادوات الاستيطان

وعلاوة على فرادة النمط الاستيطاني ، والتوحد في اطار التغاير النوعي فان الاستيطان الاسرائيلي يتسم بتعدد الادوات البنائية في العملية التنظيمية حين يفسح المجال امام مجموعة من المؤسسات الخارجية ذات العلاقات الاقتصادية والسياسية النافذة ، وابرزها المنظمة الصهيونية ، والوكالة اليهودية ، والجمعية اليهودية للاستعمار في فلسطين ، والصندوق القومي اليهودي (كيرن كايمت) والصندوق الفلسطيني (كيرن هايسود) .

ان الادوات الخمس التي تشكل الجهاز المالي الصهيوني للتغلغل الاقتصادي الاستيطاني والتي اوجدت الاطار التنظيمي والسياسي الذي هيأ الظروف الملائمة لخلق مستوطنات بالتعاون مع عدد من المكاتب الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء الاسرائيلي التي تعمل مجتمعة وبتسهيل كبير من الحكومة الاسرائيلية التي تؤمن لها التسهيلات القانونية التي توفر الحماية لها ، وتقوم بدورها بجمع المال من يهود العالم تحت شعارات عنصرية (ادفع دولار تقتل فلسطيني او عربي) وتسهيل عمليات الهجرة اليهودية ، وتقدم القروض للمستوطنين لشراء المساكن المدنية وانماء المدن والمستوطنات المدنية .

ان الاراضي التي بحوزة الصندوق القومي لا تباع ولا تؤجر لغير اليهودي انسجاما مع خطتهم لاسترداد (ارض فلسطين) ، ومنع اي شخص غير يهودي من استئجار او حيازة اي حقوق في اراضي الدولة واراضي الصندوق القومي والمنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية) (1)

ذلك ان الاساس الذي تنطلق منه الادوات الاستيطانية هو حق اليهود في الاستيطان في اي بقعة من (ارض اسرائيل) هذا الادعاء الذي سيفسح المجال امام الشركات المتعددة الجنسية والمجامع الصناعية والنفطية المتمثلة بمجموعة روتشيلد واولاده الذين يحتلون موقع السيطرة على بورصة لندن المالية ، ومجموعة لازار المصرفية التي تؤلف اتحادا دوليا براسمال يهودي والمندمجة مع راسمال المصرفي الامريكي والتي تؤلف الضخمة المالية والتي جرى زيادة ثقل راسمالها الخاص في الاستيطان

١- والتر لهن : الصندوق القومي اليهودي في ندوة الصهيونية حركة عنصرية سنة 1976 لبنان بيروت ص 85

والذى تجسد من خلال الشركات الخاصة المتفرعة عن الشركات المتعددة الجنسية(1)

1 — دخول الشركات الخاصة في عمليات الاستيطان ، اذ سمحت الحكومة الاسرائيلية للافراد والشركات بشراء الاراضي حين طرحت شعارا (ابن بيتك بنفسك)

ب — في مجال الاستيطان الصناعي ، مارست الشركات الخاصة للاستيطان وابرزها شركة (افتداء الارض) التي اسست عام 1981 ، وشركة "شخلوف" ، وشركة "جمبو للاستثمارات" التي تولت بناء المستوطنات المدينية ، وشركة "كوخاف هشورمون" التي يبلغ راس مالها (35) مليون دولار ، "وايتام" شركة الارض للصناعات المتقدمة التي اسست عام 1982 برأسمال 230 مليون دولار . (2)

ان تلك الممارسات آلت الى زيادة الطاقة الانتاجية الصناعية والزراعية زيادة كبيرة بسبب توفر الارض ، والمواد الخام ، واليد العاملة الرخيصة والسوق الاستهلاكية من ناحية اخرى جذب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية وتشغيلها في النشاطات الاستيطانية في اطار خطة التطوير للمدن لعام 83 — 1986

ان ذلك ادى الى مردود سياسي شكل امرا واقعا وورقة ضغط الى جانب المردود العسكرى الاستراتيجي كون المستوطنات جزء لا يتجزء من النظام الدفاعي الامدي للكيان الصهيوني

والقضية الاساسية التي يمكن طرحها ، ما مدى مشرعية المهام التي تقوم بها المنظمة الصهيونية العالمية وتلك الادوات في فلسطين ؟

ان المنظمة الصهيونية والتي يحمل اعضاءها الجنسية الامريكية تعتبر نفسها ممثلة لليهود في كافة انحاء العالم ، وبالتالي ان العلاقة مع اسرائيل تنطلق من هذا الاساس لكن القانون الدولي لا يعترف بهذه المنظمة ، ولا يعطيها الشخصية القانونية التي تمنح للمنظمات الاقليمية والمتخصصة ، وبالتالي ان المركز القانوني الذى منحته اسرائيل

---

1) محمد الجندى : الصهيونية العالمية كتاب مترجم عن اكاديمية العلوم في الاتحاد السوفييتي ، دار ابن رشد لبنان بيروت 1979 ص 11

2) خالد عايد : الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977 — 1984 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية لبنان بيروت 1986 ص 62 — 70

للمنظمة الصهيونية واجهزتها من خلال الاتفاقات التي اضفت على المنظمة الاهلية لتنظيم الهجرة ، واستيعاب المهاجرين ، وبناء المستوطنات ، وشراء الاراضي وتحسينها وتشجيع استثمار راس المال الخاص واستثمار الثروات الطبيعية ، ان ذلك الاتفاق هو تصرف طرف واحد ، يعني فيما يعنيه ظهور اسرائيل ، والمنظمة الصهيونية كطرفان مستقلان عن بعضهما (1) .

ان تلك الواقعة تنطبق عليها مواقف الامم المتحدة من الشركات المتعددة الجنسية والتدخلات الاجنبية في ناميبيا ، والتي كانت محط شجب وادانة من قبل المنظمة الدولية في العديد من القرارات ومنها 33 / 40 سنة 1978 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان (انشطة المصالح الاجنبية والاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري، والتمييز العنصري ، وترى ان اى نشاط يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ، ان الموارد الطبيعية لجميع الاقاليم الواقعة تحت السيطرة هي تراث لشعوب تلك الاقاليم . . .

واذ تلاحظ ان الدول الاستعمارية تواصل عن طريق انشطتها في الاقاليم المستعمرة تجاهل مقررات الامم المتحدة التي تدين بقوة استثمار راس المال في الانتاج غير المشروع لكونه تواصل حرمان السكان الاصليين في الاقاليم المستعمرة (2)

---

1) د محمد طلعت الغنيمي : نظرات في العلاقات الدولية العربية منشاة المعارف الاسكندرية دون تاريخ ص 59 ـــ 80

2) وثائق الامم المتحدة : القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة في دورتها 33 سنة 1979

رابعا : المفهوم الاقتصادي للمستوطنات

يرتبط هذا المفهوم بالعلاقة العضوية بين اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية باعتبار ان المفاهيم الراسمالية والعنصرية كلاهما تكرس سيطرة الاقلية من جهة وللمصالح المادية التي توفرها اسرائيل للولايات المتحدة الامريكية ، وما للمساعات المادية التي تقدمها الاخيرة لاسرائيل من اهمية في تجسيد سياستها الاقتصادية الاستيطانية ، والتي تواجه ازمات حادة نتيجة حروبها العدوانية المستمرة وارتفاع مستوى الاسعار الى 650% الامر الذي سجل مستوى عال في حقل التضخم«1» الامر الذي يدفع الحكومة الاسرائيلية في الاندفاع لممارسة سياسة استيطانية في اطار الاستيطان الاقتصادي تعبر عنه في توحيد ودمج الاقتصاد الاسرائيلي مع اقتصاد الاراضي المحتلة ، ورغم ادعاء اسرائيل انها تبني المستوطنات على الاماكن الخالية والفارغة ، ولا تمس الاملاك العربية ، الا ان الحقيقة ان اسرائيل تبني على الارض العربية وبمواردها الطبيعية والبشرية ، ثم تنتج وتسوق انتاجها على حساب الانتاج العربي فماذا كانت النتيجة : ؟

— خلق واقع اقتصادي استيطاني يتمتع بدرجة عالية من التقدم وقادر على تحقيق مستوى مرتفع في المعيشة للمستوطنين ، نسبة الى الاقتصاد العربي .

— لعبت المستوطنات دورا ملموسا في استيعاب قطاعات واسعة في قوة العمل العربي في الاقتصاد الاسرائيلي ، واعادة هيكلة الاقتصاد للاراضي المحتلة على نحو يضمن تبعيته لاسرائيل .

فكان استغلال الايدي العاملة الرخيصة سيما انه لم يكن امام الصناعي الصغير اما الهجرة ، او ان يكون عاملا لحساب المستوطن الصناعي او الزراعي . (2)

— ايجاد اسواق واسعة للصناعات الاسرائيلية المتطورة في المناطق الفلسطينية والعربية ، من خلال الجسور المفتوحة الى الضفة الغربية ، والى البلدان العربية المجاورة ، حيث شكلت المستوطنات الزراعية عاملا حيويا للاقتصاد الاسرائيلي من

---

1) صلاح تيم : الموقع الاقتصادي للاستيطان ، صامد الاقتصادي عدد 48 سنة 1984 ص 16 — 25

2) شيلا ريان: مقال مترجم شئون فلسطينية العدد 37 سنة 1974 ص 70 — 101

خلال بساتين الفواكه ما نسبته 27.8% في الاقتصاد الاسرائيلي (1)

— فرضت سيطرة حديثة على الضفة الغربية اذ اغرقت اسواقها بالبضائع الاسرائيلية واستعملت الزراعة لتلبية حاجات المستهلك الاسرائيلي والصناعة الاسرائيلية ، وحدت من استعمال العرب للموارد الاقتصادية المملوكة ، عدا عن استخلاص اكبر نسبة من دخول المواطنين العرب في المناطق المحتلة

لقد كانت اسرائيل تستورد بعض المواد من الخارج لكن احتلال الضفة الغربية اتاح لها زراعة هذه المواد ، فلم تعمد الى السيطرة والنهب لتلك الخيرات بل عمدت الى الحاق هذه الاراضي المحتلة بسكانها واقتصادياتها بالكيان الصهيوني ، وجعلها جزءاً مستمداً ومجالاً حيوياً للاقتصاد الاسرائيلي ، الامر الذي ادى الى تقلص مساحة الارض الزراعية بسبب توسع الاستيطان ، وتدني العمالة الزراعية من 46% الى 33% وتدني نصيب الزراعة في الدخل القومي للمناطق المحتلة (2) ذلك ان اسرائيل تعرف جيداً انها لا يمكن ان تضمن بقاءها ، وتحقق اهدافها الا اذا سيطرت اقتصاديا وسياسيا ، وتسلطت عسكريا وحاصرت الفلاح الفلسطيني ودفعته للعمل في اسرائيل وتركه للعمل الزراعي حتى يسهل لها الاستيلاء على هذه الاراضي وفق القوانين التي تسنها لهذا الغرض (وتقوية الاقتصاد الاسرائيلي المندمج في الاقتصاد الراسمالي العالمي) رغم الطابع الذى تحاول حكومة حزب العمل ، والهستدروت الذى يضم النقابات الاسرائيلية ، والذى يحاول تخفيف المفاهيم الراسمالية التي فرضت نفسها من خلال المستوطنات الزراعية .

أن التحولات التي طرات على الهستدروت من خلال الشعارات الراسمالية (دعه يعمل دعه يمر) واندماجه في المركب الصناعي العسكرى ، وعسكرة الاقتصاد ، عدى عن سيادة نمط الانتاج التنمية المتخلف باعتبار اسرائيل من دول العالم الثالث رغم امتداداتها الغربية ، ان كل هذه العوامل سمحت لاصحاب رووس الاموال الخاصة بالاختراق الى مستوى القيادة العليا في الكيان من خلال العسكريين ، ودخول الشركات الصناعية للضباط المتقاعدين مع الشركات المحلية والدولية في حقل الاستثمار

---

1) تقرير منظمة العمل الدولي مشاراليه في صامد الاقتصادى العدد 46 سنة 1984 ص 84

2) هشام الدجاني : التحولات الاقتصادية في ظل الاحتلال شئون فلسطينية عدد 104 سنة 1980 ص 20

13 مجدى حماد ، النظام السياسي الاستيطاني ، دار الوحدة بيروت 1981 ص 124

وهي جزء من استراتيجية طويلة المدى ، وورقة تعدها اسرائيل للمساومة من خلال المفاوضات المتعلقة باقامة الوطن الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة ، ومادة للاتفاق مع الدول العربية المجاورة (1)

وهل ستتراجع عنها كما تراجعت في شبه جزيرة سيناء على الرغم من عنادها واستمرار ذات السياسة التي مارستها في الضفة الغربية ، وفي ظل حكم الليكود المتشدد ، مقابل انتزاع الاعتراف باسرائيل وانهاء الصراع العربي الصهيوني من جانب مصر واسرائيل وتثبيت واقع جديد منذ أن شرعت جهود الاستيطان تكشف عن هويتها بوضوح حيث تفرض تدريجيا تحديا ملموسا بالنسبة للعرب تهدف وضعهم امام الامر الواقـــع * من خلال الاعتراف سيما ان الاستعدادات تبدو في برنامج فاس الذي اقره مؤتمر القمة العربي في الرباط .

ان الاستيطان كتجسيد للفكر الصهيوني ، يحمل في طياته مجموعة معقدة من العناصر والعوامل متعددة الجذور منها الديني والتاريخي والسياسي ، وتشير احد المفاهيم القديمة البالية الى احياء الدولة القديمة ، وليس انشاء دولة كغطاء للعملية الاستعمارية الاستيطانية ، ذلك ان الصورة التي تضعها اسرائيل لمستقبل المنطقة العربية هي ارتكازها على العامل الديني كعنصر اساسي (2)

---

(1) روبرت برانجر : الندوة الدولية حول المستوطنات ، القاهرة عام 1979 الجلسة الاولى ص 15

* تقتضي استراتيجية اسرائيل في الثمانينات والتي ترجمها الى الانكليزية اسرائيل شاحاك ونقلت الى العربية في مجلة الثقافة العالمية الكويت عدد 7 نوفمبر 1983 :

1 — تفتيت الدول العربية الى عدة دويلات على الاساس الطائفي والعرقي ليسهل على اسرائيل السيطرة عليها

ب — ان تكون اسرائيل قوة امبريالية في المنطقة تدور تلك الدويلات في فلكها

ج — الاستمرار في سياسة الاستيطان اليهودي في الاراضي العربية المحتلة ليعاد توزيع السكان وتكون الاغلبية فيه لليهود .

2) د حامد عبد الله ربيع : الاستيطان والسياسة الاسرائيلية مجلة قضايا عربية السنة 7 العدد 11 الصفحة 76

خامسا : الوظيفة السياسية

حتى عام 1948 كان هدف الحركة الصهيونية من الاستيطان بناء الدولة غير ان تغييرا حدث على البرنامج الصهيوني بعد ان انتقلت اراضي عربية جديدة الى الاحتلال العسكري بما فيها الجزء الشرقي من مدينة القدس، ومرتفعات الجولان العربية السورية، وشبه جزيرة سيناء والضفة الغربية، وانتقلت معها مساحات جديدة قدرت بـ 1150 كم 2 من هضبة الجولان 61198 من شبه جزيرة سيناء و 5878 كم 2 من الضفة الغربية و 363 من قطاع غزة (1) وامام هذه الوقائع والنتائج تبدل البرنامج الصهيوني باتجاه خطوات نوعية في بناء "اسرائيل الكبرى" باعتبار ان حرب جوان 1967 قد وضعت اسرائيل امام معطيات جديدة :

1 — فجرى تهويد المناطق المحتلة خارج حدود قرار التقسيم، اذ ان اسرائيل احتلت 20850 بدلا من 14400 كم 2 المقترح لها وفق قرار التقسيم، وابرز هذه المناطق هي منطقة الجليل التي يمثل العرب في المنطقة الاغلبية العظمى من السكان الامر الذي يشكل الدافع الاساسي للنشاط الصهيوني الاستيطاني، والرغبة في موازنة تزايد السكان العرب في المنطقة ومواجهة الاثار الناتجة عن طريق الهجرة الداخلية من يهود المنطقة الى المدن الكبرى، عدا كون الجليل يتصل بجنوب لبنان اكثر مما هو شمال فلسطين المحتلة حيث تحاول اعطاء الانطباع للعالم بان ما يحدث هو مجرد اعادة توزيع السكان، وان الامر يتم من خلال مصادرة بعض اراضي العرب، وهكذا صادرت 10 الاف دونم من الاراضي العربية (2)

2 — ان سياسة بناء المستوطنات ليست ظاهرة طارئة او فردية في البرنامج الاسرائيلي وانما هي ركن من اركان الاستعمار الاستيطاني، وقاعدة اساسية من قواعد تجد جذورها في المؤتمر التاسيسي للحركة الصهيونية (بازل) وسياسة استعمارية بل اخطر انواع السياسات الاستعمارية تستهدف امتداد الزحف على اراضي عربية جديدة تضع اسرائيل في مواجهة مستمرة مع الامة العربية

(1) Manabu Shimiru : Economics of the Israeli settlement page 6 International Symposium on Israeli settlements in the occupied Arab territ...
New York 1985

(2) مجلة معاريف 3/6/1975 ترجمة غير منشورة مؤسسة الدراسات الفلسطينية

سادسا : عدد المستوطنات

ليس من السهولة احصاء المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة للاعتبارات التالية :

ا ــ المستوطنات العسكرية التي يبنيها الجيش ، والتي تقع في المناطق المغلقة او داخل الثكنات العسكرية

ب ــ المستوطنات غير الرسمية والتي تقوم بها جهات غير حكومية مثل مثل "غوش امينوم"

ج ــ المستوطنات التي تعتبرها اسرائيل في اطار اراضي اسرائيل كالمركبات الجامعية والحدائق ، والمكاتب غير المعدة للسكن والساحات . . .

تناقض الارقام الصادرة عن الوكالة اليهودية او عن الدراسات والتقارير التي تصدرها الاجهزة الحكومية الا ان المصدر الذى يمكن الاعتماد عليه رسميا هو وثائق الامم المتحدة التي اوردت المعلومات التالية :

خلال السنوات الثلاثة الاولى احدثت السلطات الاسرائيلية عشرين مستوطنة ، وخلال السنوات الثلاث السبعة التي تبعتهم استمر بناء المستوطنات حتى وصل الى 24 مستوطنة ، ومن الاعوام 1967 ــ 1976 بنيت 34 مستوطنة وزعت على القدس 3 منها و . 15 في وادى الاردن و 17 في الضفة الغربية .

وفي مرحلة الليكود بنيت في سنة 1977 26 مستوطنة وفي نهاية 1982 احدثت حوالي 160 مستوطنة ومركز استيطاني والجدول التالي يبين ذلك :

السنة	مدينة القدس	مركز القدس	شمال الضفة	جنوب الضفة	وادى الاردن	غزة
67 ــ 70	5	—	2	2	8	3
71 ــ 73	3	2	1	1	4	2
74 ــ 76	—	2	3	3	3	—
1977	—	1	15	3	6	1
81 ــ 82	—	4	31	10	8	7

وثائق الامم المتحدة : المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة 1982

مستوطنات ضواحي	مشتركة	موشاف	كيبوتس	ناحال	مركز	حديقة	السنة
6	—	5	6	—	2	1	1971 — 67
5	—	6	1	1	—	—	1976 — 73
—	4	6	—	—	1	—	1977 — 76
4	8	10	3	—	1	—	1977
10	16	20	—	13	1	—	1980 — 78
10	20	30	—	11	1	2	1982 — 81 (1)
35	48	77	10	25	6	3	204

وادي الاردن		قطاع غزة	جنوب الضفة			شمال الضفة			القدس		
موشاف	كيبوتس	موشاف	كيبوتس	عربان	عامة	موشاف	عربان	عامة	موشاف	عربان	عامة (2)
24	7	14	3	3	6	9	16	37	30	16	5

اما عدد المستوطنات في مرتفعات الجولان فقد بلغ عددها وفق احصائيات الحكومة السورية حتى عام 1980 30 مستوطنة .

(1) Mark Tessler : Department of political science, University of Wisconsin, Milwaukee, November 1984 – Israeli attitudes towards the occupied terri
International Symposium on Israeli settlements in the occupied Arab Terri
(2) New York 1985

(2) Nations Unies : les colonies israéliennes dans la bande de Gaza et sur la Rive Occidentale (y compris Jérusalem) page 8 1982

المطلب الثاني : انـواع المستوطنات

تتسم تالمستوطنات اليهودية بتعدد اشكالها وفقا لكل مرحلة سياسية . فمنذ بدات الهجرة الى فلسطين باشرت الحركة الصهيونية بناء المستوطنات الزراعية ، وعندما قام الكيان ، انشات المستوطنات الصناعية ، ولدواعي الامن والتوسع خلقت من لدنها مستوطنات (الناحال) ، وقد تاخذ اشكالا اخرى كالمستوطنات المدينية العامة ذات الحياة المشتركة ، او المراكز الاستيطانية وسنناقش تباعا ابرز الاشكال الاستيطانية .

1 ـ الكيبوتس :

وهي أبرز الاشكال الاستيطانية ، واكثرها انتشارا وشهرة لما له من تاثير في تاسيس دولة اسرائيل ، ولما اعطت للكيان من قادة مجربين مفعمين بالعنصرية والتعصب ، ومسؤل المهاجرين الذين يحاولون الظهور بمظهر النظام الجماعي والعلاقات الديمقراطية ، والتسيير الذاتي او الملكية الجماعية ، التي تحاول تلخيص صورة المجتمع الصهيوني المصغر ، بهدف جذب العديد من المهاجرين وخاصة من الدول الاشتراكية . الا ان حقيقة الملكية العامة والجماعية هي امتلاك الصندوق القومي اليهودى والوكالة اليهودية لمعظم اراضي الكيبوتسات

اما الاجور ومرتبات العمال و (لكل حسب حاجته وجهده) فانها شعارات شكلية مزيفة سرعان ما انهارت امام تطور حركة الهستروت ، وتغلغل الشركات المتعددة الجنسية ، وادخماس الكيبوتس في مشاركة التكتلات الاحتكارية ، وتكتلات الصناعيين وحصولها على القروض الخاصة مقابل فوائد سنوية ومقدارها 20% وهذا ما يجعل الكيبوتس اجهزة لبعض الراسماليين المحليين في البلاد (1)

ان اعتماد الكيبوتس على المصادر الراسمالية اليهودية الامريكية والغربية لها دلالتها اذ لا يعقل ان يتبرع اغنياء اليهود والحكومة الامريكية لهدف اقامة مجتمع تعاوني (2) ان الهدف الاساسي هو تغذية الروح العدوانية والتمييز العنصرى او التوسع والاستغلال ، واضطهاد الفلاح الفلسطيني واجلائه عن ارضه .

---

1) ا.ن. سعد : الكيبوتس الاسرائيلي شئون فلسطينية عدد 19 سنة1973 ص 22

2) عبد الوهاب الكيالي : الكيبوتس م ت ف 1966 لبنان بيروت مركز الابحاث ص 109

امـا الجانب الاشتراكي الذى تدعيه المتوطنات الجماعية التابعة للمستدروت الذى تشكل الزراعة 38٪ من نصيب هذا القطاع في الانتاج الاجمـالي حيث ان الزراعة والانتاج الزراعي الاستيطاني منذ البداية كان الدعامة الاولية في تحقيق المشروع الاستيطاني ، وهو اداة من ادوات المنظمة الصهيونية العالمية والذى يعمـل على رسم الخطوط العامـة للدولة ، ويتداخل مع نشاط راس المال الخاص وفق مبدأ اجتذاب رووس الامـوال لخاصـة والاحتكارات الاجنبية الامريكية والالمانية (1)

وتشير الكاتبة السوفيتية نيكيتينا جالينا الى هذه النقطة بقولها (ان المسالة ليست بالشكل بل في المضمـون الطبقي حيث ان الاستعمـار لا يضيره ان يسمـي الاشكال باضدادهـــا (1) ذلك ان ما يسمى بالملكية العامة للارض لا يقصد بها سوى اخفاء المالك الحقيقي لوسائل الانتاج وهي البرجوازية الصهيونية حيث تمتد شبكة الملكية من خلال الوكالة اليهودية التي تمثل المنظمة الصهيونية ، وهي تقودنا الى مفاهيم الارض والملكية العامة ، والعمل اليهودى ، فالملكية العامة يقصد بها استجلاب المجموعة المهاجرة والامـوال اليهودية لمؤامرة الاستعمار الاستيطاني ، وتوطيده ليصبح مسئولية اليهود العالمية ، ان اعلان المجتمـع اللاطبقي ليس الا وهمـا يخفي وراءه المجتمـع اليهودى في حقيقته كمجتمـع راسمالي عصرى وهذا مـا اثبته اسحق دويتشر في كتابه بعد تجربته العملية "اليهودى اللايهودى".

حيث التمييز ضد العرب ، وهذا بدهي ان تتسع الدائرة الى التمييز ضد اليهود الشرقيين حيث شاهد دويتشر ان الاغلبية الساحقة في عضوية الكيبوتس هي من اليهود الغربيين ، في حين ان الاكثرية من عمـال الاجرة في منشآت الكيبوتس هي من العرب واليهود الشرقيين ، ولقد عاين التناقض الاثني القائم بين الاشكانازيم والسفرديم * الذى يعبر عن نفسه في ان اليهود الشرقيين لم يقبلوا في الكيبوتزات التي اظهر اعضاؤها الغربيون ازدراء للشرقيين وتحاملا ضدهم الامـر الذى وضع اليهودى الافريقي والاسيوى والاوربي الذى عمل على استثنائهم من عضوية الكيبوتس بشكل

---

(1) نيكيتنا جالينا : دولة اسرائيل مشار اليه في : اديب ديمترى : الماركسية والمسالة اليهودية دار الطليعة بيروت 1971 ص 97

* الاشكانازيم : اصطلاح يطلق على اليهود المنحدرين من اصول اوربية اما السفرديم فيقصد به اليهود المنحدرين من اصول اسيوية وافريقية وعربية غير اوروبية

عنصـــر ي فـــا ضـــــــــح (1)

الـمـوشـــا ف

ـــــــــ نمط من المستوطنات تبناه المستوطنون الغربين كرد على الكيبوتس ذ ي (الطابع الا شتراكي) المقيد للحريات الفردية ، ومستوطنات الموشاف اكثر تعبيرا وانسجامـا مع جوهر الحركة الصهيونية ، وهي اقرب من حيث الشكل بالقرية العاديه للعناصر التي لم تتعود على الحياة الجمـاعية ، وتعتمـد على الملكية الخاصـة والمبادرة الفردية وامتيازات اضافية لكل عائلة مع بيت خاص وتنمية المصالح الاقتصادية لاعضائها حيث يكون لكل مستوطن حق استعمـال الارض وليس حق تملكها ، اذ ستبقى الارض ملكا للصندوق القومي اليهودي ، وعضو الموشاف يجب ان يكون عضوا في نقابة الهستدروت العمـالية ، والموشاف بكافة انواعه المتعددة يعتمـد المسـاعدة المتبادلـــة بين اعضاء الموشاف حيث تتجمع في اتحادات تشترك في دوافعها من حيث المصالح المشتركة والروابط الايديولوجية وتحقيق الهـدف الصهيونـــــي وهو توطيد الكيان الاسرائيلي(2)

الـســاحـــال

ـــــــــ مستوطنة شبه عسكرية ، وهي نقاط ارتكاز استراتيجية على الحدود تعني الطلائع والشباب المقاتل المتفرع عن جيش الدفاع الاسرائيلي .

وتمـثل نوعا متميـزا من المستوطنات يشمـل العمـل الزراعي والخدمـة العسكرية التي يحضر اليها المكلفون بذلك سنة كاملة يتلقون خلالها تدريبا عسكريا وثقافة صهيونية عنصرية حول مخاطر الامـن (3)

المستوطنات الصناعية وتتركز في المناطق التي تتصف بالضعف الزراعي حيث تهدف الى دعم منافسي الاستيطان الزراعي وخدمـة هدف نفسي للعناصر المهاجرة

---

1) اسحق دويتشر : اليهودي اللايهودي :المؤسسة العربية للدراسات والنشر ترجمة ماهر كيالي ط 2 افريل 1978 ص 77 — 92

2) ابراهيم العابد : الموشاف م ت ف بيروت لبنان 1968 ص 11

3) عبد الرحمن ابو عرفة : الاستيطان دار الجليل عمان سنة 1981 ص 176

من الدول الاوروبية الغربية ، عدا عن الدافع المادي الجوهري الذي يكمن في الربح من جراء المشتريات الامريكية الخاصة من اسرائيل والتي تبلغ مليار دولار سنويا فضلا عن ان 95٪ من البضائع المستوردة من اسرائيل معفاة من الضرائب الامريكية سيما ان عناصر هذه المستوطنات هي من اتباع الشركات المتعددة الجنسية (1)

المستوطنات المدينية : وتسمى المستوطنات الحضرية باعتبار المستوطنات الزراعية تبنى في القرى . اما هذه فتقام في المدن والضواحي لاجتذاب السكان والاسر التي تتطلع الى الحصول على مساكن قليلة التكاليف ، بالاضافة الى الميزات التي توفرها الخدمات الاجتماعية من مدارس جيدة واسواق متنوعة وخدمات صحية وغيرها .

ويتم تركيز المستوطنات المدينية في ، وحول القدس من اجل الاسراع في تغيير طابعها الديمغرافي والحياتي .

وابرز مستوطنة هي (معال الدوميتين) الواقعة على بعد خمسة اميال شرق مدينة القدس ، والتي تم افتتاحها للاستيطان عام 1982 . وتعتبر مثالا بارزا لهذا النوع ، حيث اجتذبت (750) اسرة يهودية .

ان الهدف من تلك المستوطنات اجتذاب اليهودي المهاجر لينتقل الى الضفة الغربية مدفوعا بدوافع مصلحية كخطوة اولى لادماج اليهود المستورد بين من اصقاع العالم وعسكرتهم في المجتمع العنصري من جهة (2) ، وبما يؤدي الى عزل المناطق العربية واقامة المستوطنات التي تعزل الاحياء العربية عن بعضها .

ويهدف الاستيطان ، اخيرا ، الى تحويل مدينة القدس بشطريها ، التي بلغت مساحتها بعد الضم /108/ الاف دونم ، الى مدينة واحدة ذات اغلبية يهودية مطلقة ، بعد اصدار القانون الاساسي الذي يجعل من القدس عاصمة ثانية ، ضاربة بعرض الحائط مواقف المجتمع والقانون الدولي الذي اتخذ عدة قرارات اهمها : القرار 452 / 1979 من قبل مجلس الامن الذي يطالب من اسرائيل وقف الانشطة الاستيطانية في الارض العربية بما فيها القدس . مع العلم ان القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 478 / 1980 يقضي بعدم الاعتراف بالقانون الاسرائيلي الاساسي حول مدينة القدس ، ودعوة الدول الى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس .

---

(1) محمود عباس : قنطرة الشرط 1 — عمان — الاردن 1984 — دار الكرمل ص 32 .
(2) سمير جريس : القدس المخططات الصهيونية . مؤسسة الدراسات الفلسطينية — 1981 ص 11 .

وفي عام 1985 اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا شجبت فيه عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الامن 476 و 478 عام 1980 ، وقضت بان قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها عاصمة لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني باطلة ولاغيـــة . وطالبت بالغائها فورا ، وطلبت الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى ان تمتثل للقرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع . (1) .

ان دراسة اشكال ونماذج المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلـــة تبين لنا الدور الهام الذى تلعبه في توطيد واستمرار وتوسع الكيان الصهيوني . فهـــي تسهم من جهة في عسكرة المجتمع الاسرائيلي ، وتشكل من جهة اخرى عاملا من عوامل التاثير النفسي على الدول العربية . كما ان دورها لا يقتصر على الجانب الدفاعي وانما هـــي معدة اصلا للتوسع في احتلال اراض عربية جديدة ، اضافة الى تثبيت السيطرة على الاراضي المحتلة . وهذا ماصرح به " ليفي اشكول" حين خاطب المستوطنين في منطقة الجليـــل قائـــلا :

((اذا نشبت الحرب بيننا وبين العرب فان المستعمرات الجديدة لن تشكل فقط عائقا فـــي وجه اى هجوم قد يشنه العرب وانما ستستخدم كقاعدة انطلاق للقوات الاسرائيلية فـــي عملياتها العسكرية ضد العرب)) (2) .

---

(1) وثائق الامم المتحدة .. قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة حول فلسطين عام 1985 . ص 161 .

(2) اليوميات الفلسطينية ـــ المجلد 3 ، ص 217 ، 1970 .

المطلب الثالث : نماذج المستوطنات الاسرائيلية :

سنتناول في هذا المطلب نماذجا من المستوطنات الاسرائيلية التي اقيمت في مختلف مناطق الاحتلال العسكري بعد حرب جوان 1967 . معتمدين على اختيار مستوطنة من كل نوع من المستوطنات التي سبقت الاشارة اليها .

مع الاشارة الى ان مصادر المعلومات هذه تقتصر على الجانب الصهيوني الاعلامي ، نظرا لسرية الموضوع وديناميكية المستعمرة بنيويا من حين لآخر . آخذين بعين الاعتبار ايضا امكانية الجانب الصهيوني في اعطاء المعلومات المضللة لاعتبارات امنية وسياسية ودعائية وذلك بهدف تثبيت السيطرة على هذه المناطق ، مع تبيان الاهمية الاساسية المعطاة للضفة الغربية .

نموذج مستوطنات الناحال : مستوطنة اوغمان :

اقيمت ناحال كنقطة في 1968/11/20 ، في القسم الشمالي لوادي الاردن على طريق نابلس ، وعلى بعد 7 كم شمالي الجفتلك على الاراضي المصادرة لقرى الزبيدات . وقد اتلفت المزروعات في المنطقة خلال حرب جوان 1967 . ودمر /400/ بيتا من قرية مرج نعجة . وتبعد المستعمرة نحو 8 كم شمالي جسر دامية . تحولت عام 1971 الى "موشاف" تعاوني سكنته نواة خريجي حركة الشباب العامل التابعة لحزب حيروت الذي مازال مشرفا عليها .

تبلغ مساحة الاراضي المصادرة /8600/ دونما ، جميعها املاك خاصة . كما صودرت ست ابيار ارتوازية في المنطقة . وفي منتصف عام 1974 اعد الصندوق القومي اليهودي مساحات واسعة من الارض وازيلت مساحة 40 الف متر مربع من الحجارة في محيط القرية التي اعتمدت على زراعة الخضروات ، حيث تم تخصيص /20/ دونما لكل مستوطن بيد ان المستوطنين اتجهوا نحو زراعة الازهار للتصدير . وتعاني المستعمرة ازمة اقتصادية حادة . اذ بلغت ديونها خلال عام 1977 /160/ مليون ليرة اسرائيلية الامر الذي دفع العديد من المستوطنين الى هجرها والبحث عن عمل في اماكن اخرى لحل ازمتهم الاقتصادية .

يقدر عدد المستوطنين بـ 26 عائلة ، فيها مزرعة دواجن وخزانين للمياه ، وقلاع عسكرية

للمراقبة (1).

نمـــــوذج الكـــانا :

اقيمت كنقطة ناحال في ابريل 1977 على اراضي قرية مسحة الغربية جنوبي شرقي قلقيلية وعلى بعد 10 كم الى الغرب من كفر قاسم .. على نقطة مراقبة عالية شرقي "بتاح تكفا" وتضطلع بمسؤوليتها حركة "غوش امونيم" بالاضافة الى نواة من اليهود المهاجرين ، وتحولت الى مستعمرة دائمة عام 1978.

اخذت بالتوسع .. فصادرت السلطات العسكرية المنطقة المحيطة بالمعسكر والتي تقدر بـ/50/ دونما من املاك الدولة ، ثم صودرت 300 دونما من اراضي الزيتون .

اقترح شارون مصادرة اراض جديدة لتوسيعها فوافق مجلس الوزراء على مصادرة /350/ دونما لاقامة المباني الخاصة بها والواقعة على طريق تكفا ـ نابلس . فبلغ عدد المستوطنين حتى منتصف عام 1978 /40/ عائلة ، واقيم فيها /500/ وحدة سكنية ، فتقرر انشاء كتلة مستعمرات تابعة لها . وقد اقيمت حتى الان مستعمرة " الكانا ـ ب ـ " في اطار هذه الكتلة ، حيث اعلنت العناصر الاستيطانية عن هدفها من اقامة مركز مديني في جو قروي من اجل خلق اتصال بين الاستيطان العبري من السهل من جهة ، والمناطـــق المحتلة منذ عام 1967 من جهة اخرى ، والمناطق المحتلة عام 1948 (1) .

نموذج مستوطنــات الكيبوتـــس : المـــوغ

اقيمت في البداية كنقطة ناحال في 1/2/1968 في الشمال الغربي للبحر الميت علـى مفترق اريحا البحر الميت ـ القدس على ارض كانت معسكرا سابقا للجيش الاردني ، وعلى مقربة من مستعمرة قديمة (بيت هعرفاه) وعلى مساحة تقدر بـ/500/ دونما سنة 1977 . تحولت الى الكيبوتس التابع لاتحاد الكيبوتسات واعترفت بها المنظمة الصهيونية العالمية ووزارة الدفاع كمستعمرة مدينية دائمة ، تعتمد على زراعة الخضروات والدواجن والابقار ، تروى من ابار حفرت خصيصا قرب قرية أريحا . (2) .

---

(1) مهدي عبد الهادي : المستوطنات الاسرائيلية في القدس والضفة الغربية ، عام 967 ص 80ـ 81 . مشار اليها في وليد الجعفري ص 8 .

(2) د. علي الدين هلال : المستوطنات الاسرائيلية . القاهرة ـ مركز البحوث والدراسات العربية . سنة 1978 . ص 107 .

ايلـــون موريـــه   كريـــات شخـــحيم :

اقيمت بصورة غير رسمية في اواخر عام 1978 ، وذلك بعد ان تمركزت /25/ عائلة من غوش امونيم الى جنوب نابلس ، حين حاول المستوطنون توسيعها ، لكن الحكومة منعتهم في حين ان السلطات العسكرية صادرت /1000/ دونما من قرية روجيب لالحاقها بالمستعمرة .
الا ان المحكمة العليا قررت وقف العمل بالمستعمرة وتفكيكها . حين خصص الصندوق القومي /12/ مليون ليرة لتاسيس الموقع الجديد الذي يبلغ /500/ دونما في موقع الجبـــل الكبير . فاقامت السلطات منطقة صناعية تابعة للمستعمرة ، كما صادرت /4000/ دونما لشق طريق اضافي يلتف حول القدس العربية ، فاقامت السلطات العسكرية /1000/ وحدة سكنية لتطويق مدينة نابلس والسيطرة على مركز المنطقة الشمالية ، والحيلولة دون توسيعها وفصل التجمعات السكانية بواسطة المستعمرات والكتل الاستيطانية .

تعتبر هذه المستوطنة النموذج الاساسي للصراع بين الصهاينة والعرب . . فقـــد تمكنت الجماهير المنظمة من هزيمة الاحتلال حين اجبرت قواته على تفكيك المستوطنة(1) .

بيـــت ايـــل :

اقيمت داخل معسكرات الجيش على الاراضي المصادرة لقرية بيتين شمالي رام الله .
تعتبر من مستعمرات غوش امونيم التي اقيمت وراء ستار معسكرات الجيش الذي صادر /5/ الاف دونم . وفي عام 1977 قررت " الكنيست" الاعتراف بها كمستعمرة مدينية ، الامر الذي دفع اهالي القرية لرفع دعوى الى المحكمة الاسرائيلية العليا بشان اراضيهم المصادرة .
لكن المحكمة حكمت بعد اجازة اللجنة الخاصة قرار المحكمة بمصادرة الاراضي ، واعتبرهـــا جزءا من الشبكة الامنية التي يقيمها الجيش في الضفة الغربية .
يسكن هذه المستوطنة /120/ عائلة ، معظمها من العائلات الدينية المتطرقة . سيرتفع الى /500/ عائلة ، اذ يعمل افرادها على تاسيس قاعدة اقتصادية لها وقسم اخر يقـــوم بادارة شؤونها الامنية عن طريق اداء الخدمة العسكرية ، حيث يوجد بها مقر الحاكم العسكرى للضفة الغربيـــة . (2) .

---

(1) الفجر — القدس — 1980/12/31 — مشار اليها في وليد الجعفرى ص 15 .
(2) القدس : 1980/9/20 — نقلا عن دراسة من اعداد جمعية الدراسات العربية في القدس — دار الجليل عمان .

الحي اليهودي في القدس : نموذج المستوطنات المدينية :

بدأ استيطان الحي فور انتهاء حرب جوان 1967 ليشمل المنطقة الواقعة بين الحائط الغربي في القدس والمسجد الاقصى وجميع الاراضي التابعة للوقف الاسلامي وقسم منها ملكية خاصة حين اخلت السلطات الاسرائيلية اربعة احياء رئيسية عربية في الجانب الجنوبي من البلدة القديمة ، ثم شرعت في هدم الابنية في هذه الاحياء فهدمت 660 منزلا ، وصودر 600 منزلا ، واجلي بالقوة 6500 عربي ، وبدأ ما يسمى بالحي اليهودي داخل البلدة القديمة على مساحة مقدارها 116 دونما واستمرت سلطات الاحتلال بالاستيطان فاقامت 450 وحدة سكنية من المقرر ان تصل الى 650 وحدة سكنية ، حيث تتولى الشركة اليهودية تطوير البلدة القديمة لقد فشلت كافة المحاولات لاسترداد البيوت العربية ، وخسر الاهالي قضاياهم في المحاكم الاسرائيلية وعندما حاول الاهالي شراء بيوتهم مرة ثانية اصطدموا بشرطين : اما ان يكون المشترى مهاجرا جديدا ، او ان يخدم في جيش الدفاع .(1)

مستوطنة كندا بارك :

اقيمت كمنتزه ضخم في عام 1976 في منطقة اللطرون جنوبي غربي رام الله وعلى اراضي القرى الثلاث التي دمرت في حرب 1967 ، حيث اقامها الصندوق القومي اليهودي على مساحة 4500 دونم ، منها 1500 دونم على بساتين واشجار فاكهة تعود الى اهالي القرى الثلاث ، وساهمت شركة "الكيرن كايمت" في تشجير المنطقة المحيطة بكل من مستعمرتين (حولان) والمنتزه التي تقدر مساحتها بـ 20 الف من الدونمات للاراضي الصالحة للزراعة . (2)

سمير جريس : المستوطنات في القدس 67— 1977 مكتب الدراسات الفلسطينية لبنان بيروت ص 64 سنة 1981

سمير جريس : نفس المرجع ص 80

المستوطنات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان :

مستوطنة ناحال هاجولان :

اقيمت اول مستوطنة كنقطة ناحال في 17/ 12/ 1967 باسم ناحال هاجولان في جنوب الهضبة السورية ، وعلى اراضي قرية فيق العربية حيث تحولت سنة 1972 الى كيبوتس تابع لاتحاد كيبوتسات فوسعت مساحة الارض التي تشغلها والتي يبلغ 4500 دونم تتميز المستوطنة باعتبارها الزراعة المتطورة اسلوبا حديثا معتمدا حيث تضخ المياه اليها من بحيرة طبريا (1)

مستوطنة تسرين :

بداء العمل في هذه المستوطنة عام 1974 في وسط الهضبة السورية المحتلة لتسد الفراغ مابين الجليل الاعلى وهضبة الجولان والمستعمرات الجنوبية اضافة الى انها ستؤدي الى جذب العديد من المستوطنين الجدد كمركز سياحي رفيع المستوى ومن اجل ذلك تم بناء 5 الاف وحدة سكنية ومركز تجاري وصناعي ، وتقدم مساعدة 200 الف ليرة اسرائيلية لكل من يستوطن عن طريق الشراء من اجل تشجيع الانتقال اليها ، وفي عام 1978 وافقت وزارة الصناعة والتجارة على عشرة مشاريع صناعية واحدى شركات الابنية الجاهزة حتى بلغ عدد المستوطنين سنة 1978 نحو 250 عائلة لتؤلف 1000 مستوطن (2)

مستوطنات الموشاف معاليه غملا :

اقيمت بصورة مؤقتة في جانفي 1976 جنوبي الهضبة السورية على موقع يشرف على بحيرة طبريا الى الشمال قليلا من مستعمرة راموت التي تعتبر احدى اربع مستعمرات اقيمت في حينه احتجاجا على قرار ادانة الصهيونية حركة عنصرية في الامم المتحدة 1975 حيث اقامها حركة الموشاف وفي عام 1980 تحولت الى مستعمرة دائمة ، وانتقلت الى

---

1) حبيب قهوجي : استراتيجية الاستيطان في فلسطين المحتلة مؤسسة دراسات الارض لبنان بيروت سنة 1978 ص 230

2) حبيب قهوجي نفس المصدر ص 232

موقعها الدائم على السفوح الجنوبية في ادارة حمامات الحمة المعدنية الساخنة التي تعتبر من اشهر المراكز السياحية في العالم حتى بلغ عدد المستوطنين عام 1976 نحو 210 مستوطن ، وتقدر مساحة الارض التي تقوم عليها بـ 4500 دونم (1)

مستوطنة نوف :

اقيمت كمستوطنة موقتة في عام 1972 على اراضي مزروعة في الهضبة السورية المحتلة وتحولت بعد عام 1973 الى مستعمرة دائمة من فئة الموشاف ، وصارت تتبع الحزب القومي الديني المفدال ، وتعتمد على الزراعة وخصوصا الحمضيات اضافة الى تربية الحيوانات التي تبلغ مساحة الاراضي التابعة لها 4000 دونم (2)

الاستيطان في قطاع غزة : يتسم قطاع غزة بخصوصية هامة انعكست على نوعية الاستيطان به فالعوامل النضالية لها تاثيرها حيث تحكم القطاع سلطتان الاولى السلطة الاسرائيلية نهارا ، والفدائيون الفلسطينيون ليلا الامر الذى اضعف الوجود الاسرائيلي وفاعليته كما هو الحال في الضفة الغربية ، مما دفع الحكومة الاسرائيلية التفكير بمنح قطاع غزة الحكم الذاتي للاعتبارات التالية :

1 ـ اضعاف منظمة التحرير باعتبار القطاع سيلحق في مصر وحتى يتم اقناع قطاعات محددة بان التسوية السلمية يمكن ان تعيد الارض اكثر من الكفاح المسلح .

2 ـ ضعف كمية المياه المتوفرة في القطاع الامر الذى لا يشجع على الاستيطان .

ومع ذلك فقد تولى (الشباب الطليعي المحارب) التابعة للناحال مهمة انشاء المستوطنات الزراعية في المنطقة ثم تحويلها من شكلها الموقت الى وضع دائم حين يتم هدم العديد من المنازل وطرد الاهالي ، واتلاف المحاصيل واغلاق مصادر المياه الامر الذى دفع نفتالي بدر سيكرتير حزب المابام الى الاشارة الى الحالة في القطاع في

---

1) نظيرة محمود خطاب : الاستيطان الصهيوني في المرتفعات السورية مجلة مركز الدراسات الفلسطينية العدد 24 اكتوبر 1977 ص 101

2) نظيرة محمود خطاب : نفس المرجع ص 228

تصريحات لصحيفة ها ارتس : 1977/3/26 [قد تمت في قطاع غزة اعمال ظلم وطرد لم يسبق لها مثيل ، ويجب الاحتجاج على مثل هذه الاعمال] (1)

ويجرى تنفيذ مشاريع الاستيطان في قطاع غزة ومشارف رفح الى جانب اعداد الخطط لبناء ميناء جديد باسم ياميت ، وحتى يصبح نواة لربط مجموعة المستوطنات الزراعية المجاورة وتلك المزمع انشاؤها ، اضافة الى بناء مستوطنتين صناعيتين قرب شرم الشيخ ، جرى التوسع في بنائها لاستيعاب مهاجرين جدد وذلك بواسطة وزارة الدفاع .

ومن ابرز المستوطنات ، قطيف في خان يونس ، وياميت في رفح و تالمي يوسف من مستوطنات الموشاف ، حيث يستوطن بها مهاجرون من الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا ، ويقوم الصندوق القومي بتمويلها . (2)

1) عن نشرة الدراسات الفلسطينية 1977/4/1 بيروت لبنان

2) وثائق جامعة الدول العربية : خريطة الاستيطان في الاراضي العربية المحتلة القاهرة 1979 ص 1 — 30

المبحث الثاني : المكونات الاساسية للمستوطنات الاسرائيلية

من الاركان الاساسية للمشروع الصهيوني في فلسطين ، الاستيلاء على الارض بصورة تدريجية تناسب عمليات الهضم للاراضي المصادرة ، وما يتبع ذلك من اقامة المستوطنات ، وجلب اليهود المهاجرين اليها من شتى بقاع العالم ولا يخفي الصهاينة على ان اقامة اسرائيل الكبرى واستمرارها يعتمد بالدرجة الاولى على السيطرة على الارض بكل الوسائل ، وتحت مختلف الادعاءات . والضرب المتعمد لمصادر المياه ، بغرض تدمير واجبار السكان على الرحيل من اماكن اقامتهم حول مصادر المياه .

وانطلاقا من ذلك سنناقش في هذا المبحث النقاط الاساسية التالية :

اولا : استلاب الارض

ثانيا : الهجرة الاستيطانية

ثالثا : الثروة المائية

المطلب الاول : استلاب الارض

ان اول ما يتطلب لانشاء المستوطنة هو الاستيلاء على الارض باعتبارها السند الاساسي المادي للاستيطان ، ذلك ما تعلمته اسرائيل من تجربتها عام 1948 ، ان العامل الاهم في مواجهتها المستمرة ضد الشعب الفلسطيني خاصة والشعب العربي عامة ، هو عامل الارض ، ذلك عند ما سيطرت عسكريا على الاراضي العربية عينت حاكما عسكريا للضفة الغربية وقطاع غزة والجولان وزودتهم بالصلاحيات التشريعية والتنفيذية الكاملة بقرار رقم 5727 سنة 1967 .

ولما كانت الضفة الغربية خاضعة شانها شان كافة الاراضي العربية لقانون الارض العثماني ، فان اسرائيل ابقت هذا القانون ساري المفعول ، باعتباره يشكل رافدا ومعينا لها في السيطرة على اراضي الضفة الغربية باعتباره يقسم الاراضي الى تقسيمات سمحت للسلطة العسكرية بالسيطرة وفق تنظيراتها التاريخية والدينية

ويتسم القانون العثماني الصادر عام 1858 والذى بقي مطبقا على الضفة الغربية حتى عام 1967 بتقسيمه للاراضي الى خمس انواع :

1 — الارض المملوكة ، وهي العمارات والحدائق داخل المدن والقرى والتابعة للافراد العاديين ، وهي غير محدوده

2 — اراضي البلدية (الميري) ، الصالحة للزراعة والمروج والغابات التي تشكل ثلثي الضفة الغربية

3 — الاراضي المتروكة : وهي الارض التي اخذت من الاستعمال الشخصي للاغراض العامة مثل الطرقات والارصفة .

4 — الاراضي الموات ، وهي غير الصالحة للزراعة والبعيدة من المدن والقرى وتعتبر في اطار الملكية العامة .

5 — الاراضي الوقف ، وهي جزء من املاك البلدية حيث ان استعمالها ودخلها يكرسان للاستعمال في الاغراض الخيرية (1)

ولقد قامت اسرائيل بالاستيلاء على اراضي الدولة البلدية والمتروكة والوقف بشتى الاساليب والادعاءات والذرائع

أ — طبقت اسرائيل القانون الادارى الاسرائيلي على الارض المحتلة الذى يعطي للحاكم العسكرى في المادة 125 صلاحية مصادرة اى ارض باعتبارها منطقة مغلقة لدواعي امنية وعسكرية ، وتتيح للحاكم العسكرى صلاحية مصادرة املاك الفرد الذى يخالف هذه القوانين ، واستعمال القوة لتنفيذ ذلك .

ب — اما الامر الثاني الذى يستند اليه الحاكم العسكرى فهي قوانين الطوارئ الذى يستطيع بموجبه اخراج السكان الذين يسكنون مناطق الامن هذه بصورة دائمة خارج سكناهم بواسطة امر عسكرى .

ان الاوامر العسكرية تحول اولا دون الظهور بمظهر الضم المباشر للاراضي العربية وتجنب اعطاء الشعب الفلسطيني الحقوق القانونية للمستوطن الاسرائيلي ثانيا ، وتحرم الشعب الفلسطيني من الحماية القانونية التي يكفلها القانون الدولي ثالثا

---

(1) M.S. Agwani, Goals and means patterns of settlements page 16

International symposium on Israeli settlements in the occupied Arab terr
22-24 April 1985, New York

وهكذا قامت اسرائيل بتغيير الانظمة المتعلقة بحماية الاراضي وذلك من اجل تسهيل مصادرتها عبر الاجراءات المطبقة في فلسطين المحتلة عام 1948 :

1 ـ بمقتضى الامر العسكرى (321) الغى الشرط الخاص بنشر العزم على المصادرة

2 ـ استعيض عن الحق في الاستئناف امام المحاكم المدنية بالحق بالاستئناف امام لجنة الاعتراضات

3 ـ بمقتضى الامر العسكرى (291) الغيت الاجراءات الخاصة بتسوية الاراضي المتنازع عليها بواسطة محكمة تسوية يحدد بموجبها سند ملكية الارض بصفة نهائية ويسجل في دائرة تسجيل الاراضي ، وحين تم الاحتلال ، كان حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية فقط تم تسجيله وسويت سندات ملكيته بهذه الوسيلة ، فضمن الاسرائيليين ان سندات الملكية لجزء كبير من الاراضي بقيت محل نزاع بحيث تفسح المجال لادعاءات متضاربة ، واضيفت مادة بموجبها يجوز للقائد العسكرى ان يامر باستعمال القوة لاخلاء الارض من مالكها اذا رفض اخلاءها في حدود الفترة المحددة وتتم المصادرة ونزع الملكية ((لان معظم الفلسطينيين لاسباب عديدة لا يقبلون اى تعويض مقدم من السلطة الاسرائيلية عن الاراضي)) (1)

وقد استولت اسرائيل على الاملاك الخاصة بحجة انها لعناصر غائبة ، وقامت باغلاق مناطق واسعة حين اصدرت اوامر عسكرية تحظر على اصحابها الاقتراب ان تلك الاجراءات سلسلة من عدة حلقات غيرقانونية تقوم بها سلطات الاحتلال في الاراضي العربية المحتلة

ج ـ قانون املاك الغائب : وقد عرف الغائب كل من ترك منزله الى اى مكان خارجها او اى مكان خارج فلسطين بعد 5 جوان 1967 ، وبموجب هذا القانون عينت السلطات العسكرية الحاكم الوصي على املاك الغائب . الذى قد يقطن في حي اخر او مدينة اخرى او وجب عليه مغادرة المدينة كعقوبة عسكرية ، او مبعدا من الاراضي المحتلة ، او معتقلا لدى السلطات الاسرائيلية ، او مهاجرا بفعل الاحتلال للاراضي العربية

د ـ قانون الاستيلاء على الارض : اذ منح الحاكم العسكرى صلاحيات الاستيلاء على على الارض غير المفلوحة

---

1) وثائق الامم المتحدة : المستوطنات الاسرائيلية سنة 1982 ص 37

هـ ـ قانون الاراضي غير المفلوحة ، وهي صيغة مساعدة لقانون الغائب ، وتدعي السلطات الاسرائيلية ان الهدف هو تشجيع الزراعة الا ان حقيقة القانون مزيدا من الاستيلاء على الارض غير المفلوحة . (1)

ان ابرز القوانين العنصرية هي القوانين الامنية وقانون الغائب التي استخدمت كاساس قانوني للسيطرة على الارض، ومن المفارقات الغريبة ان قانون الغائب لا يجيز التحقيق مع القيم حول مصادر المعلومات التي دفعته لمصادر الاراضي ، ثم يقوم الحارس بتسليم هذه الارض الى هيئة تطوير اسرائيل التابعة للصندوق القومي اليهودي .

ويعلق اسرائيل شاحاك على القانون : (ان هذا القانون يطبق على الفلسطينيين الموجودين في اسرائيل ، والضفة الغربية ، ولكنهم غائبون قانونيا ذلك بقصد سرقة اراضيهم ، ويقع ضمن الفئة كل عربي لا يستطيع اثبات انه كان تحت الحكم الاسرائيلي) (2) ويطبق القانون على املاك الغائب في المدن المختلطة حيث اضطر السكان العرب الى تغيير اماكن سكناهم .

ان حارس املاك الغائب يتمتع بموجب القوانين الاسرائيلية بسلطات تساعده في اعتبار وتقرير مايراه مناسبا من املاك الفلسطينيين العرب كاملاك غائبين وعليه لا يرتبط حضور الفلسطيني وغيابه بجسده ، وانما بارضه . فان احتاجوها غاب عنها ، فالارض في نظر الاستيطان هي العامل الثابت ، اما الفلسطيني فهو المتغير وعليه فبالامكان تغييبه عن الارض وفقا لقوانين الاستيطان التي تجردهم من حقهم في التصرف الشرعي بممتلكاتهم او حمايتها وبهذا يمكن ان نسمي هذا القانون <u>بقانون التغييب</u> .

اما قوانين الطوارئ الامنية فالهدف منها مصادرة الارض الفلسطينية دون اعطاء الاسباب لاغلاق تلك المناطق ، وهكذا تصبح الارض غير مزروعة مما يعطي الحاكم صلاحيات مصادرتها بناء على قانون الاراضي غير المفلوحة

---

1) حبيب قهوجي : العرب في ظل الاحتلال عام 1948 م ت ف مركز الابحاث سنة 1972 لبنان بيروت ص 121 ـ 203

2) هارون كوهين ، اسرائيل والعالم العربي 1974 مشار اليه في : جورج كنعان ، الصهيونية والعنصرية دار النهار للنشر بيروت 1983 ص 125

و — شراء الارض

تشجع السلطات الاسرائيلية شراء الاراضي بشتى الوسائل والطرق ، فقد يتم الشراء بواسطة الصندوق القومي الذى يتعاقد مع الحارس القائم على ملكية الغائب ، وتسجل الاراضي دون علم اصحابها ، او تقوم الحكومة الاسرائيلية باستعمال الوسطاء لتغطية صفقات الاراضي بنفس الطريقة الى درجة ان اصدر مجلس الوزراء الاسرائيلي قرارا يقضي بمنح اليهود حق شراء الاراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة (1) .

ان حق الشراء الذى تدعيه اسرائيل كلمة خادعة تحمل في طياتها مفهوم استيلاء ومصادرة اذ لا فرق بين المصادرة واباحة الشراء حين يتم اجبار الفلسطيني بكافة الوسائل الارهابية على التنازل عن ارضه ، اذ لا يصح للمواطن الفلسطيني ان يتعامل كمواطن حر في غياب الحماية القانونية ، وهذا ما عاينته لجنة التحقيق في الممارسات الاسرائيلية حين استمعت الى شهادة المحامية الاسرائيلية (لانغر) التي اكدت بان المواطن الفلسطيني لا يتمتع باى حق من الحقوق الانسانية والحماية ، وحق التعبير ، وتتم الممارسة الاكراهية عليه بشتى الوسائل (2)

واذا كانت القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالاراضي لا تجيز لسلطات الاحتلال التصرف في ملكية هذه الاراضي انطلاقا من ان الاحتلال حالة فعلية موقتة ، فان السلطات الاسرائيلية تطرح مفاهيمها الخاصة والمتعارضة مع قواعد القانون الدولي مستندة في ذلك الى نصوص دينية خاصة ليس لها اى اثر تجاه المجتمع الدولي ، فمثلا يقول مناحيم بيغن رئيس الحكومة الاسرائيلية الاسبق في لقاء صحفي ((تصور معي ان حكام الولايات المتحدة يمنعون المواطن الامريكي من الاقامة والتنقل في ارض وداخل المدن الامريكية ، فكيف نستطيع نحن كحكومة يهودية ان نمنع اليهود في ارض اسرائيل من شراء الاراضي وبناء المساكن في القدس وبيت لحم والخليل)) (3)

ومن الواضح ان المقارنة هنا مغلوطة عمدا وان مفهوم (ارض اسرائيل) مفهوم متعارض مع القانون الدولي الذى يحمي الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي .

---

(1) الندوة الدولية حول المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة ، القاهرة 1979 ص 11

(2) وثائق الامم المتحدة : حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة سنة 1979 ص 12

(3) Sally V. Mallison and Thomas Mallison : Israeli settlements in occupied territories ; appraisal under international law
International symposium, New York, 1985

ان وجود الاحتلال العسكرى هو العلاقة الظاهرة على اعلان الضغط والترهيب والتهويد ضد ارادة الشعب الفلسطيني الذى يقسي يحتفظ بارضه .

وتشير الدراسات انه حتى اقامة اسرائيل كانت نسبة الاراضي هي 95% مع السكان العرب ، وان 5% فقط هي ملكية الصندوق القومي برغم كافة اساليب سياسة الانتداب المخادعة (1) مع بعض العناصر القاصرة التي تقنع بان الاراضي سوف تؤول الى اسرائيل التي تحتل الارض وستضمها في النهاية .

ان ذلك يسمح بالاستنتاج بان الفلسطيني لن يتخلى عن ارضه ووطنه رغم كافة السياسات الارهابية والحصار المضروب على الشعب الفلسطيني من كافة الجهات .

- المبادلة :

ومن بين الاساليب الاستيطانية التي اتبعتها السلطة العسكرية المسيطرة عملية المبادلة الاكراهية حيث يوضع الفلاح امام احد خيارين : اما القبول بمبادلة ارضه بقطعة ارض اخرى في مناطق بعيدة لا تستعمل للزراعة وتنعدم فيها مصادر المياه ، واما ان تصادر الارض دون اى مقابل ، وهذا الاسلوب اتبع في منطقة جنين حيث بودلت باراضي طوباس الزراعية الخصبة .

وغالبا ما ما كانت سلطات الاحتلال تصور موضوع المبادلة على انه لمصلحة الفلاح الفلسطيني حين يمنح دونما ونصف مقابل دونم واحد يكون مصادرا من اخيه الفلاح الفلسطيني الاخر في تلك القرية . وهكذا ساهم هذا الاسلوب في تفتيت اراضي فلسطينية وضمها الى المستعمرات الاسرائيلية (2)

موقف المحاكم الاسرائيلية : قامت سلطات الاحتلال بالغاء جميع القوانين الوطنية السائدة ، واحلت محلها القوانين الاسرائيلية دون نشرها على السكان او علمهم بها ، والغت المحاكم الوطنية العاملة في الضفة الغربية ، ونقلت صلاحيات المحكمة العليا الاسرائيلية التي اصدرت قرارا يعطي الحاكم العسكرى صلاحية اعلان اراضي الضفة الغربية اراضي بلدية (اميرية) والاستيلاء عليها ردا على اى دعوى (3)

1) والتر لهن : الصهيونية حركة عنصرية ، ندوة طرابلس 1976 دار الدراسات العربية ص 86
2) وليد الجعفرى ، المستوطنات الاسرائيلية مرجع سابق ص 11 xxx

(3) Kenneth M. Le Wan : Palestinian resistance to Israeli settlements International symposium, New York 1985

قد يرفعها المواطن الفلسطيني للمطالبه باراضيه ، رغم ان المحكمة العليا الاسرائيلية

ترى ان الاراضي محل نزاع بين سلطة العسكرية والمواطنين الفلسطينيين اراض تملكها

السلطة الاسرائيلية الامر الذي يسمح للحاكم العسكري ان ينتزع الارض من اصحابها باعتباره

مسئولا على كل ارض تصل اليها يده

ويقوم الحاكم العسكري بمصادرة الاراضي الخاصة ، واستعمالها لها للاغراض العسكرية

كشق الطرق او مد شبكة المجاري وما شابه ذلك من الاجراءات التي يمكن ان تسهل

استيطان اليهود في الاراضي المحتلة (1)

اجــــراءات المحاكـــــم :

سنت اسرائيل نظاما يقضي بالاستئناف الذي يقدم خلال واحد وعشرين يوما

الى لجنـــة استشارية تتكون من ثلاثة اشخاص لهم الصفة العسكرية الرسمية، وهذه

اللجنة سوف توصي الحاكم العسكري سواء كان هذا الشخص له حق ان يدعي ملكية

الارض ام لا ، ومن الصعوبة اثبات الحق لفقدان الوثائق الضرورية والرسمية، والتي لا يستطيع

ان يحصل عليها من مكتب التسجيل العقاري الذي تسيطر عليه السلطات العسكرية .

اضـــافة الى ان احكام اللجنة لها الصفة الاستشارية غير الملزمة (2) .

ونشير في هذا المجال، الى قضية / ايلون موريه / التي تظاهرت المحكمة بشأنها

بالعدالة"، باصدار حكم امام اصرار اهالي نابلس بازالة المستوطنة، بذريعة انها اغتصبت

لاغراض سياسية وليس لاهداف عسكرية (3). الا ان الحكومة الغت الحكم حتى لا يشكل واقعة

قانونية اضافة الى ان القرار يتناقض مع ادعاءات " اسرائيل التاريخية والدينية"، وباستثناء

هذه القضية ، فان الدعاوى المرفوعة الى المحاكم الاسرائيلية غالبا ما ترد انطلاقـا

من التبريرات التالية :

---

(1) Ann Lesch : commentary on M.S. Agwani's paper, page 8
International symposium, New York, 1985

(2) Ann Lesch : IBID, page 7
International symposium, New York, 1985

أن حق الحيـــازة للمستوطنين يستند الى ماجاء في التوراة، والذي يتم لمصلحة السكان المحليين من حيث بناء المرافق الضرورية وماشابه ذلك . باعتبار ان السلطة العسكرية لا تصادر الاراضي الا في حالة الاستعمالات العسكرية ومن بينها بناء المستوطنات الهادفة الى حمايـة كافة اراضي الضفة الغربية (1) .

ان اجراءات المحاكم الاسرائيلية تتعارض مع المادة (14) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تقضي ... / ان تتخذ الاجراءات على ان لا تتناقض هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ودون ان تتضمن تمييزاً على اساس العنصر او اللون او الجنس /. لانه ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بشأن يجيز لاية دولة او جماعـــة القيام بأي نشاط يستهدف القضاء على اي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقيـــة، ولا يجوز تقييد اي من حقوق الانسان الحقيقية المقررة او القائمة في دولة طرف في الاتفاقية الحالية استنادا الى القانون او الاتفاقات او اللوائح والعرف او التحلل منها بحجة عدم اقرار الاتفاقية الحاليـــة .

مـــوقـــف المحـــاكم الدوليـــة من الاعمال المشابهة للتصرفات الاسرائيلية :

لقـــد حدث خلال الحرب العالمية الاولى اثناء احتلال المانيا للاراضي البلجيكية ، ان قامت بنهب الممتلكات الخاصة ببعض السكان وبعض الشركات الخاصة . الامر الذي خلق متاعب للسكان وعرض حياتهم للخطر .

واظهرت كذلك حوادث الحرب العالمية الثانية ان سلطات الاحتلال الالمانية قد انتهكت مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الاراضي المحتلة . وذلك بالاعتداء علـى الاموال الخاصة وسلبها ونهبها والاستيلاء عليها ونقلها الى المانيا . ولقد ادان الفقـــه تلك التصرفات، واعتبرت جرائم سلب ونهب ومصادرة خالفت فيها سلطات الاحتلال قواعـــــد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد لاهاي بصفة خاصة .

ولقد ادانت محكمة نورمبرج المتهمين الالمان لارتكابهم جرائم السلب والنهب للاموال الخاصة في الاراضي المحتلة، ونقلها الى الاراضي الالمانية دون سند قانوني .

وادانت المحكمة المتهمين لقيامهم بالاستيلاء على ممتلكات الاشخاص والقيم الاخرى المملوكـــــة للمدنيين في الاراضي الاوروبية المحتلة بواسطة القوات الالمانية .

(1) — M.S. Agwani, IBID page 1
International symposium, New York, 1985

كما قضت المحكمة في القضية المعروفة بـ Hoffman بان اعمال الاستيلاء والنهب والسلب للاموال الخاصة في الاراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم من المتهمين الالمان . (1)

وتماثل جرائم السلب والنهب للاموال العامة والخاصة التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال النازية ، في الاراضي الاوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية .

ولقد ادانت محكمة نورمبرج المتهمين الالمان لارتكابهم جرائم سلب ونهب في اراضي بولندا وفرنسا والنرويج والاتحاد السوفييتي ، وهذه الجرائم تماثل الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة .

(1) محي الدين عشماوي : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، دار الجليل للطباعة القاهرة . سنة 1978 ص 418 ـ 430 ، و 730

المطلب الثاني : الهجرة الاستيطانية

لما كانت الارض هي القاعدة المادية للاستيطان ، فان المهاجر هو العنصر المحرك الذى من اجله تم الاستيلاء على الارض ، وبهذا فان العلاقة عضوية بين الارض والمهاجر وهذا هو جوهر البرنامج الصهيوني ، فبقدر ما تستجلب مهاجرين بقدر مايتم الاستيلاء على الارض ، غير ان طبيعة الهجرة الصهيونية تختلف عن الهجرات التي تمت الى الكيانات الاستيطانية الاخرى ، فالاستيطان في امريكا وجنوب افريقيا كان مفتوحا لاى اوربي باعتباره سياسة استعمارية اوروبية في حين ان سياسة اسرائيل تتسم بما فوق العنصرية ((اذ ان استقدام المستوطن ليست بالسياسة المفتوحة امام كل من يود الاستيطان ، انها تشترط صنفا خاصا هو اليهودى الصهيوني الذى يفضل ان يكون اوروبيا او امريكيا)) (1) ولتشجيع الهجرة سنت الحكومة الاسرائيلية القوانين العنصرية المسهلة لها ، ومنها قانون العودة والجنسية ، وهي من التشريعات التي سنتها اسرائيل لخدمة الاغراض الصهيونية المقررة في مؤتمر بال 1897 التي تهدف تقنين القانون العام الصهيوني التي كان في طليعتها اعتبار يهود العالم يشكلون تجمعا قوميا اسمه (الشعب اليهودى) صمم ليكون وسيلة سريعة وفعالة لتجنيد الهجرة اليهودية الى اسرائيل والعضوية في هذا التجمع ليست سوى جنسية اضافية تفرض على اليهود دون ادنى اعتبار لجنسيات الاقطار التي يقطنونها ، وتنص المادة الاولى انه : (كل مهاجر يهودى يصبح مواطنا اسرائيليا) (2) الى ان اصبح كل مواطن يطلب الهجرة يصبح يهوديا بغض النظر عن محل اقامته او جنسيته واطلقت عليه صفة العائد بشكل مباشر وآلي وهو حق لا يطاله مبدا التقادم .

ويحاول القانون الاسرائيلي تبسيط الخلفية السياسية لمفهوم العودة فيصور المسالة كانها امر يتعلق بقضية عقارية تستهدف استعادة قطعة ارض فقدت منذ فترة وجيزة دون الاكتراث بالنتائج التي يلحقها هذا القانون بالشعب الفلسطيني ولا الاكتراث

---

1) جورج جبور : الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني ، مرجع سابق ص 16

2) انيس فايز قاسم : قانون العودة لدولة اسرائيل م ت ف 1971 لبنان بيروت مركز الابحاث ص 57

بالحدود القانونية التي اقامها القانون الدولي في ميدان الجنسية ، بل ارتبطت بافكار خرافية منافية للعلم والمنطق كعودة المسيح المنتظر الى ارغليست محدودة فهي تارة بامتداد بصر ابراهيم لتتسع الى الفرات والنيل (1)

إن للقانون الدولي معاييرا واحكاما تشمل قوانين الجنسية فهو يعتبر ان الجنسية رابطة قانونية اساسها ارتباط اجتماعي ، ومع ان الدولة هي التي تضع قانون الجنسية الوطنية فانها تخضع في ذلك لقيود وضوابط نظمها القانون الدولي

غير ان حق الدولة في تنظيم امور جنسيتها ليس حقا مطلقا ، ان قانون الجنسية يجب ان يراعي المبادئ والقواعد التي تضمنتها الاتفاقات والاعراف الدولية المتعلقة بالجنسية وذهبت محكمة العدل الدولية الى ان الدولة ليست ملزمة باحترام قوانين سنتها دولة ما اذا لم تكن هذه القوانين منسجمة مع قواعد القانون الدولي (2)

اذا ما هي ابرز القيود التي يفرضها هذا القانون على الدولة التي تنظم قوانين جنسيتها وهل احترمت اسرائيل هذه القيود والتزمت بها عندما سنت تشريعاتها الخاصة بالجنسية

1) هناك قيود مفروضة على تنظيم الجنسية عند الولادة ، فالقانون الدولي يعترف بطريقتين لاكتساب الجنسية بالولادة : الاولى مبدأ الاقليم حين تتم الولادة فوق الاقليم ، والثانية مبدأ الدم اي التحدر من اصل رعايا الدولة (3)

وقد تبنت الدول هذا المبدأ او ذاك او كليهما ، لكن القانون الاسرائيلي اخذ من ناحية بقاعدة الدم ، وتبنى من ناحية اخرى طريقة جديدة وهي حق العودة لكل من قدم الى اسرائيل او ولد فيها قبل انشاء الكيان ، ولكل من ولد فيها بعد انشائها يكتسب الجنسية الاسرائيلية .

2) وهناك قيود وحدود مفروضة على تنظيم الجنسية بالتجنس ، وهنا يجب توافر امرين : وجود علاقة معقولة بين طالب الجنسية والدولة ، ووجوب التقدم بطلب صادر عن ارادة حرة صريحة ، وفقا لتعريف محكمة العدل الدولية للجنسية (باعتبارها رابطة قانونية اساسها واقع ارتباط اجتماعي وعلاقة وجود حقيقية ومصالح وعواطف كل ذلك مع وجود

---

1) انيس فايز قاسم قانون العودة لدولة اسرائيل المرجع السابق ص 111

2) انيس فايز قاسم : نفس المرجع ص 112

3) انيس فايز قاسم نفس المرجع ص 103

حقوق وواجبات متبادلة) (1) .

الا ان القوانين الاسرائيلية تتصف بالعنصرية ، رغم ان العالم حمل على قوانين الجنسية الالمانية الصادرة عام 1935 لانها حرمت اليهود من حق الجنسية الالمانية في الرايخ ، واول عمل قام به الحلفاء بعد انتصارهم كان الغاء هذه القوانين العنصرية الجائرة ، غير ان القانون الاسرائيلي لا يقيم وزنا لهذه الاعتبارات فهو لا يشترط توافر شرط الاقامة لليهودى القادم الى اسرائيل وان مجرد العودة تكسبه الجنسية

والقانون الاسرائيلي لا يتطلب منه ان يعبر عن رغبته في الجنسية ، ولا ان يقدم طلبا بذلك ، بل ان الجنسية تفرض عليه فرضا ، حتى ان رفضها يتطلب من اليهودى اعترافا صريحا امام موظف رسمي .

ولقد حاولت المحكمة العليا في اسرائيل نقض القوانين الاسرائيلية العنصرية الا ان الكنيست سارع الى ابطال قرارها وتثبيت المعيار الديني الصهيوني في ابطال الجنسية لمن لم يكن يهوديا صافيا (2)

ثم ان اسرائيل تمارس في منح الجنسية للمهاجرين اليهود سلوكا تمييزيا ، ويكفي ان نشير الى حادثة اليهود السود الذين قدموا من الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦٧ ورفضت السلطات الاسرائيلية منحهم حق العودة حتى يتسنى لها استشارة السلطات الدينية حول ما اذا كان ((بامكان اشخاصا سودا ان يكونوا يهودا)) فاجابت المحكمة العليا : ان يهودية هؤلاء ليست ثابتة (3)

وهناك اخيرا القيود والحدود المفروضة على ازدواج الجنسية ، فهناك اتجاه قوى في القانون الدولي يهدف الى تقليص حالات ازدواج الجنسية نظرا للاثار السلبية السيئة بالنسبة الى مصالح الفرد والدولة ، لكن القانون الاسرائيلي تبنى مبدأ الازدواج ولعله فعل ذلك من اجل تشجيع الهجرة اليهودية ، غير ان التناقض عندما نرى ان الغالبية العظمى من العائدين الذين يفترض فيهم العودة (الى وطنهم) ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية .

---

1) انيس فايز قاسم : قانون العودة لدولة اسرائيل — المرجع السابق ص 86

2) انيس فايز قاسم قانون العودة لدولة اسرائيل — نفس المرجع 165

3) انيس فايز قاسم قانون العودة لدولة اسرائيل — نفس المرجع ص 166

غير أن الموقف الدولي ليس منسجما كليا اذ تقف بعض الدول ومنها الولايات المتحدة رغم ان دستورها ينص في المادة 401 فقرة هـ ان الشخص الذى يكون مواطنا في الولايات المتحدة الامريكية سواء بالولادة او بالتجنس ، يفقد جنسيته في حال اقتراعه في انتخابات سياسية في دولة اجنبية او باشتراكه في استفتاء بغية تحديد السيادة على ارض اجنبيـة) وتشير السوابق الى قضية المواطن الامريكي افروييم الذى التحق بالقوات الاسرائيلية ابان حرب جوان 1967 وحصل على الجنسية الاسرائيلية مستندا الى تصريح وزير الداخلية الاسرائيلي (ان هذا المواطن لن يفقد جنسيته الامريكية التي سمحت بالتمييز بين مواطنيها على اساس انتمائهم الديني سيما للفرد الذى ينخرط في القوات المسلحة لبلد حليف لا يبرهن بالضرورة انه بفعله هذا يريد ترك الجنسية الامريكية) (1)

وهكذا تعطي الولايات المتحدة قرينة على ان الامريكي ليهودى لا يمكن ان يفقد جنسيته اذا ما اصبح مواطنا في اسرائيل ، او خدم في القوات المسلحة في حين ان المهاجر اليهودى من اى بلد اخر يفقد جنسيته تماما

وهكذا استطاعت اسرائيل بدعم من الولايات المتحدة الامريكية ان تكرس قانون العودة والجنسية العنصريين على حساب الشعب الفلسطيني الذى واجه الهجرة والتهجير

التهجيـــر ان المسالة الاساسية التي تندرج تحت باب تشجيع الكيان الاستيطاني تترافق عضويا مع العملية المعاكسة بتهجير السكان الاصليين عن طريق حرمانهم وابعادهم من البلاد حيث يتم التخلص من ابناء الشعب الفلسطيني ، اما بالقضاء عليهم نهائيا كما حدث في دير ياسين واقرت وكفر برعم ، او ابعادهم الى مناطق اخرى كما حدث في القدس والجولان انطلاقا من القاعدة الصهيونية ان لا مكان في فلسطين للمستوطن اليهودى والفلسطيني في ان واحد ، فتمارس السلطات الاسرائيلية يوميا بحق القادة الفلسطينيين والمواطنين المناهضين للاحتلال والمواجهين لممارساته الاستيطانية العنصرية واستنادا الى المادة 44 تاريخ 29 / 12 / 1967 من قانون الدفاع الاسرائيلي الذى يمنح الحاكم العسكرى صلاحيات اصدار امر بطرد اى شخص خارج البلاد او نفيه الى اى جهة يراها مناسبة .

---

1) انيس فايز قاسم ، قانون العودة لدولة اسرائيل المرجع السابق ص 170 — 174

ويندر أن تخرج صحيفة يومية في اسرائيل تخلو من اخبار الابعاد والنفي خارج الارض المحتلة ، ويؤكد رئيس الحكومة الاسبق مناحيم بيغن : ان اسرائيل كانت على الدوام وفي جميع العهود تمارس سياسة تهجير العرب من بلادهم ، وفي خلال احدى عشر سنة من حكم المعراخ جرى تدمير واغلاق 1244 منزلا ، وهذا ما يذكر "بانتصار" دير ياسين في 9 افريل 1948 اذ قتل 245 من الرجال والنساء من قبل جماعة الارغون بزعامة مناحيم بيغن الذي يؤكد ذلك في كتابه التمرد (انه لولا مذابح دير ياسين لما قامت الدولة الاسرائيلية) (1)

وتلجأ اسرائيل الى ترحيل وطرد المواطنين من ارضهم بواسطة التخلص من القيادات الوطنية الملتزمة بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وهكذا تم ابعاد كل من فهد القواسمة ومحمد حسن ملحم والشيخ التميمي قاضي مدينة الخليل

وتؤكد الباحثة الامريكية (آن ليش) : ان عملية طرد الكوادر القيادية في الاراضي الفلسطينية وصل الى 1151 مبعدا ، فقد طرد (383) من قطاع غزة و (754) من الضفة الغربية ، اما هضبة الجولان فقد أفرغت تقريبا من السكان العرب (2)

أما ممثل الامين العام للامم المتحدة (نلسن غوران غوسنغ) فقد اشار في تقريره حول اوضاع العرب المهجرين من ديارهم في اعقاب حرب جوان 1967 كشف بعض الاعمال الوحشية التي ارتكبتها اسرائيل حيث دفعت الى هجرة العرب من الارض المحتلة ، حتى بلغ عدد الذين طردتهم اسرائيل من بلادهم نصف مليون فلسطيني ، وامام نتائج السياسات الاقتصادية وخلال الخمس سنوات مابين 1975 — 1980 غادر الضفة الغربية حوالي 90 الف مواطنا بحثا عن العمل في البلاد العربية (3)

---

(1) Roger Garaudy : Palestine, Terre des messages divins, Edition Al Batron, Par
Page 257

(2) M.S. Agwani : IBID, page 22
International symposium, New York, 1985

3) وثائق الامم المتحدة ، وكالة غوث اللاجئين ، تقارير الامم المتحدة حول اللاجئين الفلسطينيين 1981

وتستمر اسرائيل في ممارستها وسياستها التي تشكل خطة مبرمجة تهدف الى ازالة كل اثر للوجود الفلسطيني في المناطق المحتلة ، حتى وصل الامر الى ان " ميرون بنفستي" رئيس قسم الاستيطان ، ومحافظ القدس وصف الحالة في الضفة والقطاع انها مشينة ولا انسانية تشبه اوضاع المستوطنات في جنوب افريقيا ، ودلل على ذلك بان قطاع غزة معسكر دفاعي حيث يدفع الفلسطينيون 12 مليون دولار كضرائب في تلك المناطق او الرحيل (1)

التكييف القانوني لقانون العودة والهجرة

ان تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية هو من الصلاحيات الداخلية لكل دولة فهي التي تسن التشريعات المتعلقة بها وتضع القواعد المنظمة لها .

ولكن هذا الاختصاص الداخلي مرهون بعدم تعارضه مع القواعد الامرة للقانون الدولي والاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة ، حيث لا يجوز للدولة التنصل من الالتزامات الدولية باستنادها الى تشريعاتها الداخلية لذا تعتبر متعارضة مع مبادئ القانون الدولي العام ، كل القوانين والقواعد الداخلية لاية دولة اذا كانت تحمل طابعا تمييزيا من الناحية العرقية أو الاثنية او سواها .

وتشكل الممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة انتهاكا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، واتفاقات حقوق الانسان لعام 1966 ، والاتفاقات الدولية الاخرى والعديد من قرارات الامم المتحدة حول التمييز العنصري ، لكن سلوك السلطات الاسرائيلية يشكل انتهاكا لكل ذلك سواء باصدارها لقانون العودة ، او بقيامها بابعاد وتهجير سكان الاراضي المحتلة .

وهذه السياسة كانت محل ادانة في كثير من قرارات الامم المتحدة فقد ادانت الجمعية العامة في العديد من دوراتها ((كافة السياسات والخطط الرامية لاعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ، وتعرب عن شديد انزعاجها وقلقها ازاء الحالة الخطيرة القائمة في الاراضي العربية المحتلة))

---

1) وكالة الانباء الفلسطينية " وفا " 23 ماى 1986

كمـا ادانت ((اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي العربية المحتلة)) (1)
كمـا ادان مجلس الامن في قراره رقم 466 بتاريخ 1 مارس 1980 ((اسرائيل لاستمرارها في عمـليات الترحيل والطرد والتشريد والنفي والنقل الاجبارى والابعاد والتصفية الجسدية والاعتقال الجمـاعي)) (2)

اما في القرار 468 الصادر عن مجلس الامن فقد اكد مايلي :
يدعو حكومـة اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال الى ان تلغي هذه الاجراءات غير القانونية وتسهل عودة الزعمـاء الفلسطينيين المطرودين على الفور . حتى يمكنهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا من اجلها (3)

السوابق الدولـيـــة

لقد اثارت عمليات الترحيل والنقل الاجبارى للملايين من البشر في الحرب العالمية الثانية خارج اراضيهم التي احتلـتها القوات الالمانية واجبرتهم على ترك مساكنهم وارسلتهم الى معسكرات الاعتقال الجماعي في ظروف قاسية تنافي الكرامـة الانسانية كتمـا يحدث تماما في الاراضي العربيةالمحتلة

ولقد اهتمت محكمة نورمبرج العسكرية بتحريم النقل الاجبارى فنصت على ان الترحيل يعتبر جريمة دولية من بين الجرائم ضد الانسانية وقررت في حكمها الصادر في اكتوبر عام 1946 بان الترحيل للسكان المدنيين من الاراضي المحتلة يعتبر عـملا غير قانوني وغير شرعي ، وأدانت المحكمة الدولية المتهمين الالمان بارتكابهم جرائم الترحيل الاجبارى للمدنيين من سكان الاراضي المحتلة وادانت المحكمة الكثير من القادة الالمان لارتكابهم جرائم الطرد الاجبارى للمدنيين من سكان بولندا والالزاس واللورين

---

1) قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة منذ عام 1968 1968
2) قرار مجلس الامن 465 مارس 1980
3) قرار مجلس الامن 468، 8 ماى 1980

وكذلك ادانت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج قادة قوات الاحتلال الالمانية

لارتكابهم اعمال الانتقام ضد المدنيين الابرياء من سكان الاراضي الاوربية المحتلة ، وقد تمثلت هذه الاعمال اجراءات العقاب الجماعي والاعتقال الجماعي ونقل السكان وطردهم وتدمير المنازل وذلك على نحو يماثل تماما ما ترتكبه الان سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب الابرياء المقيمين في الاراضي العربية المحتلة . *

وفي ميثاق محكمة نورمبرج المادة 6 فقرة ب اعتبر الترحيل الاجباري جريمة حرب ايا كان الغرض من هذا الترحيل ، كما اعتبرت الفقرة جـ من المادة 6 ان عمليات الترحيل الاجباري للسكان المدنيين هي جرائم ضد الانسانية (1)

---

* هامش :

اقدمت اسرائيل في 16 اكتوبر 1985 الى اختطاف لصحفي الفلسطيني العامل في صحيفة الفجر الصادرة في القدس ويدعى — حسن عبد الحليم — والذى اعد دراسة عن الاستيطان ، واختطفته الى مستوطنة (بيت حورون) قرب رام الله ووجد جثة في 20 / 12 / 1985

* ادانت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1986 اسرائيل وفق القرار التالي :

تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الاراضي العربية المحتلة لارتكاب اعمال عنف ضد المدنيين العرب واستمرار اعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنين المسلحين ضد الافراد ، مما يسفر عن وقوع اصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الافراد ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربيـــــة

---

(1) محي الدين عشماوى مرجع سابق ص 718 — 719

المطلب الثالث : الثروة المائية

يرجع اهتمام الحركة الصهيونية بالموارد المائية الى ايام هرتزل فقد تحددت حدود الكيان الصهيوني من الفرات الى النيل ، كما ان المؤسسين الحقيقين هم مهندسو المياه ، فعليهم يتوقف تجفيف المستنقعات ، وري المساحات وانشاء معامل توليد الكهرباء من المياه .

ونظرا لافتقار البلاد العربية الى الفحم والبترول في ذلك الوقت ، الامر الذى استوجب الاعتماد على المشاريع التصنيعية ، وعلى انتاج الطاقة الكهربائية التي يمكن تامينها من نهر الليطاني واليرموك ، وفي مذكرة الحركة الصهيونية الى مؤتمر الصلح طالبت بان تكون حدود الدولة اليهودية نهر الليطاني الذى تذهب مياهه هدرا الى البحر حسب رايهم ، فلماذا لا تطور صحراء النقب ؟ . . . ان ذلك دليل على الاطماع التوسعية ، والسعي الحثيث للاستيلاء على منابع المياه ومصادرها ، واستصلاح المزيد من الاراضي عملا بمتطلبات الاستيطان الاستراتيجي الذى يصلح منطلقا نحو توسيع الرقعة ، وتمين المجال الحيوى للعنصرية الصهيونية (1)

اولا : الموارد المائية في فلسطين

تشكل الينابيع المصادر الاساسية في الضفة الغربية حيث تربو على (260) نبعا ، تستغل في اعمال الرى والشرب ، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم الضفة الغربية الى ثلاث مناطق :

أ — حوض نهر الاردن

ب — حوض البحر الابيض المتوسط

جـ — حوض البحر الميت

وتغطي تلك المياه الجوفية منطقة جنين ونابلس ومنطقة الاغوار الغربية ومنطقة البحر الميت ، ومنطقة غرب الخليل ، ومنطقة المرتفعات شمال وجنوب القدس ومنطقة طول كرم وقلقيلية . وقدرت مياه الامطار السنوية بـ (2800) م3

1) اسعد رزوق اسرائيل الكبرى ، م ت ف لبنان بيروت سنة 1973 ص 581

يستهلك منها سنويا (120)م3 الامر الذى تعدى الاعتبارات الاقتصادية المحضة من حيث انها ترتبط بشكل مباشر بالصراع الذى يخوضه الشعب الفلسطيني من اجل تاكيد ودعم بقائه على ارضه امام الجهود المستميتة لسلب ارضه وحرمانه من جميع مقومات البقاء وخاصة من المياه .

ثانيا : السياسة المائية الاسرائيلية وعلاقتها بالاوضاع المائية في الضفة الغربية :

ارتبطت السياسة المائية بسياسة السيطرة على الارض مع التشديد على سياسة المياه من حيث الحد من استخراج المواطنين العرب لمياه الابار الارتوازية وذلك بعدم السماح لاى مزارع من الارض المحتلة بحفر بئر جديد ، وقامت اسرائيل بضبط تقنيات استخدام المياه (1) حتى وصلت الامور الى اتباع سياسة المياه الى الحاكم العسكرى الذى اعطى شركة (ميكروت) الاسرائيلية سلطة الاشراف على استهلاك المياه في الاراضي المحتلة ، ثم ادمج الاقتصاد المائي الفلسطيني ضمن نسق واحد مترابط يسمح لاسرائيل أن تستهلك 90% من قيمة المصادر المائية المتجددة والمتحققة ، الامر الذى يدفع اسرائيل الى الاستمرار في السيطرة على الثروات الطبيعية

وبهذه المناسبة ، فان اقتصاد اسرائيل المائي اليوم شديد الشبه بنظام مواردها الكهربائية المتكاملة تماما ، والتي يبالغ في استغلالها ، وفي حدود طاقتها وهي معرضة للخطر الى الحد الاقصى بسبب التذبذب في موارد المادة الخام الاساسية اللازمة لها ، وهي المياه ، الامر الذى يدفعها الى ممارسة سياسة عدوانية من اجل المصالح الامنية والاقتصادية (2)

ثالثا : مياه جنوب لبنان في المخطط الصهيوني :

نتيجة لمعاهدة الصلح المصرية — الاسرائيلية 1979 وتفكيك لمستوطنات سيناء في شبه جزيرة سيناء ، قامت اسرائيل بغزو جنوب لبنان لتحسين مركزها

---

1) شوكت محمود : الزراعة والمياه في الضفة الغربية صامد الاقتصادى العدد 52 سنة 1984 ص 8— 44

2) اورى ديفر : الموارد المائية العربية والسياسة المائية الاسرائيلية ، مؤسسة الدراسات العربية 1984 ص 34 — 44

الاقليمي ، والطموح بالحصول على مكاسب مهمة من ضمنها السيطرة الكاملة على مياه الليطاني في اطار معركة المياه مع العرب .

وعلى اثر هذه المعركة يتوقف مصير الكيان الصهيوني في فلسطين ، وهذا ما اكده الصهيوني (هوراس ماير كالن) حيث يقول : ((لا يمكن لهذه الطاقة الا ان تنحصر بالطاقة المائية ، والمتعلقة بالحدود الشمالية بنوع خاص ذلك ان مستقبل فلسطين سيكون مرتبط بايدي الدولة التي تبسط سيطرتها على الليطاني واليرموك ومنابع نهر الاردن)) (1)

ولما كانت مياه الليطاني هي المياه الوحيدة التي لم تحصل عليها اسرائيل ، فان الخطط الاسرائيلية الان تتجه نحو الاستيلاء على هذه المياه حيث تحتاج اسرائيل الى (200) مليون م3 بسبب الفارق الحاصل عجزا بين كميات الاستهلاك الاسرائيلي الداخلي الذي يبلغ في مجموعه اكثر من (1700) مليون م3 ، موزعة على المشاريع الزراعية الاستيطانية والصناعية والاستهلاكية ، وتاكيدا لهيمنة اسرائيل على المصادر المائية ضمت اسرائيل (1800) دونم لاقامة سياج امني او منطقة عازلة تضم احدى فروع الليطاني الاساسية وهو نهر الوزاني الذي سيمد المستعمرات في شمال فلسطين في منطقة الجليل ، وهذا ما كانت تخطط له منذ عام 1956 عندما كان يبحث موسى شاريت عن ضابط في جنوب لبنان يؤيد اسرائيل ويؤمن الحماية والدعم والاسناد الاسرائيلي في مناطق الجنوب الحصينة ، ويخلق نظاما يتحالف مع اسرائيل من الليطاني الى المنطقة العازلة التي ستظمها اسرائيل) (2)

ومن واقع هذه المعطيات ، واستنادا الى اهمية الجنوب اللبناني في استراتيجية اسرائيل والحركة الصهيونية المائية ، فان اسرائيل حريصة كل

---

1) اسعد رزوق : اسرائيل الكبرى مرجع سابق ص 583 وما بعدها

2) موسى شاريت : الارهاب الاسرائيلي ، اعداد ليفا روكاخ ، دار ابن خلدون 1984 بيروت لبنان ص 28

الحرص على عدم الانسحاب من جنوب لبنان كليا ، او تامين حصولها على ما تريد من مياه نهر الليطاني ، لاستمرار متابعة تنفيذ الاستراتيجية الممنهجة لتهويد كامل للارض العربية المحتلة (1)

وهذا ما لاحظته بعثة مجلس الامن عام 1980 اذ قالت : ((ان مصادر المياه في المناطق المحتلة تمثل امرا حيويا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للمواطنين العرب ، وان اسرائيل تستخدم مصادر المياه كاداة للضغط الاقتصادي والسياسي على المواطنين العرب)) (2)

المياه والمستوطنات

اذا كانت مياه نهر الليطاني ابرز الدوافع لحرب الجنوب ، وضم المناطق التي يمر بها ، بجانب الدوافع الاخرى مثل رغبة العدو الصهيوني اخراج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان ، وتحقيق اهدافها السياسية ، فان مياه نهر الاردن كانت السبب الرئيسي لعدوان جوان 1967 ، وكذلك مياه الضفة الغربية كانت سببا رئيسيا اخر ، وهذا يتضح لنا من خلال تصريحات المسئولين الامريكيين الذين درجوا على تزكية السياسة الاسرائيلية ، اذ يرى (هارولد سلندرز) وكيل وزارة الخارجية الامريكية السابق ((ان مشاكل المياه سوف تحتل اهتماما متزايدا لدى القيادات السياسية في منطقة الشرق الاوسط وسيصبح موضوع المياه اكثر اهمية من موضوع النفط ، وسيكون لهذا التطور اهمية سياسية بعيدة المدى)) (3)

ومن المؤكد ان الولايات المتحدة تميل الى فرض نوع من العلاقات اذا تعلق الامر استخدام المياه للمستوطنات الاسرائيلية لاكمال هيئة المشروع الصهيوني وتحويل الصحراء الى ارض خضراء .

---

1) طارق الموسى : مياه الجنوب في دائرة الاطماع الصهيونية ، صامد الاقتصادي العدد 52 سنة 1984 ص 65

2) تقرير بعثة مجلس الامن : صامد الاقتصادي العدد 11 سنة 1979

3) عبد القادر احمد : قراءة في ندوة (اسرائيل والمياه العربية) صامد الاقتصادي العدد 52 ص 73

وعليه تعلق اسرائيل اهمية على الموارد المائية في الضفة الغربية بسبب انتهاجها سياسة مكثفة جدا ، لاستيطان اليهود في الاراضي العربية المحتلة ، ونظرا لزيادة الاحتياجات الزراعية من مياه الابار عن الكميات المتوفرة ، فان المستوطنات الزراعية تستهلك فقط من 50 — الى 70 % من الكميات المائية المخصصة لها ، الامر الذى يدفع اسرائيل الى حفر ابار وسحب المياه من ابار المزارعين العرب نتيجة لعمق ابار المستوطنات الاسرائيلية ، وفي بعض الحالات كما العوجا ، فان جفافا اصاب ابار المزارعين العرب مما ادى الى هلاك المحاصيل الزراعية .

ولهذا السبب فان حفر الابار للاغراض الزراعية من قبل المزارعين العرب ، وحتى بالنسبة لابار الشرب تخضع لسياسة المنع الكامل .

ونظرا لوجود المرتفعات في الضفة الغربية فان السكان العرب بدءوا يعانون من شح مياه الشرب في القرى والمدن التي كثيرا ما تضطر الى شراء صفائح المياه باسعار مرتفعة وبكميات قليلة ورغم كل هذه المعاناة واستمرارا للسياسة العدوانية انتهى اعضاء لجنة تقرير الحكم الذاتي (انه على اسرائيل ان تواصل سيطرتها على الموارد المائية في الارض المحتلة ، وذلك بسبب الخطر المحدق باحتياطي المياه ، ولاستحالة انشاء مستوطنات جديدة في تلك الاراضي بدون السيطرة على الموارد المائية والاشراف عليها اشرافا دقيقا (1)

ومن الواضح ان المستوطنات اليهودية تستخدم موارد المياه المحدودة في الضفة الغربية على حساب الفلاحين العرب ، ويتم التوسع في استخدام تلك الموارد المائية لتلبية احتياجات المشاريع الزراعية التي اقامتها اسرائيل في المستوطنات اليهودية

ولقد كتب الاستاذ عورتاني رئيس قسم الاقتصاد بجامعة النجاح الوطنية بنابلس ملاحظاً :
ان مجموعة كمية المياه المتدفقة من الابار العربية البالغ عددها 314 بئرا وصل عام 1967 — 1979 33 مليون م3 بينما تدفقت من الابار الاسرائيلية في وادى الاردن البالغ عددها 17 بئرا كميات من المياه بلغت (14) مليون م3 (2)

---

1) عبد الرحمن ابو عرفة الاستيطان المؤسسة العربية للدراسات عام 1981 دار الجليل عمان ص 133

2) هشام عورتاني : صامد الاقتصادى العدد 45 سنة 1983 ص 43 — 52

وتستهلك المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية حوالي 17 م مليون م3 عندما تحقق المستوطنات اهدافها في مجال ري عشرات المئات من الدونمات في الاراضي المحتلة في فلسطين ولا يملك الفلسطينيون الا ان يروا المئات من ينابيع المياه والابار التي كانت موجودة قبل عام 1967 تنضب وتجف تدريجيا في حين ان المستوطنين يستعملون الاجهزة الفنية لامتصاص مياه ابارهم ، ونقلها الى المستوطنات اليهودية وهكذا تتزايد العملية في الضفة الغربية كلما ازدادت السياسة الاستيطانية . (1)

اما في هضبة الجولان فتعتبر المرتفعات السورية المصدر الاول للمياه في فلسطين حيث احوا ض جبل الشيخ الذي يدفع بثلوجه الى ينابيع فلسطين بالاضافة الى مائة نبع بدأت السلطات الاسرائيلية في استغلالها لتزويد المستوطنات الصهيونية في الجولان التي تشكل مصدرا حيويا .

ومن اجل كل ذلك كانت الاستراتيجية الاسرائيلية في احتلال الجولان والسيطرة الدائمة على المرتفعات من اجل حماية اعمال الضخ الاسرائيلي في بحيرة طبرية بجانب اجهاض اية محاولة عربية لتحويل نهر الاردن الاعلى الى الاراضي العربية او لتطوير نهر اليرموك .

موقف القانون الدولي

يتجسد موقف القانون الدولي بالنسبة لمسالة السيطرة على مصادر المياه في الاراضي العربية المحتلة في العديد من قرارات منظمة الامم المتحدة وخاصة قرارات كل من مجلس الامن ، والجمعية العامة .

فقد اشار القرار الصادر عن مجلس الامن برقم 446 لعام 1979 في 12 مارس المستند الى بعثة مجلس الامن ان اسرائيل في تنفيذ سياسة الاستيطان التي تنتهجها ، تلجأ الى طرائق قسرية في كثير من الاحيان ، وفي بعض الاحيان اكثر خبثا تشمل السيطرة على الموارد المائية . . . .

وهكذا تقوى الادلة المتوفرة على ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية مازالت تستنزف الموارد الطبيعية وعلى وجه الخصوص الموارد المائية في مصلحة تلك المستوطنات واضرارا بالشعب الفلسطيني .

وثائق الامم المتحدة: سياسة اسرائيل بشان موارد مياه الضفة الغربية 1980

9 - 1 ص

وبما أن الماء مادة شحيحة وثمينة في المنطقة ، فان السيطرة عليه وتوزيعه تعني السيطرة على اهم وسائل البقاء ، لذلك يبدو ان اسرائيل تستعمل الماء ليس كسلاح اقتصادي بل كسلاح سياسي ايضا لدعم سياستها الاستيطانية الامر الذي دفع مجلس الامن في قراره 465 عام 1980 ان يرجو من لجنة التحقيق ان تواصل فحص الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس وان تحقق في البلاغات الخاصة باستنزاف الموارد الطبيعية الخطير وخاصة موارد المياه ، بغية ضمان الحماية لتلك الموارد الطبيعية الهامة للاراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وان تظل تراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار . (1)

اما الجمعية العمة للامم المتحدة فترى في العديد من قراراتها حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال السيطرة على ثرواتها الطبيعية

وتوكد حق الشعوب العربية التي تقع تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة الدائمـــة والكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية ، وعلى جميع مالها من مـــوارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ، وفي السيطرة عليها . (2)

1) وثائق الامم المتحدة قرارات مجلس الامن 466 سنة 1979 ، 465 سنة 1980

2) وثائق الامم المتحدة ، قرارات الجمعية العامـة 1985 رقم 35 / 110

الفصل الثاني

الوضع القانوني للمستوطنات في ضوء القانون الدولي

ان عدم شرعية الاستعمار غير مبنية على كونه مخالفا للاعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمره بل هي مبنية بصوره رئيسية على كون الاستعمار انتهاكا فاضحا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر وهي المبادئ التي تنطلق منها الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار بكافة اشكاله

ومن هنا فان الغاء القواعد القانونية الدولية الاستعمارية والمفروضة التي حلت بنظام المعاهدات غير المتكافئة وانتشار مبادئ وقواعد معادية للاستعمار في القانون الدولي كل ذلك اقام ظروفا دولية ملائمة لحركة التحرر الوطني بصورة لا مثيل لها فلم تعد الشعوب المظطهده مجرد موضوعات للقوانين الاجنبية بل اصبحت اشخاصا قانونية ذات حقوق والتزامات واصبحت الشعوب ذات السياده وغير ذات السيادة متمتعة اليوم في ظل القانون الدولي بالحقوق الاساسية وابرزها :

حق تقرير المصير والحماية من التمييز العنصري والحماية في وقت الحرب وغيرها من اشكال الصراع المسلح (ذلك ان القانون الدولي المعاصر لا يتطلب احترام مبداء المساواه في العلاقات تجاه الدول فقط وانما تجاه الشعوب ايضا)1 وذلك لاعتبارين اساسيين :

الاول : بالرغم من تنوع الاستعمار الجديد واختلاف اساليبه فانها تشترك في امر واحد وهو انتهاك الوجه الداخلي لمبداء حق تقرير المصير حيث يجب ان تكون الشعوب سيدة اوطانها

الثاني مهما تباينت الاساليب فانها تشترك جميعا في شيء واحد وهو عدم شرعية الغاية التي تستهدف تحقيقها وهي غاية المحافظة على السيطره الاجنبية واعادة فرضها

وسنناقش في هذا الفصل ثلاث مباحث

الاول المستوطنات وقواعد الاحتلال الحربي

الثاني :تعارض الاستيطان مع الحقوق غير القابلة للتصرف

الثالث : الموقف العربي من الاحتلال الاستيطاني

---

1 ستاروشنكو : القضايا الكبرى في القانون الدولي ترجمة عبدالله الريماوي موسسة للثقافة دار الوحدة لبنان بيروت بدون تاريخ ص 5 ــ 35

المبحث الاول

المستوطنات وقواعد الاحتلال الحربي

ت محكمة نورمبرج مدى الزام اتفاقات لاهاي 1907 واللوائح الملحقة بها لغير الاطراف وذلك لتحديد ي تطبيق هذه الاتفاقات بين المانيا وايطاليا حيث اعتبرت المحكمة ان الاتفاقية ملزمة بصرف النظر وط المشاركة ذلك ان القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي كانت تطورا جديدا للقانون الدولي كما عتبر كاشفا لقوانين واعراف الحرب بين الدول المتمدنة وبالتالي فهي تنطبق على كل الدول سواء طرفا فيها ام لا ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقيات جنيف 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الهادفة اية حقوق الانسان الاساسية ونتيجة لتكرار تطبيقها بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول عضاء التي تلجاء الى هذه الاتفاقية لما فيها من قواعد حماية انسانية جاءت لصالح البشرية ماء دون تفرقة وهذا ما شجع فقهاء القانون الدولي الى اعتبار اتفاقية جنيف ذات طبيعة ملزمة ن عدد الدول المنظمة الى الاتفاقية يربو على 140 دولة بالاضافة الى الدول غير الاعضاء مم المتحدة يعطيها قوة الالزام لمعظم دول العالم (1)

ير بالذكر ان الدول المعنية بموضوعنا قد صادقت على الاتفاقية على الشكل التالي :

10 ماي 1953 اسرائيل 6 جانفي 1952 الاردن 29 نوفمبر 1951 لبنان 10 اكتوبر 1951 4 مارس 1954 (2)

ا الصدد سنناقش ثلاث مطالب :

النظام القانوني الواجب التطبيق

ني : الادعاءات الاسرائيلية لتبرير السياسات الاستيطانية

: عدم مشروعية بناء المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة

ن جلبي مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء بالمجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 22 19 ص 45 وما بعدها

(2) La question de l'observation de la quatrième conférence de Génève de 1949 dan territoires de Gaza et de la Rive Occidentale y compris Jérusalem occupés par Israël depuis 1967, page 3, Nations Unies 1980

المطلب الاول : النظام القانوني الواجب التطبيق

الوقوف على الوضع القانوني للمستوطنات التي قامت وتقوم اسرائيل ببنائها في الاراضي العربية المحتله عونا الى محاوله التعرف على الصلاحيات المقرره وفقا لقواعد القانون الدولي العام للسلطه القائمة بالاحتلال لنرى ما اذا كانت هذه السلطات تخولها الحق في اقامة المستوطنات برغم ما تنطوى على مساس بالوضع القائم في الاقاليم الخاضعة للاحتلال ومن اثار اجتماعية واقتصادية وسياسية

النظام القانوني للاحتلال الحربي

الاحتلال الحربي يعني الهيمنة والسيطره على الارض فعليا وهذا ماقامت به اسرائيل في حرب الخامس من حزيران 1967 حين احتلت اجزاء من الاراضي العربية من سورية ومصر والجزء الباقي من فلسطين الذى خلق وضعا جديدا اوجب على اسرائيل العمل على ضمان امن وحياة سكان هذه الاقاليم المحتلة واحترام اوضاعها من خلال تطبيق قواعد الاحتلال الحربي التي تتضمن بشكل خاص العناصر الاساسية التالية :

ان المبدأ الاساسي في قانون الاحتلال الحربي هو عدم الاضرار بالسلامة الاقليمية للاراضي الواقعة تحت الاحتلال لان الاحتلال حالة موقتة لا يترتب عليها نقل السيادة ولا اكسابها للمحتل ولا تؤثر على وجود الدولة بحد ذاتها

وان الاحتلال الحربي يخول المحتل صلاحية سلطة فعلية عسكرية واقعية موقتة تستهدف حفظ النظام والامن في الاقليم المحتل من الفوضى وتسيير شؤونه وهذه السلطة لا تستمد اساسها القانوني من حق السيادة بل من قانون الاحتلال الحربي وضمن الاطار التشريعي الاجرائي الذى يحق لسلطة الاحتلال ان تتحرك ضمنه :وفق اتفاقيات جنيف الدولية لعام 1948 .

والمسالة الاساسية ان السيادة الاقليمية تبقى كامنة في السكان التي يحق لسلطة الاحتلال ان تجمد ممارستها الى درجة لا تؤثر في الوضع القانوني للاقليم .

وقد اوضحت المادة (43) من اتفاقية لاهاى 1907 وضعية المحتل حين اكدت على انه (نظرا لانتقال سلطات الدولة الشرعية من حيث الواقع الى سلطات الاحتلال فان هذه الاخيره تلتزم باتخاذ ما يتوجب من اجراءات لاعادة تأمين النظام والامن

باسرع مايمكن) 1 (

واستنادا للمادة على سلطة الاحتلال ان تكتفي في الاقليم بممارسة حقوق الاداره لانها لا تملك بموجب قانون الاحتلال اى حق في تجزئة اراضي الاقليم على اساس ان حقها استثنائي ولا يجوز مقارنته بحق الاداره الذى تمارسه السلطة الشرعية الاصلية على الاقليم في الاحوال العادية ومن هنا يحظر على سلطة الاحتلال اجراء اى تغيير ادارى من شانه خدمة مصالحها السياسية او الاقتصادية وتهيئة الاقليم لتحقيق مطامعها السياسية التوسعية .

ويشير الفقه الى وجوب تفسير اختصاصات القائم بالاحتلال فيما يتعلق بادارة الاقليم الخاضع للاحتلال الحربي تفسيرا ضيقا طالما ان سلطات الاحتلال هي مجرد سلطات فعلية موقته تعتمد على قوته العسكرية اعتمادا كليا وعدم السماح بتفسير هذه السلطات والاختصاصات تفسيرا واسعا يفتح الباب على مصراعيه امام محاولات السلطات القائمة بالاحتلال للتملص من الالتزامات التي يلقيها عليها قانون الاحتلال الحربي)2(.

كما ان الاخذ بالتفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية المؤقتة لقانون الاحتلال الحربي وهذا يرتبط بمسالتين اساسيتين :

الاولى الاختصاص

اذ يستمر لدولة السيادة الاصلية كابرز مظهر سيادى استنادا الى المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على (انه لا يجوز لدولة الاحتلال ان تغير حالة الموظفين العموميين والقضاة في الاراضي المحتلة)

الثاني : باستثناء بعض المسائل السياسية تبقى الصلاحيات التشريعية كاصدار التشريع وتعديله والغائه عملا من اعمال السيادة وعليه فان التغييرات التحكمية في الواقع تعتبر اغتصابا غير مشروع لحقوق السياده .

الا انه بعد حرب 5 جوان 1967 جرى اغتصاب صلاحيات الجهاز القضائي والتشريعي اذ اصدر الحاكم العسكرى الامر العرفي رقم 2 المتعلق بتولي جيش الدفاع

1) The Geneva conventions of August 12, 1949, Geneva 1983 – International committee of the Red Cross

2) صلاح الدين عامر :المستوطنات في الاراضي المحتلة جامعة الدول العربية معهد البحوث لدراسات القاهره 1979 ص 11

الاسرائيلي السلطة والقضاء والغاء محكمة التمييز ونقل محكمة الاستئناف من القدس وتولي ادارة المحاكم الشرعية وتاسيس المحاكم العسكرية للضفة الغربية بالامر العسكرى 378 وانعدام حق الاستئناف حيث لا تخضع احكام المحاكم العسكرية للنظر من قبل محكمة اعلى منها (1)

وضعية الممتلكات الرسمية

تفرق لوائح لاهاى 1907 بين المنقولات العامة والعقارات والاراضي الزراعية والغابات فالاساس ان تبقى الاموال العقارية المملوكة والموجودة في الاقليم في ملكيتها ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى استغلالها ومراعاة القواعد الخاصة بالاستقلال

فتشير المادة 53 الى انه ليس للمحتل ان يحجز من المنقولات الا الاموال العينية والسندات والقيم المستحقة الاداء المملوكة للدولة وكذلك مستودعات الاسلحة ووسائل النقل والمخازن ومستودعات التموين وبوجه عام كل ممتلكات حربية للدولة يكون من طبيعتها خدمة العمليات الحربية وتضع المادة (55) من لائحة لاهاى القاعدة العامة بشان المباني والعقارات والاستثمارات الزراعية والغابات والمداجم المملوكة للدولة في الاقليم المحتل حيث جاء فيها :

(دولة الاحتلال لا تعتبر الا بمثابة وكيل منتفع بالنسبة للابنية العامة والعقارات والغابات والاراضي الزراعية التي توجد في الاقليم المحتل والمملوكة للدولة المعادية ويجب صيانة هذه الممتلكات وادارتها طبقا للقواعد الخاصة بحق الانتفاع)

والجدير بالذكر ان حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون المدني يخول المنتفع سلطة استعمال الشيء واستغلاله فقط فلا يجوز له التصرف في الشيء حيث تظل ملكية الرقبة للمالك وحق الانتفاع حق موقت بعكس حق الملكية فاذا لم يعين اجل لانتهاء حق الانتفاع فانه ينتهي بوفاة المنتفع حتى قبل انتهاء الاجل المعين ويتفرع عن حق الانتفاع حق الاستعمال دون استغلاله واذا تعلق الاستعمال بمكان معين للسكن اطلق عليه حق السكن اما حق الحكر فيحتاج الى اذن من المحكمة)(2)

---

1) جوناثان كتاب : الضفة الغربية وحكم القانون دار الكلمة للنشر لبنان بيروت ط2 1983 ص 18، 23

2) حسام الدين كامل الاهواني مقدمة في القانون المدني دار النهضة العربية عين شمس جمهورية مصر العربية 1972 ص 288

هكذا وضع قانون الاحتلال الحربي قواعد خاصة بمعاملتها على اساس مبداء عدم تملك المحتل لهذه الممتلكات وتخويله فقط حق الانتفاع

ولقد وضعت المادة 55 من اتفاقية جديف ضوابط تلزم المحتل في جميع الاحوال بعدم الاضرار بالعقارات المملوكة للدولة والمحافظة عليها وعدم انتقاص اصولها عند ممارسة حق الانتفاع فلا يجوز للمحتل تخريب او تدمير الممتلكات بحال من الاحوال على اساس سلطته التي لا تقوم على الاحتياجات الحربية بل تدبتق من ممارسة هذا الحق

حالة الممتلكات الخاصة :

تنص المادة 46 من لائحة لاهاي انه يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة بالاضافة الى المعتقدات الدينية ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصـــة)

ان القاعدة العامة تحظر الاستيلاء على الممتلكات الخاصة حيث ان المادة 53 لاهاي 1907 نصت على ان حماية الممتلكات الخاصة تشكل القاعدة العامة التي تقوم على اساسها معاملة المحتل للممتلكات .

الا ان هذه الممتلكات الخاصة في الاقليم المحتل لا تعد بحال من الاحوال غنائم حرب يجوز للمحتل الاستيلاء عليها فحظر اعمال السلب والنهب بالنسبة لكافة الممتلكات الاقليم لمجرد الاثراء وحظرت المادة 82 نهب المدن والضواحي حتى لو فتحت عنوة والمادة 47 اكدت ان النهب محظور بصفة قطعية .

ذلك يعطي الممتلكات الخاصة حصانة مميزة باعتبار ان القانون الدولي يؤمن الحماية للممتلكات الخاصة من جور وتعسف سلطات الاحتلال والزام المحتل دائما باحترام حقوق المالكين لهـا . واذا استعرضنا سلوك السلطات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة نجد انه متعارضا من كل الجوانب مع الوضع القانوني الذى تكرسه وتحميه الاتفاقيات السابقة الذكر وهو مايسمح لنا بالاستنتاج ان سلوك السلطات الاسرائيلية يعد انتهاكا لهذه القواعد وبالتالي فان هذه الاجراءات هي باطلة وليست لها اى سند قانوني من وجهة نظر القانون الدولي العام وهذا البطلان ايدته قرارات الامم المتحده والذى سنأتي عليه فيما بعد

حالة الضرورة

تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة انه لا يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للاحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقتضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية

ان قانون الاحتلال يحدد ايجاد سلطة بديلة لحفظ الامن والنظام العام من حالة الفوضى التي قد تسود الاقليم في حالة انهيار السلطة الاصلية وذلك بغض النظر عن مشروع الاحتلال الذي وقع .

الا ان السلطة العسكرية هي صاحبة سلطة وليست صاحبة سيادة ولا تملك اجراء اي تغييرات الا في حدود الضرورات وهي ملزمة وفقا للقوانين وقواعد الاداره الدائمة .

كما يمنع في اطار الضرورة اجراء اي تغييرات ادارية في الاقليم المحتل لتجعله يتناسب مع النظام الاداري المتبع في بلاد السلطة الاستعمارية الاحتلالية وهكذا لتهيئة الاقليم للضم ولاي هدف لا يتفق مع طبيعة الاحتلال المؤقتة لخدمة اهداف سياسية او اقتصادية للسلطة المحتلة (1)

وتنص المادة 53 من لاهاي 1907 التي تجيز للقائم بالاحتلال حجز وسائل النقل والمواصلات والاتصالات ومستودعات الاسلحة والذخائر المملوكة ملكية خاصة وبصفة عامة كافة الممتلكات الخاصة الصالحة للاستخدام الحربي المباشر غير ان حجة الضروره مرنة وتتناقض مع روح اتفاقية جنيف والهدف الاسمى لها ففي حين ان هدف قانون الاحتلال الحربي حماية السكان وأموالهم واملاكهم لكنها في هذه المادة تراعي مصالح العدو المحتل اكثر مما تراعي مصالح السكان الخاضعين للاحتلال .

ولمنع التعسف في استعمال هذا الحق وضع قانون الاحتلال الحربي قيودا وحدودا مستمدة من مبدأين : الضروره والانسانية وهذه القيود ليست ثابتة لان وضعها مرتبط بطبيعة املاك الدولة المحتلة املاك منقولة او غير منقولة املاك قابلة لخدمة اغراض عسكرية واملاك ضرورية لسد حاجات الجيش الاحتلالي (2)

---

(1) د رشاد السيد : المركز القانوني للمستوطنات الاسرائيلية مجلة صامد الاقتصادي سنة 6 العدد 48 افريل 1984 ص 7 _ 13

(2) تيسير النابلسي : الاحتلال الاسرائيلي والاراضي العربية مركز الابحاث منتصف افريل 1981 لبنان بيروت ص 59

واذا كانت اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنظم العلاقات الاقتصادية في وقت الحرب تسمح للعدو الموجود فوق ارض خصمه بتدمير الاملاك العامة غير المنقولة لاغراض حربية او باستعمالها لاغراض ادارية استراتيجية فانها تحظر عليه حرية التدمير من اجل التدمير او التدمير كعقوبة فردية او جماعية توقعها على السكان واذا كانت المادة 55 من الاتفاقية تخول العدو المحتل حق ادارة الاملاك لدولة الخصم واستثمارها فانها تفرض عليه بالمقابل المحافظة على جوهرها وأصولها من التلف فوضعت الضوابط التالية :

1) من خلال الضرورة يمكن للمحتل ادعاء ضرورات الامن العسكرى ان يستولي على كافة الممتلكات العامة والخاصة وهذا ما يوجب تحديدها وتعريفها فالامر الذى يجب ان يتسم بالدقة وهذا لا يمكن تحديده الا من خلال دولة محايدة او خاصية او هيئة الصليب الاحمر الدولي او اى جهة قانونية يحددها القانون الدولي بمعنى منظمة الامم المتحدة .

2) ان السلطات الاستثنائية بقدر ماتقتضيه ضرورات المحافظة على النظام والامن العام وضمان سير الحياة بصفة عامة في الاقليم فان هذا الامر يعني ان الاوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال لا تعد تشريعا وتقدن في تشريعات الاقليم "1"

3) تستبقي كل الدول المحاربة ما وضعت يدها عليه بالطرق المشروعة من اموال العدو اثناء الحرب اما ما قد يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق اخلالا بقواعد الحرب فيجب رده او التعويض عليه .

والسؤال الذى يطرح نفسه هل تقيدت اسرائيل بهذه القواعد من خلال سلوكها واعمال سلطتها في الاراضي العربية المحتلة

ان الاجابة على هذا السؤال تبدو واضحة من خلال الادانة العالمية وفي اكثر من مره التصرفات الساطات الاسرائيلية التي قامت باعلان ضم القدس الشرقية للقسم المحتل منها قبل عام 1967 واعلانها عاصمة موحدة لاسرائيل وكذلك الاجراءات الهادفة لضم الجولان المحتل والتمهيد لضم الضفة الغربية وقطاع غزة والسلسلة المتتابعة من الاجراءات ذات الطابع التعسفي المتعلقة بالارض والسكان والهادفة الى احداث تغييرات ديموغرافية في الارض العربية المحتلة خلافا لقواعد القانون الدولي

---

1) مصطفى كامل شحاته : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي بالجزائر اسناد 1981 ص 155

لم يأخذ القانون التقليدي السائد في المجتمعات او المراحل السابقة بعين الاعتبار حقوق الشعوب المستعمره في اسيا وامريكا اللاتينية وافريقيا لان هذه الدول هي التي وضعت اغلب قواعد هذا القانون من جهة ولان الشعوب والدول الاخرى لم يتح لها المشاركة في وضع هذه القواعد من جهة اخرى واذا كانت فترة مابين الحربين العالميتين هي فترة بداية التغيير الايجابي والتقدمي للقانون الدولي فان فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية هي الفترة التي اكتسب فيها القانون الدولي الصفة العامة والشاملة نظراللتغيرات الكبيرة في بنية المجتمع الدولي والمتمثلة في ظهور النظام الاشتراكي وانهيار النظام الاستعماري بحصول اغلب الدول المستعمرة على استقلالها واقرار حقها في تقرير المصير ولكافة الشعوب وبروز حركات التحرر الوطني كشخص جديد من اشخاص القانون الدولي المعاصر ، وقد ادى كل ذلك الى احداث تطور في القانون الدولي نفسه ، وهذا التطور شمل كل فروعه بما في ذلك القانون الدولي الانساني ، وفي هذا الاطار تجدر الاشارة الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 ، والذي اقر في ختام المؤتمر الدبلوماسي لدولي (1)

ومن السمات الايجابية لهذا المؤتمر انه شاركت فيه اكثر من مائة دولة الى جانب حركات التحرر الوطني كمنظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة سوابو ، فنسفت الحجة الاسرائيلية القائلة بان الاتفاقيات الدولية بما فيها جنيف لا تنطبق الا على الدول ، اذ أن بروتوكولات جنيف اكدت على ان الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني باعتبارها شخصا قانونيا دوليا معترف به عالميا وبشرعية نضالها يضع مقاتليها ومناضليها تحت حماية القانون الدولي . (2)

---

(1) Protocols additional to the Geneva August 1949, Geneva 1977 : International committee of the Red Cross

(2) عزيز محمد شكري ، القانون الدولي العام ، جامعة دمشق ، مطبعة الداوودي سنة 1983

طبقا لبروتوكولي جنيف الاضافيين فأن النزاعات ذات الطابع الدولي لا تقتصر على الحروب بين الدول فحسب بل تدخل ضمنها ايضا النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الاجنبـــي وضـــد الانظـــمة العنصريـــة للحصول على حق تقرير المصير (1) .. فهل تنطبق على الاراضي العربية المحتلة ؟ سيمـــا ان اسرائيل لم تصادق على هذه البروتوكولات

نصت اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات في المادة 34 على انه (لا تنشيء المعاهدات التزامات وحقوقا للدولة الغير بدون رضاها)

ان هذا النص لا ينفي استحالة انشاء التزام لدولة ما نتيجة وجود معاهدة ليست طرفا فيها اذا قصد الغير صراحة هذا الالتزام ، بالاستناد الى قاعدة عرفية او قاعدة قانونية آمرة او ملزمة من قواعد القانون الدولي العام والمعاصر ، وقد افادت لجنة القانون الدولي (بوجود معاهدات لها اثار في مواجهة الكافة وفق المادة 36 لتضمنها قاعدة قانونية عرفية وآمـــرة حول حق تقرير المصير للشعوب (2) ،

يعتبر قانون الاحتلال الحربي احد الجوانب الهامة لقانون النزاعات المسلحـــــة التي اتسقت مع التغييرات الجوهرية الهامة للقانون التي طرات على قوانين الحرب ادت الى افول النظرية التقليدية وفسحت المجال امام النظرية الحديثة التي تصطبغ بالطابع الانساني وتسعـــى الى استيعاب كافة التغييرات الدولية

نص بروتوكول جنيف الاول على حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب او مهاجمة وتدمير اونقل الاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل المـــواد الغذائية الاولية والمحاصيل والمواشي وغير ذلك ، كـــما نصت على حماية البيئة اثناء الحرب من الاضرار الواسعة النطاق

---

(1) نافع الحسن الحرب العدائية مجلة شئوون عربية العدد 19 — 20 سنة 1983 وتصدرها الامانة العامة لجامعة الدول العربية ص 201

(2) ابراهيم شحاتة المعاهدات كوسيلة للاعلان عن القانون وانشاء عرف، المجلة المصرية للقانون الدولي 1966 القاهرة

وكذلك المنشآت ذات القوى الخطره كالسدود ومحطات توليد الكهرباء (1) ويرى البروتوكول الاول ان ممارسات الاحتلال ازاء الاهالي بمثابة الانتهاكات الجسيمة بسبب عدم مشروعية الاحتلال الحربي في ظل النظام الدولي المعاصر وبالتالي لا يحق للدولة المعتدية المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات اذ لا تكتسب حقوق المحاربين ولا يحق لها مصادرة أملاك الدولة واملاك رعاياها اذ لا يتصور ان يجني القائم بالاحتلال ثمرة جريمته اذا كان احتلال الارض قد جاء نتيجة لعدوان والسماح بممارسة السلطات والاختصاصات المقرره له طبقا لقواعد قانون الحرب التقليدية وبصفة خاصة بالنسبة للممتلكات العامة والخاصة في الاقليم الخاضع للاحتلال كما يعتبر هذا البروتوكول الممارسات الاتية بمثابة انتهاك للقانون ماياتي :

أ — جعل السكان المدنيين او الافراد المدنيين هدفا للهجوم

ب — شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية عن معرفة بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح

ج — قيام دولة الاحتلال بنقل بعض او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف 1949

د — شن هجمات على الاثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل الجانب الثقافي او الروحي للشعوب

وتنص المادة 17 من البروتوكول الثاني على انه لا يجوز ترحيل المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع مالم يتطلب امن الاشخاص ذلك او لاسباب عسكرية ملحة واذا ما اقتضت هذه الظروف مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في اماكن مريحة مرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية والوقائية

(1) Protocols additionnal to the Geneva August 1949, Geneva 1977., Art. 48
International Committee, the Red Cross

والعلاجية والسلامة والتغذية ولا يجوز ارغام الافراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لاسباب تتصل بالنزاع (1)

وعلى العكس من ذلك تعتبر اسرائيل ان المقاومة المشروعة والمعترف بها التي يبديها الشعب الفلسطيني الذى يعيش تحت الاحتلال غير الشرعي (جرائم عادية) ينطبق عليها قانون اسرائيل الداخلي .

ان العمل المسلح يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي على المقاتلين الفلسطينيين وعلى المواطنين الرازحين تحت الاحتلال اذ ان قواعد الاحتلال وفق اللحق في حالة الاراضي المحتلة لا توقف تطبيق الاتفاقات الدولية والقرارات الدولية ولا يتم ذلك الا عند نهاية الاحتلال وحتى يتم تحرير الاهالي نهائيا واعادتهم الى اوطانهم ثم ان هذا الحق الذى تمارسه سلطة الاحتلال يعتبر حقا استثنائيا لا يجوز مقارنته بحق الادارة الذى تمارسه السلطة التشريعية الاصلية على الاقليم في الحالات العادية ومن هنا يحظر على سلطة الاحتلال اجراء اى تغيير ادارى من شانه خدمة مصالحها السياسية او الاقتصادية وتهيئة الاقليم للضم فيما بعد .

ان اتفاقيات جنيف تقوم على اساس عدم امتلاك المحتل لاية صلاحيات تتجاوز الضرورات الحربية والعسكرية وعلى هذا الاساس تنتفي الصفة القانونية لما تمارسه سلطة الاحتلال الاسرائيلية بالنسبة للاراضي المحتلة من احتلال ونزع الملكية والمصادرة للاملاك العامة والخاصة وقد اكدت المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة : (يجب احترام شرف الاسره وحقوقها وحياة الاشخاص والملكية الخاصة بالاضافة الى المعتقدات ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة) .

وفي هذا الصدد وعلى ضوء السوابق الدولية والممارسات التي حدثت ابان الحرب

(1) Meyrowit : Henri : le principe de l'égalité des belligérants devant le dro de la guerre, Paris A. Pédone 1978, page 262

العالميـــة الثانيـــة اعلنت حكومات الدول الاوروبية التي احتلت اراضيها خلال الحرب العالمية الثانية ان جميع اجراءات نقل الملكية او الاستيلاء على الممتلكات والاموال الموجودة بالاقليم المحتل والتي تمت بالمخالفة للقواعد القانونية التي تضمنتها لوائح لاهاي ، كما يحدث الان في الاراضي العربية المحتلة ، هي غير مشروعة باطلة ولا ترتب اى اثر فعلي لنقل الملكية

وادينت اعمال المصادره والاستيلاء غير المشروع للممتلكات الموجودة على الارض المحتلة ايضا ابان الحرب العالمية الثانية من قبل محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية واعتبرها هذه المحاكم بمثابة عمليات سرقة (1) الامر الذى يتكرر مرة اخرى بعد النازية على يد شبيهتها العنصرية الحركة الصهيونية من خلال اداتها اسرائيل .

- ان المسلكيـة الاسرائيلية لا تنسجم مع الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال ، والتي تقتضيها ضرورات المحافظة على النظام العام والامن وضمان سير الحياة بصفة عامـــة بقدر ما كانت هذه التغييرات اغتصابا غير مشروع لحقوق السيادة الفلسطينية تحت ذرائع واهية تفتقد الى اى اساس موضوعي وقانوني وهذا ما نراه في المطلب التالي .....

(1) الدكتور رشاد السيد : المسئولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية عمان الاردن 1983 ص 154، 155 مشار اليه في صامد الاقتصادى مفس الكاتب المركز القانوني للمستوطنات الاسرائيلية العدد 48 سنة 1984

المطلب الثاني : الادعاءات الاسرائيلية لتبرير السياسة الاستيطادية

ترفض اسرائيل تطبيق إتفاقية جديف الرابعة 1949 وكافة الاتفاقات ذات الشان رغم ادها من الدول التي وقعت عليها وابدت استعدادا لاحترامها وكافة المواثيق الدولية حين تم قبولها عضوا في الامم المتحدة تحت ذرائع وادعاءات لا يقبلها المجتمع الدولي

اولا : الادعاء الاول حول السيادة :

يعكس القانودي الاسرائيلي يهودا بلوم الموقف الرسمي الاسرائيلي الذى يرفض تطبيق اتفاقية جديف الخاصة باحتلال الاراضي عن طريق الحرب و(لادده لم تكن هناك سيادة انتهكت) وبالتالي من الحكمة ان اسرائيل تقوم بادارة تلك المناطق وفقا للتفسير الضيق للمادة 49 من اتفاقية جديف بهدف استبعاد وتجدب فكرة اتهامها بانتهاك احكام القانون الدولي ان الهدف الاسرائيلي يعود بدءا الى المواقف التي كانت سائده في القانون الدولي التقليدي باعتبار ان الاراضي متروكة لا مالك لها ، تعيش بها جماعات بربرية غير متمدينة وعليه فاذا كان سكان اراضي محددة ينتمون الى شعب غير متحضر وشديد التخلف غير قادر على حمل حق السيادة فان الغاصبين يعكدهم واقعيا تجاهل صفتهم القانونية وتنفيذ عملية اغتصاب البلد كما لو ادها لا تدتمي الى احد (1)

والواقع ان رجال القادون داقشوا موضوع السيادة في فلسطين باتجاهات متعددة :

فمن يرى ان السيادة قد دقلت الى الدولة المدتدبة رهدا بمراعاة احكام صك الاددداب او ادها دقلت الى عصبة الامم ، ام ادها ظلت معلقة اثداء فترة الاددداب على ان تخضع لتسوية معيدة ، واخيرا من يرى ادها ظلت متاصلة في سكان الاراضي الموضوعة تحت الاددداب (2)

الا ان الاحتلال العسكرى لم يمنح السيادة لادكلترا ، كما انه لم يؤثر على اى مطلب للسكان في السيادة ، من جهة اخرى ان مجلس العصبة لم يدع السياده لدفسه مطلقا ولم يدقل اى سيادة لدفسه الى الامم المتحدة عددما انتهى وجوده لان العصبة كادت تملك المسئولية للمراقبة والاشراف على الدولة المنتدبة ، لكن المسئوليـــــة

---

(1) هايدشر : القادون الدولي المعاصر ترجمة عبدالله الريماوى مجلد 2 دار ناصر لبنان بيروت بدون تاريخ ص 86

(2) الوضع القادوني للضفة الغربية وغزه وثائق الامم المتحده سنة 1982 ص 3—5

لا ترادف الاحتفاظ بالحق ونقله ، واذا كانت لدى العصبة فاحرى بها ان تنتقل الى الامم المتحده التي استخلفت عصبـــة الامــــــم .

ان الاثر القانوني بموجب القانون الدولي للمادة 22 من عهد العصبة هو ان يجعل من هذا الاقليم دولة تتمتع بالسيادة القانونية على فلسطين ويلخص الاستاذ هنرى كتن الاراء السابقة فيرى ان جميع الاراء التي تم الاعراب عنها بشان هذا الموضوع باستثناء الاخيرة الذى يرى ان السيادة متاصلة في سكان الاقليم الموضوع تحت الانتداب وان اى من الاراء التي سعت الى اسناد السيادة الى جهات اخرى غير سكان الاقليم الموضوع تحت الانتداب لا يبدو ان ه يرتكز على اساس قانوني او منطقي (1)

ان حق السياده على فلسطين كان ولا يزال ملكا لسكانها الاصليين الذين عاشوا فيها وملكوها الاف السنين بلا انقطاع وكانوا يقيمون فيها خلال الحرب العالمية الاولى عندما تم نقلها عن الامبراطورية العثمانيه ، ان هذا الحق الطبيعي لا يمكن ان يتاثر او ينتقص باى وعد او قرار صدر عن اى دولة او هيئة اجنبية لانها لا تملك حق السيادة اوسلطة شرعية او حق يجيز لها التصرف او التفريط بحقوق سكان فلسطين الاصليين دون ارادتهم الحره وموافقتهم في اطار حق تقرير المصير .

ان احكام القانون الدولي لم تعط سلطات الانتداب البريطاني حق انتزاع سيادة الارض ولم تمنحها اى حق في السيادة على فلسطين ، ولم تعطها حقوقا إقليمية سيمـا ان تركيا لم تتنازل عن سيادتها السياسية على فلسطين لاية دولة معينة بل ان فلسطين اصبحت كيانا سياسيا مستقلا بمجرد انفصالها عن الدولة الام العثمانية ، ونتــيـجــة لاعتراف شرعة العصبة بشعبها كشعب مستقل يخضع لاحكام المادة 22 من عهد العـصبة وتطبيقا لاحكام القانون الدولي فان فلسطين اصبحت نتيجة لهذه التطورات اقليمـــا يتمتـــع بكيان سياسي مستقل وحق سيادة خاصة ، واصبح سكانه في ذلك الحين ــ شخصية معنوية ، اعترف بها القانون الدولي ، وبحقها في السيادة على كل الارض التي يعيـــشون عليهـــا .

---

1 أ د هنرى كتن : السيادة في فلسطين ترجمة وديع فلسطين ، مكتبة لبنان بيروت سنة 1970 ص 193

لكن الشعب الفلسطيني حرم بالقوة والغزو من ممارسة حقه في تقرير المصير اسوة بباقي الشعوب ، وقد حيل بالعدوان والاحتلال البريطاني الصهيوني بينه وبين المشاركة في اى من الاحداث التي قررت مصيره وطنه وادت الى طرده من بلاده وقيام اسرائيل على حساب حقوقه وفي ارضه منذ عام 1948 وحتى يومنا الحاضر

ثانيا : ادعاءات الاستخلاف :

يرى يهودا بلوم ان اتفاقية جنيف لا تطبق على الاراضي المحتلة عام 1967 لان لاسرائيل حق الاستخلاف وعليه يرى انه يحق لليهود الاستيطان في كافة اراضي الانتداب التي تشمل الاراضي والمناطق المحتلة في الضفة الغربية والقطاع (2)

ان مفهوم الاستخلاف هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين اشخاص القانون الدولي عند حدوث تغييرات خارجية تؤثر في تكوين الدولة الاقليمي وتصيب كيانها الخارجي بما يؤدي بالضرورة الى حلول سيادة معينة محل سيادة اخرى ، وقد يكون الاستخلاف كليا فيما اذا انتهت الشخصية القانونية انتهاءا كاملا او جزئيا عندما تبقى الشخصية القانونية للجماعة رغم التغييرات الاقليمية التي حدثت بفقد جزء من الاقليم (3)

فما هو الاثر القانوني لادعاء اسرائيل ؟

اذا كانت اسرائيل تستند الى احكام الاستخلاف او الميراث في القانون الخاص المستمد من القانون الروماني التي تشبه انهاء الدولة وتداخلها في دولة اخرى بموت الشخص وانتقال حقوقه والتزاماته الى الورثة فان اسرائيل نفسها قد ورثت الشعب الفلسطيني وبالتالي حقوقه والتزاماته قياسا على الفكره الرومانية .

لقد انتقد الفقه المعاصر هذه النظرية التي تتلائم مع النظرية القديمة الى الاقليم وشعبه على انها ملك لصاحب السيادة الا انها لم تعد تتمشى مع الظروف الدولية وكذلك اكد الفقه الحديث خطاء تشبيه انتقال حقوق الافراد وواجباتهم بمقتضى فكرة الميراث بحقوق وواجبات الدول ، ذلك ان فكرة الميراث في القانون الخاص تفترض ـــ

---

1) شفيق رشيدات . القضية الفلسطينية والقانون الدولي مؤتمر المحامين العرب الجزائر 1970 ص 12 وما بعدها

(2) Sally and Thomas Mallison : Israeli settlements in occupied territories appraisal under international law
International symposium, New York, 1985

3) هشام علي صادق : اثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية دار النهضة الاسكندرية 1973 ص 9

د تهاء الشخصية القانونية للموروث بالوفاة وبالتالي فان الشخصية الوطنية الفلسطينية لم
مت بل تعززت وتوضحت وتوطدت مع التطور الخلاق في القانون الدولي والاعتراف المتزايد
الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني .
ما الاتجاه الذى يميل الى تعليق الاستخلاف الدولي على ارادة الدولة الخلف في قبول الفكرة
اساس ذلك ان الدولة السلف قد نزلت عن سيادتها عن الاقليم على النحو الذى تمليه
رادتـــــه الخاصة (1) .
ن شعب فلسطين لم يتنازل في يوم من الايام لا قبل عام 1917 ولا بعده عن حقه في وطنه
و سيادته الكاملة على ارضه واكد تمسكه بحق سيادته ورفض كامل المشاريع التي تستهدف
لقضية ولعل قرارات المؤتمر السورى 1929 واستفتاء لجنة كنغ كراين الدولية 1919 وثورات
لشعب الفلسطيني مايكفل للتدليل على رفض شعب فلسطين لهذا التصريح العدواني ومـا
ثبت تمسكه بحقه في وطنه وحقه في سيادته على كل ارض فلسطين
هكذا يمكن استخلاص النتائج التي تدحض التبرير الاسرائيلي :
1) ان النتائج الناشئة عن تعاقب سيادتين تستمد جذورها من نظرية سيادة الدولة أى
ن القانون الدولي لا من نظرية الارث المعروفة في القانون الخاص .
2) ان الخلاف بين مفهوم الملكية في القانون الخاص ومفهوم السيادة في القانون الدولي
كبير ولكل قواعده الخاصة
ن الملكية قابلة للتصرف أما السيادة فلها صفة قطعية امرة غير قابلة للانتقال والتصرف
4) ان حق تقرير المصير يقضي سواء في حال الضم الكلي او الجزئي عن طريق الاستخلاف
ن يستفتى الشعب في امر السيادة الجديدة في اختيارها او رفضها يعتبر من اهـم
ظاهر هذا الحق ، اما في حال الانضمام القسرى بالفتح او الاستيلاء او الغزو فقد تهت
جاهل الدولة المنتصرة لرغبات الشعب المقهور مما يدفعه الى رفض تغيير السيادة بهذا
الشكل واعتبار الدولة القديمة ممثلا يطبق عليه ما يطبق على الاقليم المحتل من انظمة
ختص بها قانون الاحتلال الحربي (2)

---

1) هشام علي صادق اثار الاستخلاف الدولي المرجع السابق ص9
2) عزيز شكرى/القانون الدولي العام مرجع سابق ص 173

ومن خلال استعراض اتفاقية فيينا عام 1983 عن استخلاف الدول[1] نجد ان ديباجة الاتفاقية تنص على احترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة وان ذلك مؤكد عليه في ميثاق الامم المتحدة واتفاقية فيينا لعام 1969 عن قانون المعاهدات كما تنص المادة (3) من اتفاقية استخلاف الدول على ان هذه الاتفاقية تنطبق فقط على الاثار المترتبة على الاستخلاف الدولي الذي يحدث طبقا للقانون الدولي وبالخصوص طبقا لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة : اما المادة 14 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بانتقال جزء من اقليم دولة فتنص "عندما يحول جزء من اقليم لدولة الى دولة اخرى يتم انتقال املاك الدولة التابعة للدولة الموروثة الى الدولة الوارثة بالاتفاق " كما تؤكد الفقرة 4 من المادة (15) على (ان الاتفاقات المبرمة ينبغي الا تمس مبدا السيادة الدائمة لكل شعب فيما يتعلق باموالة وموارده الطبيعيــــة) ، فهل تعتبر اسرائيل دولة مستخلفة لفلسطين طبقا لهذه الاحكام

من البديهي ان اسرائيل لا تملك اى سند قانوني لاعتبار نفسها دولة مستخلفة لان سيطرتها على اقليم فلسطين تمت خلافا لكل مبادئ القانون الدولي وكذلك مراحلها التوسعية تمت نتيجة الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة المسلحة ونتيجة حروب عدوانية كما ان هذا الانتقال لم يتم نتيجة لاتفاق كالذى تنص عليه المادة (15) بل كان اجراءا احادى الجانب قوبل بالرفض المطلق من قبل الدول العربية ومن قبل الشعب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية المعني الاول بهذا الموضوع .

واسرائيل بسلوكها العدواني وسياستها الاستيطانية غير المشروعة لم تنتهك فقط السلامة الاقليمية وحرمة الاراضي والاستقلال السياسي لفلسطين بل كذلك للدول العربية الاخرى وهذا المبدا الذى اكدته ديباجة الاتفاقية كما اكده ميثاق الامم المتحدة واتفاقية فينا للمعاهدات 1969 ، لذا نستطيع ان نقرر ان ادعاءات اسرائيل باستخلاف فلسطين تفتقر الى اى سند قانوني دولي وهي ادعاءات باطلة وغير مقبولــة مـــن وجهة نظر القانون الدولي المعاصر .

---

(1) Revue générale de droit international public, Charles Rousseau, Michel Vi Paris 1984 page 329

ثالثا : الادعاء باستنفاذ حق تقرير المصير

يرى بلوم "ان الحقوق الوطنية للشعب
الفلسطيني قد تحققت بشكل كامل منذ اكثر من 30 عاما عندما تاسست دولة عربية
بالاتحاد بين فلسطين والاردن" (1)
وحقيقة ذلك انه في افريل عام 1950 بعد سنة من ابرام اتفاقية هدنة رودس 1949
بين الاردن واسرائيل ظهر الى الوجود الاتحاد الدستورى بين الضفة والمملكة الاردنية
مكونا بذلك مملكة واحدة تضم الشعبين الاردني والفلسطيني ولقد قوبل بتحفظ من الامم
المتحدة والجامعة العربية والتي قبلت بالبيان الاردني الذى نص على ان الاردن
احتفظ بالضفة الغربية والقدس كامانة حتى تتحقق الاماني الكاملة للشعب الفلسطيني
وفقا للمصير السياسي ورغبات الفلسطينيين المقيمين في الاراضي المحتلة والفلسطينيين
المقيمين في خارجها على حد سواء (2)
لكن اسرائيل ادركت فيما بعد بطلان هذا الادعاء الذى يعني انها تحتل ارض شعب
المملكة الاردنية بجانبه الفلسطيني الذى يستطيع التمتع بحق تقرير المصير الذى
اصبح خلال العشرين سنة الماضية اكثر اهمية من مجرد شعار سياسي بل اصبح حقا
اساسيا وقانونيا يحتل مركزه في صميم نظام القانون الدولي المعاصر
لذا لابد من حجة اخرى اذ يرى بعض رجال القانون ان اسرائيل لديها حقا قانونيا
اكثر صحة من حق الاردن في الاراضي المحتلة من الضفة الغربية والقطاع والقدس
لان الاردن تحول الى دولة محتلة عسكريا للضفة والقدس فالامر الذى لا يمنحه اى
حق اقليمي شرعي وهذا مايدعونه : (لقد احتلت الاردن هذه الاراضي بالقوة
وبالقوة خسرتها ايضا وبما ان الاردن لا يملك اى حق قانوني في اى جزء من اراضي
فلسطين تحت الانتداب وبما ان الامم المتحده نددت بها على انها الدولة الغازية
لتلك الاراضي عام 1948 فان وجود المستوطنات هو ممارسة لحق سيادى من حقوقها)3
معتبرين انه ليس لاعلان الاردن ضم الضفة الغربية والقدس عام 1950 وقطاع غزه لمصر
اى اثر قانوني لكن ضعف هذه الحجة واضحا اذا علمنا ان ضم الاردن ومصر لاراضي
فلسطين تم بموافقة ممثلي الشعب الفلسطيني وبموافقة الجامعة العربية فيما بعد التي اعتبرت
ذلك حالة مؤقتة الى ان يتمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره

---

1) د درايبر ، دولة فلسطين والمملكة الاردنية الهاشمية ، مجلة شوؤن عربية ، جامعة الدول العربية ، عدد 23 سنه 1984 ص 110 — 116

2) د درايبر   نفس المرجع   ص 113

3) د درايبر   نفس المرجع   ص 110

رابعا : الادعاءات القانونية

حاولت اسرائيل ان تجد التبرير القانوني لاحتلالها الغير مشروع للاراضي العربية بعد حرب حزيران 1967 حين لجأت الى مجموعة من المفاهيم القانونية التبريرية

1- فبعد اعترافها باحتلال الارض العربية قالت بان الارض محتلة ، الا انها بعد شهور قالت على لسان منظرها القانوني بلوم بالارض المدارة ثم الاراضي المحررة استنادا الى الحق التاريخي الا ان فكرة الاراضي المدارة تعدي بذلك قدرا من السلطة والاشراف لا يعد احتلالا عسكريا وهذه البدعة غير موجودة وغير معروفة في القانون الدولي (1)

2- وفي معرض تبريره لعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي العربية المحتلة يقترح بلوم ارجاء تطبيق اتفاقية جنيف الى وقت لاحق وذلك عندما اعلنت اسرائيل في المؤتمر الدولي للصليب الذى عقد في اسطنبول 1968 رفض حكومة اسرائيل تطبيق الاتفاقية المعنية بسبب عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل الامر الذى يعيق تعيين الدولة الحامية التي تراقب وتشرف على تطبيق الاتفاقية

لكن اتفاقية جنيف تطبق فور حدوث حالة من حالات الاحتلال الحربي وما الدولة الحامية سوى عامل مساعد يراقب التطبيق وهذا الشرط لا يوجد في نصوص الاتفاقية ، وبامكان الصليب الاحمر الدولي او اية دولة محايدة ان تقوم بالواجبات التي تمليها الاتفاقيـــة على هذه الاراضي المحتلة وهذا مايكشف حجة اسرائيل الواهية والهادفة الى المفاوضات المباشرة مع الدول العربية وانتزاع الاعتراف العربي بوجود اسرائيل كامر واقع .

ان لجنة الصليب الاحمر الدولي (اخطرت السلطات الاسرائيلية بان الاتفاقية صالحة للتطبيق على الاقاليم العربية المحتلة التي يجب ان تؤمن الحماية القانونية للخاضعين للاحتلال) 2

اما يرى بلوم ان مجمل قواعد الاحتلال تنطبق عندما يكون المالك القانوني الذى هو في الواقع المالك الشرعي قد حل محله السلطة المحتلة) ويعني بلوم انه حين وقـــع الاحتلال لم يكن هناك سلطة او حكومة فلسطينية ، الا ان بلوم لم يوفق في ذريعته

1- د جمال ناصر : القانون الدولي والقضية الفلسطينية مجلة الباحث 6 سنة 1982 لبنان بيروت ص 116

2) د مصطفى شحاتة الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي مرجع سابق ص 305ـــ 307

حينما حاول الاستناد الى حجة قانونية واهية حيث أوّل مفهوم المالك الشرعي الى السلطه السياسية وهي دعوة غير مؤيدة قانونيا .

ويناقش الفقيه الامريكي "مالسون" ادعاءات "بلوم" قائلا : لو فرضنا جدلا بصحة المقولات الاسرائيلية بان مصر والاردن ليس لهما سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة فهذا لا يعني ان تلك الارض فارغة وخالية وليست ارضا لطرف سام . ان كلمة ارض تعني فيما تعنيه وجود مالك لها وتأمل الحق الشرعي للعرب سواء كانوا مصريين او اردنيين او فلسطينيين (1)

4) التبرير الاخر الذى طرحه بلوم : الغزو الدفاعي على اساس ان الضرورات العسكرية تسمح بالغزو الدفاعي الذى يتيح لها ابقاء سيطرتها على الارض وبناء المستوطنات لتأمين ذلك وهذا ماتكرس اخيرا في غزو لبنان .

الا ان الغزو الدفاعي اصبح مرفوضا من قبل القانون الدولي المعاصر الذى منح كافة الدول حق الدفاع المشروع ضد العدوان الفعلي والحقيقي معتبرا مايسمى بالحرب الوقائية او الغزو الدفاعي عدوانا صريحا وهو مايلص عليه بوضوح قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول تعريف العدوان تحت رقم 3314 سنة 1974 .

واذا سلمنا بالافتراض القائل بان اسرائيل اصبحت في موقف دفاعي وعداء عنيف ضدها فانه من الواضح ان الحق العرفي للدفاع عن النفس الذى نصت عليه المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة هو حق مرهون بوقوع العدوان ويقتصر على صيانة المصالح ولا يعتبر كقاعدة اساسية للتوسع والحصول على صلاحيات تمكنه من احتلال اراض الغير والاحتفاظ بها وزرعها بالمستوطنات ونقل سكان اجانب اليها . فكيف اذا كانت اسرائيل هي المعتدية كما في حرب جوان 1967 ان الغزو الدفاعي لاوجود له في القانون الدولي المعاصر وهو عودة الى القانون التقليدى وتجاهل فاضح للتطور الخلاق الذى طرأ على القانون الدولي والعلاقات الدولية . (2)

ويستند الاستاذ "مالسون" الى السوابق الدولية اثناء الحرب العالمية الثانية حين انتهك النازيون

(1) Sally V. Mallison and Thomas Mallison : Israeli settlements in occupied terri Appraisal under international law, Washington page 1 -17

(2) Richard Falk, Princeton University. The statue of Israeli settlements on the West Bank under international law and in international forums

في اوربا والعسكريون اليابانيون في اسيا القانون العرفي الحربي الذي كان سائدا في ذلك الحين انتهاكا فاضحا كما خالفوا المعاهدات القانونية الخاصة في المسائل بين الدول وحقوق الملكية للسكان المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة قوات الاحتلال فقد حاولوا تجاهل تطبيق القانون الدولي وذلك بالحاقهما للمناطق المحتلة وجعلها تحت حكم انظمة تابعة لهم صوريه وقد قضت محكمة "نورمبورغ" العسكرية بان هذا الدمج المتعمد يعتبر غير شرعي وان نصوص اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لا بد ان يتم تطبيقها ومن اسوأ الممارسات النازية انذاك هي اقامة المانيا النازية لمستوطنات اريه مدنيه في المناطق المحتله (1)

اذا فان ادعاءات الاسرائيلية لم تعد مقبولة من قبل القانون الدولي المعاصر الذي وضع قواعد خاصة لتنظيم الاحتلال الحربي ومنحه وضعا قانونيا محددا .

أ ـ فالمادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية وماينجم عن استخدام هذه القوة من الاستيلاء على الاراضي المحتلة واكتسابها كما تحرم ضم الاراضي بالقوة نتيجة للاحتلال الحربي .

ب ـ اوصت اتفاقية جنيف الدول الموقعة ان تعدل تشريعاتها لمعاقبة منتهكي نصوصها ومن هذه الدول من اكتفت بنص عام يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي جريمة .

ج ـ ان اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 194٩ باعتبارها قانونا عاما ينطبق على كافة المناطق المحتلة تحدد واجبات وحقوق دولة الاحتلال وهي حقوق لا يدخل ضمنها اقامة المستوطنات وما يتبعه من اخلال وافراغ لسكان الارض المحتلة .

د ـ ان القانون الدولي المعاصر لا يعترف بتلك الادعاءات الاسرائيلية اذ ان قرارات مجلس الامن والجمعية العامة واعمال الهيئات التابعة لها قاطعة في وضوحها بهذا الشأن .

(1) Sally and Thomas Mallison : IBID
International symposium, New York 1985

لقد قرر مجلس الامن بالاجماع في القرار 465 عام 1980 والقرار 446 عام 1979 يؤكد مرة اخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 اوت 1949 تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس كما ويطلب مجلس الامن مرة اخرى الى اسرائيل بوصفها "الدولة المحتلة" ان تتقيد بدقة باتفاقيه جنيف المتعلقه بحمايه المدنيين وقت الحرب . اما الجمعية العامة فتؤكد سنويا منذ حرب 1967 انطباق الاتفاقية على الارض المحتلة وتؤكد الجمعية العامة من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقه بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي الفلسطينيه والعربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس وتشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وغيرها من الصكوك الدولية المرتبطة في هذا الصدد وتدين في وجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة حالات خرق خطيرة لاحكامها واذ تأخذ في الاعتبار على ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية وفقا للمادة (1) منها التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف وتطلب من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لاحكامها في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (1)

من جهة اخرى نشير الى ان التفسيرات الفقهية القانونية حول تطبيق اتفاقية جنيف بما فيها تفسيرات رجال القانون الدولي في الولايات المتحدة الامريكية اذ ترفض ادعاءات اسرائيل هذه والتي لن تجد تكييفا قانونيا للتوفيق بين اقامة المستوطنات وبين القانون المتعلق باحتلال الارض عن طريق الحرب .

1) قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الصهيوني مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت 1974 ـ 1985

فيرى الاستاذ ماليسون ان الحكومات التي حضرت موءتمر جنيف الدبلوماسي بما في ذلك اسرائيل قد ذكرت في الديباجة انها اجتمعت من اجل ابرام اتفاقية تحمي المدنيين في حالة الحرب(1)

اما "ناثان فينبرج" وهو استاذ للقانون الدولي في الجامعة العبرية في القدس فقد رفض بقوة حجة اسرائيل لعدم تطبيق اتفاقية جنيف واصفا اياها بانها غير منسجمة اساسا مع المصالح الاسرائيلية بالاضافة الى عدم انسجامها مع القانون الدولي باعتبار ان المادة (2)
49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحرم اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة من ناحية اخرى يرى "هاربرت هانسل" المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية " ان اسرائيل دخلت في نطاق صراع عسكري اراض عربية لم تكن سابقا جزءا من اسرائيل ولا تحت ادارتها ونتيجة لدخولها سيطرت على الارض وبدأت تمارس السلطة . . . ان الاراضي التي تقع تحت سيطرة المحتل لا تصبح جزءا من سيادته الاقليمية والقانون الدولي لا يعطيها هذا الحق ، ذلك ان اسرائيل في وضعية المحتل حتى لو لم يكن للاردن او مصر سيادة شرعية على هذه الاراضي — الضفة الغربية وقطاع غزة — .

ان الاتفاقية الرابعة لجنيف ٤٧ تنطبق عليها على اساس انه ليس من حق اسرائيل ان تحافظ على حقوق الاخرين (3)

(1) Richard Falk : IBID
International symposium, New York 1985

(2) ناثان فينبرج مشار اليه في د سيف الوادي الرمحي ، القانون الدولي وقضية فلسطين ، الكويت شركة كاظمة سنة ١٩٧٠ صفحة 104 الى 107

(3) Merle Thorpe : prescription for conflict Israel West Bank settlements policy, Washington 1984 page 153 - 158

المطلب الثالث : عدم مشروعية بدء المستوطنات بالاراضي المحتلة

يتسم القانون الدولي المعاصر بوجود قواعد قانونية دولية لها قوة الزامية حقيقية بصرف النظر عن مساهمة اعضاء الجماعة الدولية مساهمة حرة في اقرارها وقبولها بحكم كون المجتمع الدولي مجتمعا تعاونيا واعماله اتفاقية ، ولذا تكتسب هذه القواعد قوتها الالزامية واهميتها المعنوية ، ومن مهام القانون الدولي حماية حقوق الشعوب المناضلة من اجل الحريـــة وتقرير المصير ، ومنح الشعوب المناضلة والخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري هذا الحق ، ولما كان نضال الشعب الفلسطيني ضد الاستيطان المخالف للمبادئ الاساسية للقانون الدولي يندرج في هذا القانون الذي يعتبر السند المادي الاساسي لدعم الشعوب المستعمرة في كفاحها العادل واستجابة لمتطلبات العصر والتطور والامن والسلام للمجتمـــع الـــدولـــــي .

ولما كانت المستوطنات الاسرائيلية جانبا اساسيا من الممارسات الاسرائيلية غير المشروعة في الاراضي العربية المحتلة ، فسنحاول اثبات مدى مخالفة هذه المستوطنات لقواعد القانـــون الدولــــي المعـــاصـــــر .

1— ان بدء المستوطنات في الاراضي المحتلة يتنافى مع سيادة الشعب الفلسطيني التي اعترفت بها قرارات الامم العديدة كما يتنافى مع تاكيد هذه القرارات علــــى حقوقه غير القابلة للتصرف وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى القرارات الرئيسيـــة للجمعيـــة العامـــة للامـــم المتحدة وهي :

القرار رقم 2333 (د — 24) المؤرخ في 10 ديسمبر 1969 الذي اكد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والقرار رقم 2621 (د — 25) المؤرخ 4 دوفمبر 1980 والذي يشير الى ان احترام حقوق الشعب الفلسطيني عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل ودائم .

القرار 2672 (د — 25) المؤرخ 8 ديسمبر 1970 والذي تعترف فيه الجمعية العامة لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحقه في تقرير المصير بنفسه دون تدخل خارجي وفقا لميثاق الامم المتحدة .

والقرارين رقم 2949 (د — 27) ورقم (308) 7 ديسمبر 1971 واللذين تعرب فيهما مرة اخرى عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع الشعب الفلسطيني من التمتع

بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير المصير .

والقرار الذى يتضمن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولات الجمعية العامة كما يتضمن حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة الوطنية

اما مجلس الامن فيؤكد في قراره 468 لسنة 1980 الضرورة الملحة لانهاء الاحتلال الذي طال امده في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس

(2) ان بناء المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ينطوى على تجاوز صارخ للصلاحيات والالتزامات المحددة لسلطات الاحتلال الاسرائيلية ، فاذا كانت صلاحية المحتل تتسم بالواقعية والصفة المؤقتة فان سياسة الاستيطان تشير الى الاستقرار والديمومة كما انها تتجاوز الادارة الى خلق واقع جديد في الاراضي العربية المحتلة ، وانها ليست من موجبات حسن النظام ، بل انها على العكس تعد من مسببات الاخلال بالنظام العام والخروج عليه الامر الذى يشكل خرقا لبنود الميثاق الدولي — ميثاق الامم المتحدة — وعلى وجه الخصوص المادة الثانية الفقرة الرابعة (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة) والقواعد الدولية المستقرة والتي من ابرزها مبدأ ستمبسون * بأن المعتدى لا يجوز أن يجني ثمار عدوانه .

وهكذا نجد انه طبقا للقانون الدولي العام فان السلطة القائمة على الاحتلال ليس لها الصلاحيات التي تخولها الحق في اقامة مستوطنات لما تنطوى عليه مثل هذه العمليات من اثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تمس بالوضع القائم في الاقليم الخاضـــع للاحتلال وان تصرف هذه السلطات ازاء الاملاك العامة والخاصة لا يسمح بالظهور بمظهر المالك المتصرف في تلك الاراضي لما يشكل من انتهاك جسيم للقواعد التي يتعين ان تجرى معاملة الممتلكات العامة والخاصة في الاقليم الخاضع للاحتلال على مقتضاها (1)

* وزير خارجية امريكي سابق يرى عدم جواز ضم الاراضي واكتسابها عن طريق استخدام القوة ، وقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي ليصبح من القواعد الاساسية

(1) صلاح الدين عامر ، الندوة الدولية حول المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة عام 1967 جامعة الدول العربية 197٧ القاهرة ، ص 8

أما في الجانب الذى يعني الانسان الفلسطيني ، فان اقامة المستوطنات يعني احلال سكان غرباء في الاراضي العربيه المحتله ، ونقل السكان العرب اما الى داخل الاقليم المحتل كما حدث في القدس ، او ابعادهم خارج الحدود الفلسطينيه ، او كما حدث مع سكان الجولان ، حين طردت 126 الف مواطن سورى من هضبة الجولان .

ان عملية ترحيل السكان من اراضيهم واجبارهم على تركها تتعارض مع قواعد الاحتلال الحربي التي تنص على الحماية للسكان وليس طردهم ، اذ ان القانون الدولي يحمي السكان في الاراضي المحتله ، فقد نصت الماده 49 من اتفاقية جنيف الرابعه لسنة 1949 على " يحظر النقل الاجبارى للافراد والجماعات بالاضافه الى ابعاد الاشخاص المحميين في الاراضي المحتله الى ارض السلطه القائمه بالاحتلال ، او اى ارض من بلد اخر محتله او غير محتله " .

وبالاضافة الى موقف اتفاقية جنيف ، فان مجلس الامن الذى يستند في قراراته الى ميثاق الامم المتحده ، والى اتفاقية جنيف ، والى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكافة المواثيق ذات الصلة ، يرى في القرار رقم 446 لسنة 1979 : ان مجلس الامن يطلب من اسرائيل ان تلغي ما اتخذته من تدابير سابقه وان تكف عن اى اجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافيه ، والتأثير ماديا على التكوين الديموغرافي للاراضي العربيه المحتله منذ عام 1967 ، بما في ذلك القدس ، وبصفة خاصه ، الا تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي العربيه المحتله ، لان ذلك يؤدى الى انشاء مستوطنات اسرائيليه وتشريد السكان العرب ، اما في القرار رقم 465 لسنة 1980 فقد اعاد مجلس الامن تكراره للمواقف السابقه بالاضافة الى موقفه الجديد من المستوطنات الذى ينفي عنها اية صفة قانونيه " ان مجلس الامن يرى ان كل التدابير المتخذه من قبل اسرائيل بهذا الصدد ليس لها اى مبرر قانوني ، او صفة قانونيه ، وان سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثله في توطين قطاعات من سكانها ، ومن المهاجرين الجدد في الاراضي المحتله تشكل انتهاكا صريحا لاتفاقية جنيف المتعلقه بحماية المدنيين اثناء الحرب .... ومن خلال استعراض سياسة اسرائيل ازاء الارض والسكان ، نجد انها تتعارض مع القانون الدولي باعتبارها جريمة دوليه تؤدى الى

---

(1) The Geneva conventions of August 12, 1949 Geneva 1983, International comm of the Red cross Art. 5. 53 44 49 130

تخريب الاموال وتمليك الارض لغير صاحبها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية هذه السياسة التي تنفذها اسرائيل على نطاق واسع وغير مشروع وبصفة تعسفية . وقد اضيفت هذه الجريمة الى الجرائم الاسرائيلية الاخرى خاصة عند مواجهة تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الارض المحتلة منذ 1967 ومع هذا فان اسرائيل ضربت بهذه النصوص عرض الحائط وما تزال ماضية في طرد سكان الاراضي وتهويدها وزرع الركائز الاستيطادية عليها .

هذه الركائز الاستيطادية التي اقيمت في قلب المراكز السكدية ذات الكثافة السكانية تم انشاؤها بواسطة القوى الدينية المتطرفة بهدف دفع السكان العرب الى الرحيل وافراغ المناطق والاستمرار في التصدى لهم بهدف ارهابهم والسيطرة عليهم وتحطيم معنوياتهم وكذلك لمنعهم من المبادرة بالقيام باى عمل عسكرى او سياسي وثقافي ثم دفعهم بهذه الطريقة الى اليأس .

ان تلك الممارسات تعتبر جريمة دولية موصوفـــــة كجريمة الابادة التي اقرتها الجمعيـة العامة بالقرار 1260 (د ـ 3) تاريخ 1948 " ان الابادة الجماعية المعبر عنها فـــي تحويل السكان تتعارض مع روح ميثاق الامم المتحدة واهدافها وان الابادة الجماعيـة سواء ارتكبت في ايام السلم او اثناء الحرب تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهـد بمنعها والمعاقبة عليها وستمنع اخضاع الجماعة عمدا للظروف المعيشية التي يراد بها التدمير المادى كليا او جزئيا ((1)

3 - ولعل من اخطر الاساليب التي اتبعتها السلطات الاسرائيلية في مجال تنفيذ خطط بناء المستعمرات الاسرائيلية ، ما تذرعت به من اعتبارات امنية نظرا لارتباط المستعمرات بالخطط العسكرية الصهيونية سواء في تخيير مواقع اقامتها او في تحديد عددها او في نوعها وتركيبهـــا .

ردا على مناقشة الدول الاعضاء في اعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسـات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي المحتلة اعلن المندوب الاسرائيلي لدى مجلس الامن " ان المستوطنات الاسرائيلية اقيمت لتاكيد الامن والنظام والحفاظ على وقف اطلاق النار مع الدول العربية ... " (2)

هذا التبرير يتنافى مع طبيعة هذه المستوطنات ومع المواقع التي بديت وتبدى عليهـــا

---

(1) الامم المتحدة وثائق حقوق الانسان نيويورك 1983 ص 87

(2) الامم المتحدة مذكرة مندوب اسرائيل لدى مجلس الامن المؤرخة 23/6/1977 ص 7

ومع تصريحات المسئولين الاسرائيليين والايديولوجية الصهيونية :

أ ـ فقد اقيم الكثير من هذه المستوطنات بعيدا عن مواقع اطلاق النار وعن خطط القتال وابرز دليل على ذلك المستوطنات التي اقيمت في القدس وفي مدينة الخليل التي تدعي اسرائيل انها مدينة مقدسة ايضا .

ب ـ ان الطبيعة السائدة على المستوطنات هي نموذج الكيبوتز الزراعية التي اختيرت لها اجود الاراضي الصالحة للزراعة التي كان السكان العرب يستغلونها ثم حرموا منها ، وفرضت قيودا بهدف السيطرة على الاسواق الداخلية الامر الذي دفع الجمعية العامة للامم المتحدة للطلب من اسرائيل الى " رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الاراضي المحتلة بسرعـــــة " 1 وهذا يعني ان المستوطنات عسكرية فقط واقيمت لاغراض عسكرية الى جانب كونها زراعيـــــة وللحفاظ على الامن ووقف اطلاق النار .

ج ـ هناك الكثير من المستوطنات التي تقيمها الاحزاب المتطرفة كما تفعل غوش امونيوم مـــن أجل اجتثاث جذور اغلبية الشعب الفلسطيني من الاراضي العربية المحتلة واستعملت ابشع الاساليب بطريقة لا يطيقها الضمير او يستسيغها المنطق الانساني ، ولقد اكد "دروبلس" رئيس قسم الاستيطان في الحركة الصهيونية في تقريره حول الاستيطان المقدم الى الحكومـة الاسرائيلية " ان وجوداً عسكريا في الاراضي الواقعة الى الغرب من نهر الاردن لا يكفـــي في حد ذاته في هذه المنطقة الحساسة اذ ان الوجود المدني المتمثل في المستوطنات اليهودية هو امر حيوي في الدولة لان كل المستوطنات الموجودة في يهودا والسامرة تقع على تلال مرتفعة تشرف على محاور هامة لا يمكن الوصول اليها بسهولـــــة " (2)

فجوهر تقرير دروبلس ان طبيعة المستوطنات وهدفها السيطرة على الطرق الرئيسية ومواقع الاختراق المحتلة وتامين الجبهة الخلفية لضمان تفرغ الجيش الاسرائيلي للمهمات الهجومية الرئيسية وتامين الشعور بان الكيان الاسرائيلي قلعة لا تهزم وحصينة لا سيمـــا محاطة بالمواقع الاستيطانية ومحمية بنظام دفاعي عميق .

اما الجانب الاخطر في الاعتبارات الامنية فهو الدفاع عن امن المستوطنات خارج الحدود بسبب الطبيعة العدوانية التوسعية وغياب العمق الاستراتيجي في الاراضي العربية المحتلة

---

1) وثائق الامم المتحدة ، قرارات الجمعية العامة الدوره الاربعين 15 جوان 1985 ص 57

2) وثائق الامم المتحدة قرارات الجمعية العامة الدوره الاربعون 15 جوان 1985 ص57

وفضلا عن اهدافها في السيطرة على المواقع الاستراتيجية وعلى منابع المياه كانت العمليات الاسرائيلية قائمة على اخذ زمام المبادرة الهجومية لخلق المبررات الامنية الاسرائيلية اللازمة لتغطية الاعمال العسكرية العدوانية باعطائها صفة دفاعية وهذا ما ثبت في عملية غزو لبنان التي كانت تهدف الى حماية امن المستوطنات بالجليل لتخفي حقيقة الاطماع التوسعية القديمة واهدافها الاستراتيجية في المنطقة للسيطرة على مصادر المياه والاستيلاء على جنوب لبنان وابعاد منظمة التحرير الفلسطينية عن مناطق التاثير الفعلي ودفعها الى المساومة والحل السلمي (1) لقد احتلت اسرائيل جنوب لبنان متذرعة بأمن المستوطنات واخضعتها للسيطرة العسكرية وتقدمت خطوات نحو تجسيد البرنامج الصهيوني .

ومن هذا المنطلق فان اسرائيل تخضع القانون الدولي والمجتمع الدولي والرأي العام العالمي لما يسمى بالامن الاقليمي الاسرائيلي الذى يسمح لها بدخول اية منطقة بدواعي الامن الاسرائيلي

4= المستوطنات لتعيين حدود الدولة

يدخل في أطار المهام الوظيفية للمستوطنات رسم حدود الدولة المرنة المتحركة المرتبطة بالظرف السياسي وقوة الكيان الاسرائيلي وحاجته الى التوسع تقول غولدا مائير رئيسة الحكومة السابقة ان حدود الدولة الاسرائيلية حيث يتواجد الاسرائيليون فلا بد من زرع مستوطنات زراعية وعسكرية من اجل تثبيت الحدود لان وجودها على امتداد الحدود الامنية يوسع ويعزز أمن اسرائيل ، كما انها تدعم مطلبها الخاص بالامن الاسرائيلي ، فما هو التكييف القانوني لمفهوم الحدود الاسرائيلية ؟

أ — ان الحدود في القانون الدولي تحدد على اساس مفهوم الدولة التي تتوفر فيها العناصر المكونة (الشعب والاقليم والسيادة) ، والحدود خط يحيط بالدولة ويفصل اقليمها عن الدولة المجاورة اما الكيان الاسرائيلي فقد رسم قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 181 سنة 1947 كخطوة اولى الحدود بينه وبين الدول العربية ولقد قبلت اسرائيل ذلك على طريق اقامة اسرائيل الكبرى والحدود المتقدمة باتجاه الاراضي العربية (2) مؤكدة ان لها الحق في رسم حدودها بطريقة تكسبها السيادة على الاراضي العربية ومتجاهلة القرارات التي تطالبها بالانسحاب الى الحدود المعترف بها في قرار التقسيم .

---

(1) جورج حجار : السياسة الاستيطانية للكيان الصهيوني مجلة الدراسات الفلسطينية جوان 1978 العدد 23 ص 55 — 69

(2) اسعد رزوق اسرائيل الكبرى مركز الابحاث سنة 1973 بيروت ص 539

ب ـ ان الحدود التي رسمها المجتمع الدولي لاسرائيل ليست الحدود التي يريدها اليهود اليهود لان حدود اسرائيل في مفهوم غالبية المسئولين الاسرائليين سوف تمتد لتشمل كل المناطق التي يوجد وحيث يستوطن اليهود ، ولما كانت حدود سنة 1948 ناتجة عن حرب عدوانية فانها لا تعتبر امرا مقدسا يفسح المجال لزرع مستعمرات مدنية وعسكرية ، وهذا مايؤكد الامر الاكثر اهمية ووزنا في خلق حقائق الامر الواقع .

وعملية زرع المستوطنات ليست نهائية بل هي قاعدة انطلاق للحصول على اراضي جديدة وهذا ما يؤكده بن غوريون احد رؤساء الحكومات الاسرائيلية السابقين حين يقول :

لم يكن هناك فلسفة تقسيم بل كانت هناك فلسفة الحصول على قاعدة انطلاق في سنة 1948 وعندما وضعت الحدود للمرة الثانية كنا نريد غزه والقدس والخليل (1) وهكذا نحن اسرائيل قانونا جديدا هو الحدود الاستيطانية وهي حدود عسكريه امنيه مفروضة من خلال سياسة الامر الواقع التي تكمن في المستوطنات كعنصر اساسي في هندسه الحدود المتحركة لان الامن القائم على اساس الاتفاقات والقرارات ليس اكثر من مجرد وهم بالنسبة لاسرائيل بينما الاستيطان يرمي الى خلق بنية تحتية اجتماعية واقتصادية وحسب هذا المخطط نلاحظ ما رسمته اسرائيل فيما يلي

المنطقة	عدد المستوطنات
الحدود اللبنانية	17 مستوطنة
الحدود السورية	36 مستوطنة
الحدود الاردنية (الاغوار)	15 مستوطنة
الحدود الاردنية	16 مستوطنة (2)

ولقد بات واضحا ان الخطط الاستيطانية الصهيونية في المناطق العربية المحتلة اصبحت جزءا لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية العسكرية والسياسية الاستيطانية التي عبر عنها احد قادة الحركة الصهيونية موشي دايان حين اكد على ما يلي : اقيمت المستوطنات في غور الاردن ورفح والجولان في اطار استيطان استراتيجي مبرمج ومن خلال رؤية الاهمية الحيوية لمتطلبات الامن وكحافز للعمل السياسي من اجل حدود امنة (3)

---

(1) د يوسف حمدان، حرب حزيران توسعية ، مجلة شئون فلسطينية العدد 46 سنة 1975 ص 67

(2) عبد الرحمن ابو عرفة، الاستيطان دار الجليل سنة 1981 ص 177 عمان الاردن

(3) د محمد مجذوب، تساؤلات قانونية حول القرار 452 مجلة شرف العدد 87 سنة 1978 ص 16

5 = المستوطنات بهدف الضم التدريجي

كان الاحتلال الحربي سابقا هو الطريق الى ضم ارضي الدول الاعداء وسكانها، الا ان القانون الدولي المعاصر لا يعترف بشرعية ضم الاراضي على اساس القوة اونتيجة الغزو والاحتلال الحربي او الحيازة الموقتة بعد الاحتلال للاقليم ، كما اعتبر الفقهاء ان اقدام دولة الاحتلال على ضم الاراضي المحتلة بارادتها المنفردة يعد عملا غير قانوني ولا يجوز اعتراف الدول الاخرى به ، كما انه يعتبر عملا غير مشروع في العلاقات بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة اراضيها (1)

ولقد اثار ضم المانيا للنمسا عام 1938 رفض المجتمع الدولي لكونه جاء نتيجة للغزو الالماني للنمسا واستخدام القوة المسلحة ضد رغبة شعب وحكومة النمسا التي رفضت الضم بالرغم من عدم مقاومتها المسلحة له فقد اعتبرت معظم الدول ان هذا الضم يشكل عملا غير شرعي يخالف مبدأ "ستمبسون" عن عدم جواز ضم الاراضي بالقوة وكذلك معاهدات عدم الاعتداء التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

ولقد اعتمدت الدول في رفضها على المادة 43 من لائحة لاهاى 1907 التي ترى ان دولة الاحتلال لا تملك حق ضم الاراضي المحتلة ، ولا يجوز لها التعرض للنظام السياسي والادارى والتشريعي السائد في هذا الاقليم .

كما وقضت محكمة نورمبرج العسكرية ان قيام المانيا بضم اقليم الالزاس واللورين في فرنسا بعد احتلالها مباشرة هو امر مخالف للقانون الدولي كما قررت ان قيام المانيا بضم بعض اراضي بولندا على اساس الاخيرة قد اندثرت كدولة اعتبارا من هذا التاريخ هو امر غير شرعي ولا ادر له ان قيام المانيا بانشاء نظام قانوني جديد هو تصرف غير قانوني ويشكل انتهاكا للمواد 43، 46 من لوائح لاهاى 1907 (2)

وعلى ضوء السوابق التاريخية كيف يمكن التوفيق بين القانون الدولي وبناء المستوطنات واستمرار الاحتلال العسكرى وتمسك اسرائيل انشاء المستوطنات خالقة بذلك موقفا يمكن وصفه بانه امر واقع معادلا للضم التدريجي " ، وهذا ما يعتبر انتهاكا مستمرا للقانون الدولي بشكل خطير بما يؤثر تاثيرا سيئا على حقوق وامال الشعب الفلسطيني . (3)

---

(1) محي الدين عشماوى : حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي القاهرة 1972 ص 146

(2) محي الدين عشماوى حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي نفس المرجع ص 164

(3) Richard Falk : IBID
International Symposium, New York 1985

وانطلاقا من قرار الجمعية العامة 3314 عام 1974 حول تعريف العدوان والذى يضع ضمن اعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او اى احتلال عسكرى ولو كان موقتا يدجم عن هذا الغزو او الهجوم عليه او اى ضم لاقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة وفي مواجهة العدوان " (1)

ويتضمن هذا القرار مفهوما عاما للعدوان المسلح فحين يعتبر التدخل والاحتلال والالحاق عملا عدوانيا صارخا ، وان اراضي الدولة يجب الا تتعرض للاحتلال العسكرى الذى هو نتيجة الاستخدام خلافا لاحكام الميثاق الدولي وان اية مكاسب اقليمية نتيجة استخدام القوة لا تعتبر شرعية وهذا الاستنتاج وصلت اليه اللجنة المكلفة بالتحقيق بالممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة " ان سياسة اسرائيل من اجل الضم تقوم على بناء المستوطنات المدنيـــة والزراعية والعـــسكـــريـــة (2) وهي النتيجة التي توصلت اليها بعثة مجلس الامن عام 1980 فتشير في تقريرها " الى ان شهادة الشهود التي ادلوا بها امام اللجنة الخاصة بشأن المستوطنات والاستيطان تؤيد الادعاءات القائلة بان حكومة اسرائيل بوصفها دولة احتلال تنتهج سياسة الضم من خلال الاستيطان للاراضي العربية المحتلة بكيفية يقصد بها استبعاد كل امكانية لرد هذه الاراضي الى اصحابها الشرعيين " (3)

وهكذا يمكن الاستخلاص ان الاجراءات للضم غير مشروعة وذلك ان الضم مبني على الغزو والاحتلال الحربي وكلا هما غير مشروع لما يدطوى عليه من انتهاك لسيادة شعب وسلامة واستقلال اراضيه وهذا مايحرمه ميثاق الامم المتحدة في المادة 2/4 ، عدا عن كون الضم يدتهك قواعد القانون الدولي العرفية التي استقرت في المبادئ الدولية ، والاتفاقات الدولية المنظمة للاحتلال الحربي وهو انتهاك للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي سدناقشها في المبحث التالي وهو تعارض الاستيطان مع الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

---

(1) صلاح الدين احمد حمدى : العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 ص 27 وما بعدها

(2) الامم المتحدة : لجنة التحقيق بالممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة 1981

(3) الامم المتحدة المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة نيويورك 1982 ص 15 — 17

المبحث الثاني : تعارض الاستيطان مع الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

بقيت قضية الشعب الفلسطيني لفترة طويلة تمتد من اعلان قيام اسرائيل سنة 48 19 وحتى السنوات الاولى من انطلاقة الثورة الفلسطينية عام 1965 تعالج من قبل الامم المتحدة ويتم التعامل معها كقضية لاجئين ، واقتصرت جهود الامم المتحدة خلال هذه الفترة على نشاطات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، وكان الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة يتعرض لمختلف صنوف الاضطهاد والتمييز ، فمن بقي منه داخل الكيان الاسرائيلي كان مركزه القانوني مواطنا من الدرجة الثانية حيث تسرى عليه قوانين تمييزية خاصة ، ويتم التعامل معه بشكل تمييزى يؤدى الى حرمانه من كثير من الحقوق الاساسية التي يفترض ان يتمتع بها كافة المواطنين في الدولة الواحدة ، اما بقية الشعب الفلسطيني التي ارغمت على النزوح من ديارها فقد تعرضت للتشريد والظروف الحياتية القاسية ، وكان استمرار هذا الوضع سيؤدى الى محو شخصية الشعب الفلسطيني والغاء وجوده .

ان الكفاح المسلح الذى انطلق في مطلع عام 1965 ، وتصميم الشعب على استرجاع حقوقه ساهم في تغيير موازين القوى في الصراع العربي الاسرائيلي ، واخذت الثورة الفلسطينية تدريجيا تحظى باحترام كافة القوى والدول المحبة للسلام والمؤمنة بحق كافة الشعوب في تقرير مصيرها واستطاعت هذه الثورة ان تلفت انتباه المجتمع الدولي الى جوهر القضية ، وان تحظى باعتراف المجتمع الدولي ومساندته ، وبرزت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل لهذا الشعب وقائد نضاله من اجل حقوقه الاساسية .

على الصعيد الفلسطيني ، نجحت المنظمة في استقطاب كافة قوى الشعب الفلسطيني وتاطيره والزج بها في النضال المتعدد الاشكال العسكرى والسياسي والاعلامي وعلى الصعيد العربي ، حظيت المنظمة بالاعتراف بها من جمعة الدول العربية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني كما حظيت بالاعتراف بها من قسم كبير من اطراف المجتمع الدولي ، سواء من قبل المنظمات الدولية العالمية والاقليمية منها او من قبل الدول الاشتراكية ودول حركة عدم الانحياز ، وبعض الدول الاوربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الوحدة الاسلامية

وسنتناول في هذا المبحث اربعة مطالب :

1 — مفهوم الحقوق غير القابلة للتصرف

2 — الاستيطان وحق العودة

3 — الاستيطان والحق في الاستقلال والمساواة في السيادة

4 — الاستيطان والحق في التنمية

المطلب الاول : مفهوم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

ان من اهم التطورات الديمقراطية التي طرات على القانون الدولي الكلاسيكي هو الاعتراف لكافة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها ، فهذا المبدا يعتبر الان من المبادىء الاساسية في القانون الدولي المعاصر .

وكان ميثاق الامم المتحدة قد وضع حجر الاساس في الاعتراف بهذا المبدا، حيث نص في مادته الاولى على " احترام المبدا الذى يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير المصير) 1

ثم لقي هذا المبدا المزيد من التحديد لمفهومه وجوهره ، وذلك من خلال قرارات المنظمة الدولية وكان ذروة التطور في تحديد القانون الدولي المعاصر بجوهر حق تقرير المصير هو اصدار الجمعية العامة للامم المتحدة بعد القرار 1514 عام 1960 والاعلان الشهير عام 1970 حول مبادىء القانون الدولي ، واسس العلاقات الودية بين الدول وقد حدد المجتمع الدولي في هذا الاعلان حق الامم والشعوب في تقرير مصيرها على النحو التالي :

1- لكافة الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي وانجاز تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي بحرية ، ودون تدخل خارجي .

2- كل الدول ملزمة بشكل فردى او بالتعاون مع الدول الاخرى على احترام ودعم تحقيق مبدا المساواة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا لميثاق منظمة الامم المتحدة .

3 - تحريم اخضاع الشعوب للسيطرة الاجنبية واستغلال بما فيه استخدام اشكال المختلفة للسيطرة الاستعمارية ومنح الشعوب المستعمرة الحق في استخدام كل القوى والوسائل في النضال من اجل استقلالها .

4 - على جميع الدول الامتناع عن اية ممارسات قسرية تحرم الشعوب حقها في تقرير المصير والمساواة في السيادة .

ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني المساواة بين الامم والشعوب كما انه يعني رغم مختلف التعريفات حق شعب ان يقرر بحرية ودون تدخل خارجي مصيره السياسي واقامة دولته الخاصة وممارسة سيادته وانجاز تطوره الاقتصادى والثقافي والاجتماعي على ارضه" (2)

1) ميثاق الامم المتحدة المادة 1 الفقره 4

2) د دافع الحسن : القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني مجلة الباحث العدد 6 بيروت 1982 ص 13

وهذا الحق ثابت لا يتغير ، ولا يسقط في التقادم ولا يحترف به القانون بل يحميه ، وقد اعترف المجتمع الدولي بحق شعب فلسطين في الكفاح بكل الوسائل الممكنة ضد العدوان والاحتلال ومن اجل العودة وتقرير المصير واقامة دولته الوطنية المستقلة ليس في عام 1943 فقط بل في عام 1974 وفي القرار 5 / 1×× 1×× تاريخ 22 نوفمبر والذى تكرر مضمونه في جميع القرارات السنوية الصادرة عن دورات الجمعية العامة بشان القضية الفلسطينية وحتى الان بما فيها الدورة السابعة الطارئة والخاصة بالقضية الفلسطينية المنعقدة في 1980 .

استخدم رجال القانون والسياسة مصطلح الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني للتعبير عن الحقوق الاساسية المشار اليها ، ولكننا نرى ان المصطلح الاول يثير بعض الخلافات بين رجال القانون الممثلين لوجهات نظر متباينة حول ما هو مشروع وما هو غير مشروع ، فان المصطلح الثاني يعكس وجود حقوق ثابتة واضحة محددة لا يمكن التصرف فيها او تجاهلها او انكارها او التنازل عنها او الانابة لغير الشعب في تجسيدها ، وقد حظيت هذه الحقوق بالمزيد من الاهتمام من قبل الامم المتحدة تجسد ذلك في اعتمادها لهذا المصطلح من جهة وفي تشكيلها للجنة معيدة بهذا الخصوص وقيامها بتوضيح جوهرها من خلال القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للامم المتحدة من جهة اخرى ، فقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين القرار رقم 3376 (د — 30) الذى قررت به انشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقد نصت الفقرة 4 من القرار المذكور على ان تنظر اللجنة في برنامج تنفيذى يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين (1 — 2) من قرار الجمعية العامة رقم 3236 (5 — ٢٩) وان توصي الجمعية العامة بهذا البرنامج آخذة بعين الاعتبار في صياغة توصياتها كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الامم المتحدة وتنص الفقرتان المذكورتان على مايلي :

1 — تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، وخاصة :

أ — الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي
ب — الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين

ج — وتؤكد من جديد ايضا حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها وتطالب باعادتهم (1)

وواضح هنا التكامل بين مبدأى حق تقرير المصير مالم يتمكن من بسط سيادته الوطنية على ارض وطنه وعلى اقامة اجهزة دولته وحيث تتكامل السيادة الوطنية مالم يعترف الشعب المستقل كذلك لا يمكن اقامة السيادة الوطنية مالم يعترف للشعب بحقه في تقرير مصيره بما في ذلك

1) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف سنة 1983 الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم 35 (35 ، 31 / 1 ص 2 — 3 .

حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني في اطار دولة وطنية خاصة به على ارضه ومن الطبيعي ان يحتفظ شعب فلسطين ككل الشعوب الاخرى وحتى لوانتقصت سيادته في مرحلة ما ، وجرى العبث بها وبرغم وقوعه ولفترة طويلة تحت السيطرة الاستعمارية تبقى هذه الحقوق ثابتة له حتى لو حرم من ارضه نتيجة احتلال غير مشروع .

الحقوق غير القابلة للتصرف والقواعد الامرة :

تشكل القواعد الامرة في القانون الدولي المعيار لقانونية بقية قواعد القانون الدولي واهم هذه القواعد مثبتة في وثيقة قانونية شاملة هي ميثاق الامم المتحدة ، الامر الذي يوجب ان تكون قواعد القانون الدولي في وضع منسجم متجانس مع هذه المبادئ .

والقول بان مبادئ القانون الدولي ذات طبيعة امرة يعني بانه لا يمكن اعتبارها مقولة خارج نطاق المادة القانونية اي لا يمكن اعتبارها مجرد تعبير عن الامكان ، والخصائص النوعية والاوامر السلوكية المحددة التي يشكل ويشتمل عليها نظام قانوني ما ، وان اخراج المبادئ القانونية من دائرة القواعد الامرة يؤدي في النتيجة الى سلب هذه المبادئ خاصيتها الجوهرية الاصلية ، والواقع ان مبادئ القانون الدولي العام بالمعنى الشامل والمباشر لهذا التعبير تنطوي على قواعد سلوكية محددة بغض النظر عن الصيغة التي تصاغ فيها تلك القواعد (1) وقد نصت المادتان 53،64 من معاهدة فيينا 1969 عن المعاهدات الدولية بعبارات صريحة على وجود مثل هذه القواعد الامرة في القانون الدولي ، وهي المرة الاولى التي يرد فيها مثل هذا التعبير في القانون الدولي الوضعي كما اعترفت محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة (برشلونة تراكشن) بقرارها الصادر في 5 فبراير 1970 بوجود القواعد الامرة في القانون الدولي حيث اندها انطلاقا من المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة حكمت بوجود نوعين من القواعد :

1- طائفة الاحكام التي تحمي المجتمع الدولي ككل ولذا فهي ملزمة للجميع ، ولا يقتصر الزام الدول هنا على احترامها فقط وانما يمتد للسهر على فرض احترامها من الدول الاخرى ايضا

2- طائفة الاحكام العادية ويقتصر التزام الدول على التقيد بها واحترامها فقط (2)

---

1) بوبروف : القانون الدولي المعاصر ج 1 ترجمة عبد الله الريماوي بيروت دار ناصر للوحدة بدون تاريخ ص 18

2) احسان الهندي : مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب دار الجليل دمشق سنة 1984 ص 121

ونجد حق تقرير المصير من المبادئ المعترف بها من اغلبية الدول كقاعدة امرة * لا يجوز مخالفتها لا سيما وانها تشكل مبدأ اساسيا من المبادئ المتضمنة في ميثاق الامم المتحدة كما ان الاكثرية الساحقة من الدول ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية الى الوجود كنتيجة لممارسة شعوبها حق تقرير المصير (1) وبالتالي كانت وراء التطورات الديمقراطية الخلاقة

- واذا كان حق تقرير المصير هو حق ثابت لكل الشعوب افلا يشمل الشعب الفلسطيني باعتباره من اشخاص القانون الدولي المعاصر ، ان ذلك يبدو طبيعيا وبديهيا لا سيما اذا تاكدت لديدا الشخصية القانونية لهذا الشعب

---

* اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٧

المادة 53

المعاهدات المتعارضة مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العامة

تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وقت ابرامها اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام .

ولاغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام ، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة نفسها .

المادة 64

ظهور قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة

اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان اى معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها .

---

1) د ى فلومان : الاعتراف بالدول والحكومات في الق ، د ، ع ترجمة عبدالله الريماوى دار ناصر بلا تاريخ ص 196

ويكاد يجمع الفقهاء على ان القواعد الامرة تستمد قوتها من كونها تحمي مصالح اعلى من مصالح الدول نفسها اى مصالح المجتمع الدولي ككل لكن الفقهاء الغربيون يتخذون مواقف تتراوح بين الانكار الكلي لوجود مثل هذه القواعد وبين التشكيك في وجودها فـ(كلسن) يرى ان بالنسبة لوجود اوعدم وجود قواعد امرة في النظام القانوني الدولي فليس ثمة اجابة واضحة على هذا السوءال في النظرية التقليدية للقانون الدولي العام بينما يرى (غوغنهايم) ان قواعد القانون الدولي العام لا تتضمن اية قواعد امرة ويشاطره نفس الراى شفارتزنبرغ والذى يعتبر انه في غياب الدليل الواضح على وجود قواعد النظام العام فان حرية المتعاقدين اشخاص القانون الدولي غير محددة وان المجتمع الدولي في وضعه الحالي غير المنظم لا يعرف اى قواعد امرة (1)

وواضح ان انصار هذا الراى يهدفون الى منح الدول سيادة مطلقة حرة من اية تحديدات من قبل المجتمع الدولي واعطائها الحق في عقد اية معاهدات دون اية قيود

ان انكار الفقهاء الغربيين لوجود القواعد الامرة في القانون الدولي ينطلق من عدم وجود مجتمع دولي منظم يخضع لسلطة عليا ويتجاهل حقيقة هامة تتعلق بالتطور الموضوعي للعلاقات الدولية ، بينما تحتل القواعد الامرة في الفقه الاشتراكي منزلة خاصة تعتبر بمثابة القواعد الدستورية العليا في القانون الدولي (2) كما انها تحظى بالاعتراف من قبل فقهاء الغالبية العظمى من الدول واهم القواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها في مضمار القانون الدولي هي على سبيل المثال لا الحصر :

- مبداء التعايش السلمي بين الدول
- مبداء تساوى الدول في الحقوق والواجبات ويتفرع عن مبداء عدم تجزوء السيادة الاقليمية وسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية
- التمتع بالحريات الاساسية ويتفرع عنه حق الشعوب بتقرير مصيرها ومنع الرق والاستعمار لانهما يوءديان لقمع هذه الحريات
- حقوق الانسان بشكل عام ويتفرع عنها منع وازالة كافة اشكال التمييز العنصرى (3)

---

1) حكمت شبر : القواعد الامرة ، مجلة القانون المقارن بغداد العدد 10 سنة 1977 ص 135

2) بوبروف : القانون المعاصر المرجع السابق ص 13

3) احسان الهندى مبادىء القانون الدولي في وقت السلم والحرب ، المرجع السابق ص 124

الشخصية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني :

عرف القانون الدولي تطورا هاما فيما يتعلق بموضوع اشخاصه القانونيين ، وطبقا للقانون التقليدي والذي يشمل الفترة من البدايات التاريخية لنشوئه وحتى بداية الحرب العالمية الثانية كانت الدولة هي الشخص الوحيد من اشخاصه ولم تكن كل الدول تتمتع بهذه الشخصية القانونية بل كانت وقفا على الدول الاوربية المسيحية المسيطرة على العلاقات الدولية والمالكة للمستعمرات خارج حدودها وما وراء البحار ، لذا كان قسم كبير من الدول والشعوب محروما من ممارسة حقوقه الاساسية بما في ذلك حقها في اقامة دولة مستقلة ذات سيادة (1)

كما ان المنظمات الدولية التي احدثت خلال الفترة وبالذات منذ سنة 1815 وحتى 1914 لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لاعتبارات عديدة تتعلق بتطورها وطبيعة المهام المسندة اليها .ومحدودية صلاحيتها انذاك ، وعدم تشابهها الكبير مع المنظمات الدولية الحالية سواء من حيث التركيب اومن حيث الصلاحيات (2)

لكن التطور اللاحق للقانون الدولي شمل ايضا مسالة الشخصية القانونية ، فاصبحت المنظمات الدولية طبقا للقانون الدولي المعاصر من الاشخاص القانونية .

واذا كانت هذه المسالة قد اثارت بعض الخلافات في وجهات النظر في البداية فانها اصبحت الان من القضايا القانونية المسلم بها لدى فقهاء القانون الدولي من مختلف التيارات كما تاكد ذلك بالراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر تاريخ 11 افريل 1949 (3)

---

1) ارى فلومان الاعتراف بالدول والحكومات في القانون ترجمة عبد الله الريماوى دار ناصر بلا تاريخ ص 177

2) احمد محمد رفعت ، مقدمة لدراسة القانون لحقوق الانسان القاهرة دار النهضة العربية 1985 ص 11 — 12

3) ان الراى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 افريل 1949 قد فتح الطريق امام الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية كشخصية قانونية وهذا يعني ان الممارسة قد جعلت المبدء القائل بان الدول هي الشخص الوحيد المؤهل للحقوق والواجبات مبدء مهجور حين اعترفت ان للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية حقوقا وواجبات حددها القانون الدولي باعتبارها تتمتع بشخصية دولية ويمكن ان تعتبر على صعيد ممارسة حقوقها وواجباتها من اشخاص الق.د

ان التعويض عن الاضرار اللاحقة بموظفي الامم المتحدة في معرض تاديتهم لوظائفهم وكذلك بالممارسة العملية لـ لدول والمنظمات وادى التطور اللاحق للقانون الدولي كذلك الى الاعتراف بالشخصية القانونية للامم والشعوب ولحركات التحرر الوطني كممثل لهذه الشعوب في نضالها من اجل استقلالها وتمتعها بالسيادة وهذا الاعتراف كان عاملا هامـــا في التاكيد على الحقوق الثابتة لهذه الشعوب .

ويقوم الاعتراف بالشخصية القانونـــية الدولية لحركات التحرر انطلاقا من اعتبارها كسلطة حكومية تمثل شعبا لم يتم تاسيسه بعد كوحدة اقليمية، وهذا الكيان يشبه السلطات الذي تعمل من اجل الحصول على الاستقلال في مناطق لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية وهو ما عبر عنه الاستاذ (جريج) من جامعة استراليا بقوله (يوجد مبرر قوي في القانون الدولي للاقرار بالشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني الممهدة للاستقلال الدول الناشئة) 1

ان الاعتراف للشعوب بالحق في تقرير المصير يستتبع نتيجة ضرورية وهي رفض وادانة الاستعمار بكافة اشكاله وصوره باعتباره جريمة دولية وقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة سلسلة قرارات منها 2184 ، 2189 لعام 1966 و 2621 لعام 1970 ببطلان كافة الصكوك التي تقوم عليها السيادة والهيمنة على اقليم مستعمر بحكم تعارضها مع القرارات المذكورة

والشعب الفلسطيني انطلاقا من التاكيد على كونه شخصية قانونية دولية فانه يتمتع مع بقية الشعوب بحماية القانون الدولي الذى يحرم العدوان والممارسات الاستعمارية بكافة اشكالـــهـــا وقد استكملت منظمة التحرير الفلسطينية كافة الشروط التي بلورتها على امتداد سنوات في القانون الدولي بل مثلت المنظمة خطوة على تطوير هذه الشروط وقدمت للقانون الدولي نموذجا متطورا ومفهوما متقدما . (2)

لقد تجسدت اثار الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني في منح منظمة التحرير الفلسطينية المعبرة عن نضاله واهدافه صفة مراقب في المنظمة الدولية

---

1) سيف الوادى الرمحي ، فلسطين والقانون الدولي ، شركة كاظمة الكويت ص 85

2) نافع الحسن ، القانون الدولي ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني مجلة الباحث ص 38

والاعتراف بدورها على قدم المساواة في جميع الجهود والموتمرات الدولية المتعلقة بالشرق الاوسط وفي الاعتراف بها من قبل 105 دول واقامة علاقات مع هذه الدول تشبه علاقات الدول ببعضها من حيث منح الحصانات والامتيازات لممثليها ولمقر بعثاتها ومن حيث عقدها لمعاهدات دولية وغيرها من اشكال العلاقات الدولية .

ان الاهمية لهذا الاعتراف تكمن في القدرة على استخدامه في صورة فعالة لاسترجاع الحقوق الفلسطينية وممارستها عمليا وتحقيق فاعليتها وابرزها ، حق العودة والمساواة في السيادة ، وحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي ، المتمثل بالحق في السيادة على الثروات الطبيعية ، والحق في التنمية

المطلب الثاني : الحق في العودة

رفعت الحركة الصهيونية شعارا عنصريا منذ بداية استيطانها في فلسطين "ارض بلا شعب" وعملت منذ ان وطأت ارض فلسطين على التخلص من سكانها العرب بشتى الوسائل والاساليب لمواجهة سعي الشعب الفلسطيني في الحفاظ على الهوية الوطنية .

ويشكل الاستيطان الاسلوب الافعل في انكار وجود الشعب الفلسطيني من خلال السيطرة على الارض واقتلاع الوجود السكاني ورفض عودته الى وطنه وممتلكاته بعد حربي 1948 1967 ، ولهذا ن موقف اسرائيل يتنافى مع ابسط الاعراف والقواعد القانونية لان حق كل شخص في العودة الى داره في موطنه واحدا من حقوق الفرد الاساسية ونتيجة طبيعية للحق الاساسي في حرية التنقل الى درجة ان المؤلفات القانونية لم تول المبدأ على هذه الدرجة من البداهة الذاتية قدرا يذكر من الاهتمام (1)

وينفرد الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في موقفه من الشعب الفلسطيني فرادة غريبة عن كافة النماذج الاستيطانية . ففي جنوب افريقيا قامت السلطات الاستيطانية بعزل السكان ، وكذا في الجزائر في معازل خاصة بالوطنيين ، الا ان النموذج الاسرائيلي مثله مثل النموذج الامريكي مع الهنود الحمر سائر في سياسة ابادة الشعب الفلسطيني بشتى الوسائل وابرزها رفض العودة الى الوطن .

القيمة القانونية لحق العودة :

يربط الاعلان العالمي بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة اليه بوصفهما عنصرين متلازمين لحرية التنقل فالمادة 13 تنص على مايلي :

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة

2) يحق لكل فرد ان يغادر اى بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة اليه .

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 فيثبت هذا الحق في المادة 12 / 2 يكون كل انسان حرا في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده

4 / لا يجوز تحكما حرمان اي شخص من دخول بلده (2)

---

(1) : وثائق الامم المتحدة حق الشعب الفلسطيني في العودة نيويورك 1978 ص 1

(2) مواثيق حقوق الانسان نيويورك 1983

اما لجنة حقوق الانسان فقد اكدت من خلال المشروع المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عى حق كل شخص في مغادرة اى بلد وفي العودة كما ينص مشروع المبادئ على مايلي :

أ- يحق لكل شخص في مغادرة ايا كان جنسه اولغته اوديانته ان يعود الى بلده

ب- لا يحرم احدا تعسفا من جنسيته او يرغم على التخلي عن جنسيته كوسيلة لتجريده

من حق العودة الى بلده

جـ لا يحرم احدا تعسفا من حق العودة الى بلده

د- لا ينكر على احد حق العودة الى بلده على اساس انه لا يملك جواز سفر او وثيقة سفر

اخرى (1)

ان تلك الصكوك الدولية تبين بوضوح ان حق العودة الطبيعي والمتاصل هو احد القواعد

القانونية الدولية المعترف بها والمعمول بها من غالبية اعضاء المجتمع الدولي

حق الشعب الفلسطيني في العودة :

اخذت الجمعية العامة القرار 181 سنة 1947 القاضي بتقسيم فلسطين الى دولتين عربية

ويهودية مع اشتراط اساسي انه لا يجوز التمييز بين السكان باى شكل من الاشكال على

اساس العنصر او الدين كما ان حق العودة منصوص عليه بوضوح في القرار 194 د- 3 / 1948

حيث يتضمن مايلي :

يجب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم على

ان يتم ذلك في اقرب تاريخ ممكن .

واعطاء لهذا الحق انشات الامم المتحدة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الاوسط .

وبعد حرب جوان 1967 اتخذ مجلس الامن القرار 237 المورخ في 14 جوان 1967

الذى ايدته الجمعية العامة لما يتضمنه من دعوة لاسرائيل لتسهيل عودة السكان الذين

فروا من المناطق منذ نشوء الاعمال العدائية ، ودعت الجمعية العامة كذلك اسرائيل

صراحة الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتجرى دون تاخير عودة اولئك السكان الذين

فروا من المناطق منذ نشوء الاعمال العدائية (2)

---

1) وثائق الامم المتحدة : المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم 1988 د- 54 ماي

1973 ص 16

2) وثائق الامم المتحدة الدورة 16 الوثيقة رقم 2 81/ 25

تقرير الامين العام حول معيشة الشعب الفلسطينى سنة 1984

حق العودة وتقرير المصير :

لكن حق العودة تجاوز المفهوم التقليدي المجرد كاحد الحقوق الانسانية الى كونه شرطا اساسيا لا معدى عنه لممارسة حق تقرير المصير ، حيث ان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لا يمكن ان تمارس الا في فلسطين ، وتبعا لذلك فان وجود المستوطنات يعيق الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه ويفرض تاثيره السلبي عليه ، ومن هنا فان لحق العودة مضمونه الفعلي :

ضرورة الاعتراف بالشعب الفلسطيني :

تنكر اسرائيل على الفلسطينيين صفة الشعب المجرد من اي من الحقوق في فلسطين لان عودته الى ارضه ستغير الطابع اليهودي لدولة اسرائيل وستبدل الانظمة التمييزية التي تنتهك حقوق الانسان . ولقد كشف "موشي دايان" احد وزراء دفاع اسرائيل السابقين استراتيجية اسرائيل في الاستمرار بسياستها العدوانية العنصرية بقوله :لكني لا اعتقد ان ذلك يتفق مع اهدافنا في المستقبل فهو سيحول اسرائيل الى دولة ثنائية القومية او الى دولة ذات اعداد كبيرة من العرب واليهود بدلا من دولة يهودية خالصة ونحن نريد ان تكون لنا دولة يهودية نقية) 1

وتاخذ السياسة العنصرية التي تنتهجها اسرائيل تعبيرا عن مبرر وجودها يتجسد ذلك في الاستبداد والحصر ونفي الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني بل وانكار وجوده ومحاصرة فكره ونضاله لتحقيق ذاته الوطنية ووضع استراتيجية استيعاب وتذويب الشعب الفلسطيني داخل الكيان وابادته خارج حدوده (2)

ولقد استطاعت اسرائيل من خلال اتفاقات كامب ديفيد تحديد شكل وتنظيم عمليات العودة بما يعيق حق اللاجئ في الضفة الغربية والقطاع في العودة ، فجاء في الاتفاق الفقرة 1 2 1 (خلال الفترة الانتقالية يؤلف ممثلون من مصر واسرائيل والاردن سلطة الحكم الذاتي لجنة دائمة لتقرر بالتراضي شكل السماح بالعودة للنازحين مع اتخاذ الاجراءات لمنع حدوث الاضطرابات وتعكير الامن) 3

---

1) وليم ماليسون : تحليل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين . الامم المتحدة 1979 ص 41

2) د فايز صايغ الاستعمار الاستيطادي في فلسطين م ت ف مركز الابحاث ترجمة د عبد الوهاب الكيالي 1965 بيروت ص 33

3) وثائق اتفاقية كامب ديفيد مشروع الحكم الذاتي شئون فلسطينية م ت ف عدد 85 ص 23

وبهذا تكون اسرائيل قد افرغت حق العودة من مضمونه القانوني الشامل من خلال :

1— الغاء الحق المطلق الثابت في العودة وتحويله الى اذن يمنح بالاختيار .

2— ان تطبيق هذا الامتياز محدد فقط بالسكان المبعدين سنة 1967 وليس منذ عام 1948

3— يحق لاسرائيل استعمال حق النقض تجاه عودة اي من المبعدين .

4— ان ربط حق العودة بالاذن يمنح اسرائيل السلاح القانوني بحيث تبرر رفضها السماح لاي فلسطيني تعتقد انه غير مرغوب فيه لاسباب سياسية قد تؤثر في امنها وبهذا تقطع الطريق على عودة اي شخص لا ترغب فيه ، كما تمنع اي جهة من التدخل على اساس انها مسالة داخلية تمس (السيادة) الاسرائيليـــة

حق الشعب الفلسطيني في اقامة دولة فلسطينية مستقلة :

ان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه لا يمكن اعماله الا اذا جلت اسرائيل عن الارض الفلسطينية (1) التي احتلتها بالقوة انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها والا اذا سمحت للفلسطينيين اللاجئين الذين انتزعوا من جذورهم ، او طردوا او لاذوا بالفرار ابتداء وبعد حربي 1948 — 1967 بالعودة الى ديارهم وممتلكاتهم .

وان الشعب الفلسطيني متى تم جلاء اسرائيل عن المناطق المحتلة ، وانشاء دولة مستقلة سيتمكـن من ممارسة حق تقرير المصير على ارضه (وان يتمكن بحرية من اختيار شكل — تنظيمه السياسي (2) ذلك ان الحق القانوني لن يمارس طالما تواصل المجموعات السكانية الاستيطانية الاجنبية داخل فلسطين سياستها ضد الشعب الفلسطيني لما ينطوي عليه بناء المستوطنات في الاراضي المحتلة من مساس خطير بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، ذلك ان جلب المستوطنين الجدد للاقامة فـي الاقليم ينطوي عـلى تغيير في الطبيعة السكانية للاقليم والخصائص السكانية ، حين يشترك مع الشعب الفلسطيني مستوطنون لا ينتمون اليه بل فرضوا عليه فرضا في الانتساب الى فلسطين والادعاء بانهم قد اصبحـــوا جزءا من الشعب لهم الحق في المشاركة في تقرير المصير للشعب والاقليم

1) منذر عنتباوي : واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة م ت ف 1971 ص 81

2) نافع الحسن : القانون الدولي المعاصر ، ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني مـــرجـــــع سابق ص 15

وتبدو هذه المسالة في حجمها الحقيقي البالغ الخطورة في ضوء ادراك ان سياسة الاستيطان تنحو الى اغراق المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة، او تعمد الى اضعاف المناطق المكتظة بالسكان عن طريق الترحيل كما يحدث في القدس والخليل وهو ما سيؤدي على المدى الطويل في ظل هذه السياسة المخططة الى حرمان الشعب الاصلي في فلسطين من حقه في تقرير المصير، اما عن طريق تحويله الى اقلية تشعر بالغربة في وطنها الاصلي وتهاجر نتيجة الممارسات العنصرية، او باشتراك المستوطنين الجدد مع السكان الاصليين في ممارسة حق تقرير المصير وهو الامر الذي يمثل في النهاية انتهاكا خطيرا للمبدأ القانوني، وهذا ما ادركته لجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في مجمل دراستها وتقريرها حين اكدت حق جميع السكان في العودة الى ديارهم واماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل، وتعلن ان اية محاولة اخرى لتقييد الممارسة الحرة في العودة لاي شخص نازح او ربط تلك الممارسة بشروط مناقضة لذلك الحق، لا يمكن قبوله وتعتبر اي اتفاق ينطوي على اي قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا، وتشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين وتطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان وان تكف عن جميع التدابير التي تعيق عودتهم بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للاراضي "1" وحتى يتم التعبير عن الذاتية الفلسطينية ويتمكن الشعب من التعبير عن شخصيته بحرية كشعب ذي سيادة يجب الجلاء عن الارض العربية المحتلة بصورة غير مشروطة لكي تقام الدولة الفلسطينية المستهدفة بالقرار 181 د ــ 3 لتمكين الشعب الفلسطيني من تولي امره بنفسه والى ان يكفل الانسحاب من هذه الاراضي يجب على اسرائيل :

1 ــ التوقف عن انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة وان تكف عن اتباع سياستها القائمة على انشاء المستوطنات اليهودية خلافا للقانون الدولي العام

2 ــ ان هذه المتوطنات هي التجسيد الملموس للسياسة الاستعمارية العنصرية حيث تعيش في داخلها عناصر استجلبت الى المناطق المحتلة لتمارس العنف والارهاب والعنصرية بهدف ان تمتد وتتسع حدود الكيان الاقليمية، لهذا فان سياسة اقامة

1) وثائق الامم المتحدة : اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف نيويورك 1983 ص 15

المستوطدات هي سياسة استعمارية وهي اخطر ادواع الاستعمار على الشعب العربي لذا يجب تفكيك هذه المستوطنات واجلاء المستوطدين عدها اجلاء ا كليا وتاكيدا لهذا الحق الثابت وضعت الامم المتحدة برنامجا اجرائيا لممارسة حق العودة في مرحلتين :

المرحلة الاولى من خطة العودة تشمل الفلسطينيين الذين شردوا دتيجة الصراع في 5 جوان 1967 واوصت اللجدة بان يطلب مجلس الامن التدفيذ الفورى وبدبغي الا يقترن باى شرط القرار 237 / 1967 القاضي بعودة السكان الى مداطقهم وذكرت اللجدة ان هذا التدفيذ يدبغي الا يكون مرتبطا باى شرط اخر فيما يتعلق باى مشكلة تدطوى على اعادة استقرار السكان

المرحلة الثاديه :

تشمل الخطة عودة الفلسطينيين الذين شردوا خلال الفترة مابين 1947 — 1967 واوصت اللجدة ان في الوقت الذى يتم فيه تدفيذ المرحلة المرحلة الاولى فان على الامم المتحدة ان تقوم بالتعاون مع الدول المعدية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطيدية باتخاذ الترتيبات اللازمة للعودة الى البيوت والممتلكات على الدحو الذى جاء في القرار 194 الدورة 3 عام 1948 .

اما الذين لا يرغبون في العودة فلابد من دفع تعويض مجز ومنصف لهم حسب ماجاء في ذلك القرار (1)

كما يترتب على اسرائيل السماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة الاعمال الحربية وهذا الواجب دابع من موافقة اسرائيل بلاتحفظ على احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة 181 — د — 2 / 1947 و 194 د — 3 1948 المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين والعودة الى ديارهم او اختيارهم التعويض عن ممتلكاتهم علما بان الشعب الفلسطيني باكمله يصر اصرارا قاطعا على حق العودة ورفض التعويض وهذا ماكدته المجالس الوطدية الفلسطينية المتعاقبة .

---

1) وثائق الامم المتحدة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني سنة 1976
الدورة 21 الملحق 10 (35 — 31) ص 50 — 60

موقــف الجمــعــيــة الــعــامــــة للامــم المــتــحــدة :

منذ عام 1969 ونظرا الى عدم احراز اى تقدم ظاهر في القضية الفلسطينية اتخذت الجمعية العامه العديد من القرارات اشارت فيها الى ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق حقوق الانسان المجسدة في اتفاقيتي حقوق الانسان عام 1966 .

كما اكدت اعمالها القرارات لتخفيف محنة المشردين اللاجئين وطلبت من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا ودون تردد خطوات فعالة لاعادة المشردين مؤكدة ان الشعب الفلسطيني يجب ان يتمكن من التمتع بالتساوى في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير المصير بنفسه وحقه في العودة .

كما اعربت عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير المصير .

ومنع اللاجئين الفلسطينيين العرب من حقهم في العودة الى ديارهم و ممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب باعادتهم (1)

**** **

(1) حق العودة وثائق الامم المتحدة سنة 1978 باشارة الى سلسلة قرارات الامم المتحدة اعتبارا من عام 1969

المطلب الثالث : الحق في الاستقلال والمساواة في السيادة .

يرى القانوني الاسرائيلي (آلان غيرسون) ان الطبيعة الخاصة للاحتلال الاسرائيلي يعطي لاسرائيل صلاحية اوسع بشرط ان تعمل لصالح السكان وفقا للطريقة التي تحددها الحكومة الاسرائيلية ، ويعترف غيرسون بان السكان الفلسطينيين مؤهلين من الناحية القانونية للحصول على الحكم الذاتي الذي يقوم على اساس اتفاق حقيقي بين الحكومة والكيانات السياسية التي ستشارك في تسوية شاملة عن طريق التفاوض بين العرب واسرائيل (1)

وينطلق غيرسون من ان ثمة قانونان يحكمان الارض المحتلة :

الاول يختص بالمستوطنات الاسرائيلية والثاني ينطبق على السكان الفلسطينيين وهو قانون اردني معدل بقوانين الدفاع والطوارئ التي صدرت عن الحاكم العسكري الاسرائيلي والذي تسمح بتطبيق قانون الطوارئ الذي استخدمته سلطة الانتداب البريطاني 1945 ومنذ عام 1979 اصبح للمستوطنات الاسرائيلية كيان اعتباري يتمثل في مجالس محلية واقليمية ، وذلك بتوسيع نطاق قانون البلديات الاسرائيلي بحيث صدر الامر العسكري رقم 1783 المؤرخ في 20 مارس 1979 والذي يحق بموجبه للمستوطنات الجديدة ان يكون لها كيان اعتباري اما على شكل مجالس محلية اذا كانت مستوطنات مدينية او كاعضاء في مجلس اقليمي اذا كانت مستوطنات غير مدينية وهي متشابهة في اسلوب منحها الصفة المعنوية في وظائفها مع المجالس البلدية والاقليمية في الاراضي المحتلة عام 1948 وتجسيدا لذلك انتخب اليهود في الارض المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة هيئات الحكم المحلي وزودوها بصلاحيات اصدار قوانين محلية وسلطات قضائية واسعة (2)

وهكذا نشا في الاراضي المحتلة هذان النظامان الناتجان عن الاحتلال الاستيطاني اضافة الى اخضاع المجالس الفلسطينية للتدابير التي يتخذها من طرف واحد الحاكم العسكري اما بامر عسكري او بدعوى مستعجلة كما فعلت عندما قامت الادارة المدنية بفصل المحافظين وحل المجالس المنتخبة منذ عدة سنوات وبينما يجرى الحد من صلاحيات المجالس

---

(1) Richard Falk : IBID
International symposium, New York, 1985

(2) وثائق الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة سنة 1984 ص 60 — 61

المحليةالوطنية ، في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية (اذونات البناء والتعليم والضرائب يجرى توسيع سلطات وظائف المستوطنات الاسرائيلية عن طريق التشريعات التي تسنها الكنيست او عن طريق الاوامر العسكرية التي توسع انطباق القانون الاسرائيلي عليها .
ان ذلك سيترك اثارا في المستقبل على السياسة الحالية تتمثل في ايجاد نظام مزدوج من الحكم والادارة المحليين في الاراضي المحتلة في الضفة الغربية والقطاع ، لهما جاذبان فالازدياد المستمر في عدد المستوطنات وميل سلطات الاحتلال الى مصادرة المزيد من الاراضي التي تسمح لها لن تقلل بصورة متعاظمة من مساحة الاراضي التي ستبقى تحت الاحتلال ، ان كون المستوطنات تشترك عن طريق مجالسها في اتخاذ مقررات على المستوى الرفيع تتصل بمسائل الهيكلة الاساسية والمسائل القانونية والاقتصادية والامدية ومشاكل الاراضي والمياه في الاراضي المحتلة ، وكونها تشكل عن طريق الحكومة المركزية سيزيد من انتقاص تاثير مجالس الحكم الوطنية الفلسطينية وقدراتها في المدن والقرى الفلسطينيـــــــة (1)

ولاحكام السيطرة الفعلية عمدت السلطات العسكرية الى خلق ما يسمى بالاداره المدنية وروابط القرى بدلا من المجالس المحلية الشرعية الوطنية والمنتخبة بصفة قانونية وديمقراطية ان توقيت انشاء الادارة المدنية جاء ليحدد سقف ما يمكن التوصل اليه بشان القضية الفلسطينية في اتفاقات كامب ديفيد التي كان التفاوض بشانهـــــا قد بلغ نهايته انطلاقا من فهم الحكومة ان تلك المناطق (هي جزء من ارض اسرائيل المحررة) وان اى بحث بوضع السكان المقيمين فيها يجب ان يتم بمعزل عن وضع الارض وعلى ضوء ذلك انشات الادارة المدنية لترتيب وضع المستوطنات اليهودية وللسيطرة على مساحات واسعة اخرى من الاراضي الفلسطينية المحتلة بحيث اصبحت روابط القرى ومجالس المستوطنات ذات استقلالية فعلية ، قياسا بالبلديات الاسرائيلية في 1943 المحتلة والتي تقوم عليها دولة اسرائيل . وبحيث اصبحت المستوطنات شبه حكومة ظل تدوب عدسها في مناطق نفوذها داخل الضفة الغربية ، وبهذه الترتيبات مهدت الحكـــومـــة الاسرائيليـــة لمفاوضـــات الحـــكـــم الذاتـــي لحل مجموعة من المشاكل

---

(1) وثائق الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والاجتماعي المرجع السابق ص 61

وذلك بعد ان تم ترتيب روابط القرى بمجموعة من الضوابط :

1 ـ تسليح تلك الروابط وتدريبها وتحويلها الى ميليشيات تخدم السلطات العسكرية وتمارس العدف والارهاب ضد سكان الضفة والقطاع ، وخاصة الرموز القيادية الممثلة للشعب الفلسطيني قادة المجالس المحلية الوطنية المنتخبة ، والمداوئة للاحتلال .

2 ـ تعميم ظاهرة روابط القرى وزيادة اعضائها بهدف خلق (حوار فلسطيني ـ يهودي) بتشجيع من السلطات العسكرية الاسرائيلية الحاكمة .

3 ـ قطع مصادر التموين عن المناطق المحتلة من منظمة التحرير الفلسطينية ومن جامعة الدول العربية حيث اصدرت سلطات الاحتلال قرارا في اواخر عام 1982 :

يلزم البلديات والمؤسسات ان تودع الاموال التي تجلبها من الخارج في صندوق تطوير المستوطنات ، وبهذا ستتحول اموال مساعدة الشعب الفلسطيني الى مساعدة المستوطنات والادارة المدنيـــة . (1)

4 ـ طرد وابعاد الشخصيات الوطنية ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية من اجل افراغ الارض المحتلة واحلال روابط القرى كبديل عن القيادات الوطنية الممثلة للشعب الفلسطيني .

لدفع خطة فرض الحكم الذاتي الى الامام بواسطة نظام الادارة المدنية كونها واجهات لسلطة احتلال تقوم بدور المشرف والمسهل المباشر لمخططات الاستيطان والحكم الذاتي حين تاتي مرحلة الانتقال الى تكريس فعلي اكثر للاحتلال وتصفية قضية الشعب الفلسطيني والغاء حقوقه الوطنيـــة المشروعة والثابتة .

ان تلك الحيثيات حلقة في سلسلة المشاريع التي تستهدف احداث شق في وحدة الشعب الفلسطيني ودفعـه الى التقاتل فيما بينه من اجل القضاء على شخصيته الوطنيـة الموحدة ووجوده الوطني وثورته الشعبية المسلحة ، واقامة تمثيل مزيف للشعب الفلسطيني وخلق بديل فلسطيني عن طريق تامين غطاء للمتعاونين مع الاحتلال كبديل عن منظمـة التحرير الفلسطينية ، الممثل والمعبر عن ارادة الشعب الفلسطيـني .

---

1) ها ارتس 1/10/ 1982 ترجمة مؤسسة الارض ، مشار اليها في فلسطين الثورة العدد 44 سنة 1983 ص 68

مشروع الحكم الذاتي *

يهدف مشروع الحكم الذاتي من تمكين اسرائيل السيطرة على الاراضي العربية المحتلة في فلسطين باشكال قانونية تؤمن ابقاء (السيادة) الاسرائيلية على الاراضي المحتلة باشكال مدنية مزيفة .

فني احدى ملاحق كامب ديفيد التي لخصت مشروع الحكم الذاتي ((الغاء الادارة العسكرية وتولي الادارة المحلية الشئون العامة على ان تنتخب الجماهير المجلس الاداري المكون من احدى عشر عضوا يختص بشئون المقيمين في مناطق "يهودا والسامرة" الادارية ، اما عن الامن والنظام العام فسوف تكون مسئولية السلطات الاسرائيلية بدون تمييز في المواطنة) (1)

ان الوثيقة الاتفاقية بين النظام المصري واسرائيل وشهادة الولايات المتحدة تسمح بالاستنتاجات التالية :

1 ـ انكار الحقوق الثابتة ، وهي الحقوق التي اكدها الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة 26 التي تقول " ان منظمة التحرير الفلسطينية الممثل لقوى الثورة الفلسطينية مسئولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من اجل استرداد وطنه وتحريره والعودة اليه وممارسة حقه في تقرير المصير في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية ، وسائر ماتتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي (2)

2ـ وهي تجاهل صارخ لاعتراف الامم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كحق غير قابل للتصرف او الادانة وان يمارس حقه في اختيار مستقبله وشكل دولته وتمثيله السياسي بدون وصاية او تاثير مادي او معنوي مشروط ، وله اختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي انطلاقا من المساواة في الحقوق بين الشعوب

---

* ورد في ميثاق الامم المتحدة في المادة 73 في الفصل 11 تحت عنوان التصريح الذي يتعلق بالاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق المستعمرة حيث اولج الميثاق للدول الاستعمارية مهمة تنمية الحكم الذاتي وتقرير الاماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ، وهذا القانون او النظام من خلال الميثاق موقت وممهد للاستقلال الذي ينبغي ان يتحقق دائما على اساس حق الشعوب في تقرير المصير .

1) د حامد عبد الله ربيع : اتفاقات كامب ديفيد قصة الحوار بين الثعلب والذئب ، مطبعة الجليل دمشق 1980 ص 83

2) وثائق منظمة التحرير الفلسطينية ، الميثاق الوطني الفلسطيني سنة 1975 بيروت

ومبدا المساواة في السيادة دون تمييز الاش، ان مشروع الحكم الذاتي الذى تطرحه اسرائيل يكرس السيطرة والاحتلال على ارض فلسطين والسيطرة على ثرواتها الطبيعية وادكار الهوية السياسية والقانونية للشعب الفلسطيدي ويتجلى ذلك من خلال :

1 — ان مصر واسرائيل ستقومان باختيار الفلسطينيين ، وهذا يعني ان روابط القرى ستكون بديلا لمنظمة التحرير الممثل الحقيقي للشعب الفلسطيدي

2— ان اختيار اى فلسطيدي سيتم بموافقة اسرائيل وذا يعني ان ما سيتم هو تكريس للاحتلال باشكال ديمقراطية مزيفة من خلال انتخابات شكلية

3— ان الانتخابات التي ستجرى بعيدا عن اشراف الامم المتحدة التي تضطلع عادة بهذه المهمة لتقرير المصير والتي ستتم بتدخل الحاكم العسكرى الاسرائيلي الذى سيكون له التاثير المادى المعروفة نتائجه سلفا .

4 — ان مصدر صلاحيات الحكم الذاتي هو الحاكم العسكرى السلطة ذات الصلاحية المقررة لشرعية قرارات المجلس الادارى برفضها او قبولها .

5 — ان الحكم الذاتي في جوهره سيكون على السكان لا على الارض (1) حين تتمركز القوات الاسرائيلية في المناطق الاستراتيجية الاستيطانية لمدة خمس سنوات والتي لن تتدخل سلطات الحكم الذاتي في تحديد نوعية اسلحتها ووظائفها بل ستكون مقررة سلفا من خلال المفاوضات الامريكية الاسرائيلية المصرية باعتبار ان سلطة الحكم الذاتي ليس لها صلاحيات سيادية بل مهام تنفيذية مرتبطة بالحكومة الاسرائيلية .

6— ورغم اعتراف اسرائيل بان منظمة التحرير الفلسطينية تسيطر على الضفة سياسيا وقانونيا وتسيطر اسرائيل اداريا وعسكريا فعليا على هذه المناطق فان صيغة الحكم الذاتي المطروحة هي صيغة نهائية وليست مرحلية انتقالية كما جاء في اتفاقات كامب ديفيد (2)

---

1) وليد الجعفرى ، المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية ، موسسة الدراسات الفلسطينية بيروت لبنان 1977 ص 80

2) مداحيم ميلسون : وهوالحاكم الادارى للضفة الغربية : كيف نصنع السلام مع الفلسطينيين عدد فلسطين الثورة السنوى 1982 ص 196

المستوطنات والحكم الذاتي

استطاعت اسرائيل السيطرة على 60 %من اراضي الضفة الغربية بفعل الاحتلال الذى لم يعد يتحدث عن المستوطنات المؤقتة والسرية بل هناك تخطيط واضح يهدف الى ايجاد هيمنة يهودية واسعة ، وضمان ابقاء الارض في يد اسرائيل وهو ما سيتم من خلال وجود سلطة مدنية شكلية تقوم بالاشراف والتسهيل لتلك المخططات الهادفة الى الاستيطان في كافة (ارض اسرائيل) واستمرار مصادرة الاراضي بكل وسيلة فعالة بواسطة الشركات والافراد بالاضافة الى اقامة مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القديمة ذلك اده بعد اتفاقية كامب ديفيد سيصبح من الضرورى التسابق مع الزمن لتقرير الحقائق التي توجدها على الارض من خلال التعجيل في بناء المستوطنات على نطاق واسع وشامل .(1)

ومن المهم الاشارة الى ان اليهود في الضفة الغربية لن يخضعوا للمجلس الادارى الذى سيتولى تصريف بعض الاعمال الادارية ، وجعل السلطة الحقيقية بيد الحاكم العسكرى الذى سيمضي من اجل انجاز المستوطنات التي لن يقيدها اية قيود .

وباعتبار ان الحكم الذاتي لا يطبق على الارض وانما على السكان العرب فقط في مجالات هامشية لن تصل الى مستوى اقامة كيان سياسي مستقل فان اسرائيل تهدف من ذلك ازالة العراقيل عن طريق الاستيطان ، وتطويره وضمان حرية انتقال الاسرائليين في مناطق الحكم الذاتي واستقرارهم فيها ، وهذا ما اكده مناحيم بيغن بقوله " ان اسرائيل لن تتخلى عن حقها الثابت في الاستيطان ضمن ارض اسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة وستكون الارض اللازمة للجيش وللمستوطنات في يد اسرائيل كما ستكون بيدها الارض الاميرية كما ستحتفظ بحق اليهودى في الاستيطان باقليم الحكم الذاتي (2)

ان هذا يدلل على الحكم الذاتي سيقتصر على السكان العرب وستمنح المستوطنات وضعا شبيها بالحصانة الدبلوماسية كمستوطنات خارج نطاق القانون بما فيها الذى تضمه اسرائيل في الضفة الغربية .

ان الحكم الذاتي لا يعدو واحدا من الاشكال التنظيمية التي عرفتها المجتمعات الاستيطانية لتنظيم علاقة المستوطنين بالسكان الاصليين وتستند الى جوهر الفكر

---

1) عن هارتس 19/4/1977 مشار اليها في شئون فلسطينية 85 سنة 1978 ص 50

2) هارتس نفس المرجع

العنصري الذي يجمع بين عزل السكان الاصليين دونما سيادة على الارض، وبين استمرار السلطة الاسرائيلية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي سيؤمن لها السيطرة على الارض المحتلة بما فيها الثروات الطبيعية .

وبالتالي سيكون الاستيطان غطاء قانونيا لهذا الاستعمار الصهيوني الجديد في مواجهة الحل الحقيقي الذي تطرحه الامم المتحدة وبالتالي افراغ الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني من جوهرها القانوني وفرض حل يؤكد سيادة سياسية فعلية في مكان سيادة قانونية ثابتة غير معترف بها من قبل اسرائيل خلافا للقانون الدولي المعاصر .

التكييف القانوني للحكم الذاتي

احتوت اتفاقية كامب ديفيد شقين الاول مصري والثاني فلسطيني كانت حصيلته الحكم الذاتي فما هو التكييف القانوني من حيث اساسه القانوني ومدى الزامه ومدى انسجامه مع القانون الدولي المعاصر .

جاءت اتفاقية كمب ديفيد لتلغي ضمنيا الاستقلال السياسي واقامة دولة فلسطينية ، اذ ان الاطار الذي وقعت عليه مصر ليس حلا للقضية الفلسطينية التي تمثلت في ارض اغتصبت وشعب طرد من من ارضه بدون وجه حق وبالتالي فان الحل العادل للقضية يتمثل في تنفيذ قرارات الامم المتحدة بعودة الحق الى اصحابه بعنصريه الارض والشعب على اساس المساواة في السيادة للشعب الفلسطيني كسائر شعوب الكرة الارضية او على الاقل فتح الطريق لعودة هذا الحق تدريجيا غير منقوص لاهله ، الا ان البنود الصريحة في الاطار العام تستثني عمليا اهم العناصر في مفهوم الحقوق المشروعة بما فيها سيادة الدولة والشعب الفلسطيني ، واستبدلتها بصيغة تجديت حتى ذكر الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية لكنها حاولت الالتفاف في التمييز بين " مرحلة الحكم الذاتي ، ومرحلة الاتفاق بين الاطراف المعنية في نهاية الفترة الانتقاليـــــة (1)

من جهة ثانية فرضت الاتفاقية وصاية شاملة ومستمرة على الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة اذ ان الاطراف المعنية هي التي ستقرر مستقبل الشعب الفلسطيني وتحدد من خلال — مفاوضاتها الوضع النهائي للشعب الفلسطيني وهو ما يتعارض مع كافة القرارات والمواثيق

---

1) د جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، دار النهضة القاهرة 1980 ص 183

التي مدحت الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير بل ان القرار 2625 سنة 1970 اعتبر ان اخضاع الشعوب لهيمنة او سيطرة او استغلال اجنبي يشكل عائقا رئيسيا امام تحقيق السلام والامن الدولي (1) ، اضافة الى ان المعاهدة التي اشتق منها الحكم الذاتي تعد تفريطا في الحقوق المشروعة لشعب ليس طرفا فيها ، وتتجاهل الاتفاقية كل الحقوق التي استقرت في العمل الدولي وابرزها القرار 1514 عام 1960 والقرار 2625 عام 1970 والذى اكد في احد بنوده : يتوجب على كل دولة ان تمتنع عن اللجوء الى كل تدبير زجرى يحرم الشعوب المنوه بها في صيغة مبدء المساواة في الحقوق وحقها في تقرير المصير بذاتها وفي الحرية والاستقلال)

من جهة اخرى ان الاتفاقية باطلة كونها تعارضت مع القواعد الامرة التي استقرت في القانون الدولي وعلى راسها (المبادىء الاساسية اولا ... حق الدول والشعوب في ممارسة السيادة على ارضها واحترام سيادة الدول ووحدة اراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية ومبدا المساواة في الحقوق .... ومن هذا يعتبر الحكم الذاتي اعراقا لحق تقرير المصير للاسباب التالية :

أ - عدم تمكن الشعب الفلسطيني من تقرير المصير بصورة مباشرة ومستقلة وواضحة دون تدخل او وصاية او ادابة .

ب - ان الحكم الذاتي يشمل اهالي الضفة الغربية وقطاع غزة وهذا تفتيت لوحدة الشعب الوطنية

ج - ان الحكم الذاتي لن يعطي الشعب الفلسطيني اكثر مما يحصل عليه الان في ظل الاحتلال العسكرى وهذا ما يعتبر تجاهلا لشعب مكافح من اجل الحرية والاستقلال ، وهو خطوة ارتكاسية تعود بنا قرونا الى الوراء حيث ما يمنح شعبا حكما ذاتيا في وطنه وارضه وبالتالي تجاهل للتطور الخلاق الذى طرء على القانون الدولي

د - ان الاطراف الثلاثة الذين وقعوا اتفاقية كامب ديفيد ليسوا مفوضين من وجهة نظر القانون الدولي او مختصين بوضع اى نصوص ملزمة خاصة بالارض الفلسطينية او بالشعب الفلسطيني في غياب ممثليه ، مما يؤدى الى عدم الزام هذه الاتفاقية للشعب الفلسطيني الذى لا تملك اية دولة صلاحيات فرض ارادتها عليه او تقرير مصيره او منعه من ممارسة سيادته بحرية (2)

---

1) تونسي بن عامر : حق تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، الجزائر 1982 بن عكنون جامعة الجزائر ص 45

2) د هنرى كتن : اتفاقية كامب ديفيد على ضوء الق د ع المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 1980 بيروت لبنان ص 25 — 27

هـ — تشكل اتفاقية كامب د يفيد بشقها الفلسطيني صلحا منفردا وخروجا على مقررات جامعة الدول العربية في مؤتمر قمة الرباط عام 1974 الذى اعترف بالحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني وبمنظمة التحرير ممثلا شرعيا وحيدا .

ان المنطق العلمي لا يرفض الحل السلمي كمبدأ ومحصلة لانه يجسد روح وجوهر القانون الدولي الذى يرفض العدوان ولا يقر بشرعية احتلال اراضي الغير بالقوة مع التاكيد ان تجارب الشعوب المناضلة تقدم درسا متقدما للشعوب المناضلة ، فاى غزو تم هزيمته ودحره بالوسائل السلمية والسياسية فقط وبمعزل عن الاسلوب الامثل الاساسي المتمثل في الكفاح المسلح والنضال المشروع الذى اثبت جدارته حين خاضته شعوب الفيتنام والشعب العربي الـــجـــزائـــري .

* * * *

هامـــش :

في القرار 35 / 169 — ب أكدت الجمعية العامة من جديد رفضها لاحكام الاتفاقات التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واعربت عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة واعربت عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشان القضية الفلسطينية فضلا عن مبادئ القانون الدولي . واعلنت انه ليس لاى دولة الحق في الاضطلاع باية اجراءات او تدابير او مفاوضات يمكن ان تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والاراضى الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة .

المطلب الرابـــع : الاستيطان والحق في التدميــــة

يتسم المجتمع الفلسطيني وبالذات في الضفة الغربية وقطاع غزة بطابع ريفي فلاحي وجدة الاندماج الاساسية فيه الارض والانسان الفلاح الذى يعيش واقعا سياسيا ياخذ طابع الاحتلال الكامـل لفلسطين ضمن مخطط الايديولوجية الصهيودية الراسمالية الذى يجعل مـن استهداف الارض القاعدة الاساسية للديل من القضية الوطنية برمتها بغية ضرب وحدة الاندماج في هذا المجتمـع وتشريد الشعب الفلسطيني من ارضه .

ويعيش 70٪ من سكان الضفة الغربية في المناطق الريفية موزعين في القـرى يبلغ عددها 450 قرية وغالبية تلك القرى تتمتع بنفس المقومات والمشاكل الاقتصاديـة للمناطق المحتلـة والتي تتلخص بما يلي :

1) الظروف الاقتصادية المعيشية الصعبة والمتمثلة بنقص الخدمات حيث ان هناك 312 قرية بدون كهرباء و 321 قرية بدون شبكات مياه و 115 دون طرق اى ان الركائز الاساسية في عملية التطور الاقتصادي لا تكاد تكون موجودة بالاضافة الى نقص الخدمات الصحية والتعليميـــة .

2) الظروف الاقتصادية الصعبة والتي تعيشها القرية العربية والمرتبطة بظروف الزراعـــة ودخلها حيث يعتمد على الدخل الزراعي 46 ٪ من عدد السكان ويشكل الانتاج الزراعي 37 ٪ من الدخل القومي و 27٪ من القوى العاملة (1)

3) السياسة العنصرية الاسرائيلية والمعتمدة على ممارسات عنصرية وتعسفية عديدة تصل في نهايتها الى استعمال القوة من اجل الحد من اتساع الزراعة العربية ومصادر مقوماتهـــا وهي الارض والمياه حيث تسيطر اسرائيل على 60٪ من مصادر المياه و 44٪ من الارض .

4) يعاني الريف في فلسطين كما في دول العالم الثالث من التخلف في جميع النواحي بل يعاني كذلك من الاوضاع السياسية المتمثلة بالاحتلال الاسرائيلي وهو السبب الجوهرى في حرمانه من برامج التنمية لانها تتعارض مع الاحتلال نفسه .

السيطرة على الموارد الطبيعيـــة

تعتبر قضية الاستيطان الاستيلاء على الارض والمياه من القضايا الرئيسية فـي الفكر الصهيوني

اسماعيل دعيق : دور المنظمات في التنمية الريفية للارض المحتلة ، صامد الاقتصادى سنة 8 عدد 61 سنة 1986 ص 43

والجوهرية بالنسبة للسياسة العنصرية في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث يشكلان التطبيق العملي للسياسة الاسرائيلية ، وقد تم ذلك بتجديد منظم لمجموعة من المؤسسات واللجان الصهيونية الرسمية حيث بلغ حجم الاراضي المصادرة 52٪ من المساحة الاجمالية للضفة الغربية حسب تقرير بدفستي (1) بالاضافة الى نسبة لا باس بها من حجم الاراضي في قطاع غزة ، ومن جهة أخرى تجلت السياسة الاسرائيلية في السيطرة على مصادر المياه الاساسية تتمثل في مياه نهر الاردن وتحديد كميات المياه المخصصة للابار العربية عن طريق تسليم هذه المصادر الى شركة المياه الاسرائيلية (مكورت) التي لعبت دورا اساسيا في جفاف عدد كبير من الابار ، ففي منطقة الاغوار بلغ عدد الابار المرخصة 91 بئرا تضخ ما مجموعه 1'4 مليون م3 في السنة .

وبسبب الاحساس بالنقص الوشيك في المياه قامت سلطات الاحتلال بتحديد استهلاك المياه اعتبارا من عام 1977 عن طريق قياسه بالامتار المكعبة ، ومنع الفلاح الفلسطيني من حفر ابار جديدة والسماح لشركة المياه الاسرائيلية حفر ما لا يقل عن 30 بئرا جديدا والنتيجة الحتمية لهذه التدابير حماية كل امدادات المياه الخاصة بالمستوطنات الزراعية التي تستخدم الري المكثف ، وكذلك تدفق المياه الخاصة بالمستوطنات والمياه الجوفية بلا عوائق اليها ، وهذه السياسة تحرم الفلاح الفلسطيني من امكانية استحداث تقنيات زراعية تنافسية تعتمد على استخدام المياه بكفاءة للانتفاع بالاراضي الزراعية القابلة للري انتفاعا كاملا وتركهم تحت رحمة تقلبات الامطار الطبيعية (2)

ان ذلك يؤدي الى ان الفلاح الفلسطيني لن يملك الاستمرارية في زراعة الارض تحت الظروف اللاانسانية المفروضة عليه مما يدفعه الى هجرها والالتحاق بسوق العمل الاسرائيلي وهذا من شانه اذا تم ان يسهل استيلاء اسرائيل على الارض واقتلاع المزارع الفلاح وصاحب الارض منها ، ولهذا السبب تواجه منظمة التحرير الفلسطينية المعنية بالتنمية في الاراضي المحتلة كجزء من سياسة الكفاح من اجل الاستقلال الوطني ، اذ تعمل على

---

(1) جريدة اللوموند : 3/ 12 / 1985 LE MONDE du 3 décembre 1985

(2) غسان جرار : ملاحظات حول المشاكل الريفية في المناطق المحتلة ، صامد الاقتصادي سنة 8 عدد 61 جوان 1986 ص 19 — 21

وقف التدمير المتعمد للبنية الاساسية الفلسطينية من ناحية ومسؤولية دفع عملية التنمية ضمن المنظور الوطني اذ ان مسئولية حماية نمط حياة الانسان الفلسطيني من الاجراءات الاسرائيلية هي مهمة وطنية اولى ، وتنمية هذا النمط هي المهمة الثانية والمكملة ، واذا كانت التنمية هي الاسلوب المكرس لتحقيق اهداف وطنية فان النموذج المحلي لها يشكل الاطار والالية لتحقيق ذلك ويتم ذلك باكتشاف عناصر المشكلة والعوامل الفاعلة فيها والتعرف على جزئياتها وتجديد الامكانات لها .

مفهوم التنمية اتفق خبراء التنمية على انها (تداول معين لوضعية جوهرية في المجتمع البشري تلك هي وظيفة حماية المجتمع وضمان استمراره وتطوره المادى والاجتماعي)"[1]" وعناصر التنمية تشمل على الارض والانسان والمجتمع ، ويعتبر الانسان هو الهدف وهو الوسيلة لاية عملية تنموية ، وعلى هذا الاساس فان تنمية الانسان تكتسب اهمية خاصة في اى خطة تنموية اجتماعية كانت ام اقتصادية .

والمقصود بالعملية التنموية للانسان الفلسطيني هو تحقيق صموده فوق تراب وطنه مرحليا من اجل الوصول الى الهدف الاسمى وهو الاستقلال ، اما الهدف الاقتصادى للعملية التنموية فهو الارتقاء في مستوى الانتاج الى درجة تحقيق الاكتفاء الذاتي على المدى البعيد ولذلك فان جميع العمليات الحالية ستؤدى الى الهدف النهائي .

ان الحالة التي وصلت اليها الاراضي العربية المحتلة ناتجة عن احتلال استيطاني بتشكيلته الاستعمارية المعنى بالحاق اقتصادى للارض المحتلة وتدمير البنى التحتية والامكانات البشرية والمادية التي تساعد على بناء وطن فلسطيني حر مستقل .

ان الاحتلال الاستيطاني معني بتحقيق اغراضه بفعل العاملين التاليين :

1 — سمحت حرب جوان 1967 للسوق الاسرائيلي بضم ما يزيد على مليون مستهلك عربي وهو ما يعتبر ثاني مستهلك من اسرائيل بعد الولايات المتحدة الامريكية ، واحال الاحتلال الارض الى مخزن يمول الصناعة والزراعة الاسرائيلية بحاجاتها من العمال غير المهرة بشروط مربحة

2 — ان سياسة الجسور المفتوحة مع الاردن تسمح لاسرائيل التمتع بميزات معينة ، فصادرات الضفة الغربية تمد اسرائيل بالعملة الصعبة وتسد العجز التجارى في الضفة الغربية كما تخفف الضغوط على الاسواق الاسرائيلية .

اثر الاستيطان على الزراعة : كانت الزراعة دائما اهم الفروع الانتاجية في اقتصاد الضفة الغربية مهما باستمرار ، وكانت تمثل 30% من الناتج الاجمالي القومي وقد بدأت بالانحدار

---

(1) اسماعيل دعيق : دور المنظمات الجماهيرية في التنمية المرجع السابق ص 41

حتى وصلت 29% عام 1980 والى 21,9% عام 1984 وذلك لتقلص عدد العمال في القطاع الزراعي حيث كان 42 % من عمال الضفة الغربية من الفلاحين الزراعيين ، ولكن بحلول عام 1980 هبط عدد العمال الزراعيين من 33% الى 18% عام 1980 وكادت سياسة اسرائيل تجدد الموارد الزراعية المتوفرة للفلسطينيين ومن خلالها تخطط للسيطرة وحصر تزايد الفلسطينيين وعدم السماح لمنافسة الزراعة الاسرائيلية وان لا تضع العراقيل امام النظام الاقتصادي الاستيطاني ، فكانت النتيجة عدم استقرار بسبب حصر تصدير الخضروات الى اسرائيل من الضفة الغربية ، وعدم تمتع الفلاح الفلسطيني باي ضمانات ودعم وحماية بالنسبة للاسعار ، اما المزارع المستوطن فيتمتع بامتيازات وضمانات ودعم وحماية الاسعار من خلال نظام متطور للدعم ومنافذ التسويق ومد ها الجسور المفتوحة امام بضاعة المستوطن والمغلقة امام الفلاح الفلسطيني بحجة مقاطعة البضائع الاسرائيلية من الاردن والدول العربية المجاورة وهكذا وضع الفلاح الفلسطيني بين المطرقة والسندان فاسرائيل والاردن تحكمان الحصار على الاقتصاد الفلسطيني بهدف ضمان مصلحة كل منهما (1)

ويورد الفقيه السوفييتي سيميوف مع مجموعة من الكتاب السوفييت في دراسة عن اثر الاستيطان على الاراضي المحتلة مشيرا الى معطيات التصدير الاسرائيلي ، فمنذ عام 1967 بعد الاحتلال الاقتصادي للمرافق الاساسية في الاقتصاد الفلسطيني بدات اسرائيل بالتوريد ، فمنذ عام 1974 — 1976 تم توريد من الضفة الغربية ما قيمته 199,5 — 248 مليون دولار من الضفة الغربية وتم تصدير ما قيمته 186 مليون دولار عام 1977 بينما شكلت الواردات من الضفة الغربية الى اسرائيل حوالي 90% من واردات الضفة الغربية الزراعية (2) وحتى تستجيب اوضاع الارض المحتلة للاهداف الاستيطانية سعى الاحتلال الى اعادة تشكيل بنيتها بما يحقق هذه الاهداف فلجأت الى طرق قسرية في كثير من الاحيان لتثبيت السيطرة على الثروات المائية ودخول الاستيطان مراحل متقدمة تتمثل في الوصول الى قلب المدن الرئيسية كالقدس ونابلس والخليل لتفتيت الكثافة السكانية ، ولقد نجحت اسرائيل في تهديم قواعد البنية الهيكلية للاقتصاد العربي الفلسطيني وضرب المؤسسات البلدية وتخريب دورها الذى

---

(1) Ibrahim Oweiss : Economics of the Israeli settlements in occupied Arab terri
International symposium, New York 1985

(2) Semenove : le problème palestinien - la politique d'Israel en territoires occu
Moscou, 1984 page 151

تقوم به في تامين الخدمات الاساسية وتراجع دور القطاع العام الزراعي ووصول القطاع الصناعي الى مرحلة الركود وتعرض قطاعات زراعية اساسية للاندثار كانتاج الحمضيات والزيتون بسبب استيلاء اسرائيل على الارض ودرة المياه وتدمير قاعدة الموارد المتاحة للتنمية من الارض والمياه والعمالة العربية ومؤسساتها ، واحتوائها لمصلحة حركة التنمية الاستيطانية (1)

لقد اثرت تلك السياسات على الوضع الزراعي الذي ادى الى تلاشي الكثير من الصناعات المرتبطة بالزراعة بسبب المنافسة الحادة للمنتوجات الاسرائيلية وخير مثال على ذلك الخبز الفلسطيني الذي يباع بضعف الخبز الاسرائيلي بسبب رفض اسرائيل دعم انتاج الخبز الفلسطيني مقابل تدعيم الخبز الاسرائيلي . ولهذا وصل حال الفلاح الفلسطيني الى نتائج قاسية .

ان النتائج التي تهدف اليها السياسات الاستيطانية هي تحويل الفلاح الفلسطيني من العمل الزراعي المحلي الى العمل في الزراعة الاسرائيلية وترك ارضه

وتحويل الانتاج الزراعي في الارض المحتلة تدريجيا تحت الظروف الحالية الى انتاج راسمالي مسلح بتكنلوجيا متقدمـة يعني العمل على تفريغ الارض من سكانها على المدى البعيد .

اضافة الى ذلك زاد اعتماد الفلاح على المعونة التي تاتيه من الخارج بسبب عجز الاقتصاد المحلي على تغطية حاجياته الهامة الاساسية في صموده ، واستغلال الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي الت اليها الاراضي المحتلة ، دابت السلطات الاسرائيلية الالتفاف على الاوضاع الفلسطينية بعد اخراج منظمة التحرير من لبنان واضعاف دور القيادات الوطنية المتمثلة في لجنة التوجيه الوطني في الداخل ، الامر الذي قد يسمح لها بابراز العناصر المتعاونة معها مع العناصر الموالية للاردن واستغلال الحالة الاقتصاديه من خلال ربط احتياجات السكان المعيشية والحياتية بالادارة المدنية للاحتلال واستغلال ضعف مصادر العمـل المحلية لما يسمح بايجاد قاعدة اقتصادية ملحقة بالاقتصاد الاسرائيلي دون ان تتكون اي فرصة لمنافسة المنتجات الاسرائيلية فسمحت السلطات الاسرائيلية في الفترة الاخيرة (بانشـاء مصانـع عـربيـة) (2) مقترنة بشرط واضح لا يقبل الجدل وهو ان تكون هذه المصانع بعيدة بصورة مطلقة عن الاضرار بالاقتصاد الاسرائيلي بل ستوؤل في النهاية الى التبعية والالحاق بمتطلبات الاقتصاد الاسرائيلي ، ولكن بقناع عربي من خلال عاملين :

1 ـ اد فؤاد بسيسو : الاقتصاد الاسرائيلي صامد الاقتصادى 1984 ص 14

2) مجلة الهدف : الناطقة باسم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، العدد السنوى سنة 1984

الاول : العامل الاقتصادي المتمثل في تفاقم الازمة الاقتصادية العميقة التي يعاني منها الكيان الاسرائيلي وبالتالي ان تفعيل الاقتصاد الوطني سيساعد جزئيا على الاسهام في حل الازمة وفق منفعة الاقتصاد الاسرائيلي .

الثاني : التقدير الاسرائيلي لعجز منظمة التحرير بعد اخراجها من لبنان عن القيام بدور فاعل وبالتالي لابد من تقديم الدعم لمن يستطيع في الداخل ان يلعب الدور البديل بدعم اسرائيلي اردني يهدف لتجسيد الحكم الذاتي ومن هنا اخذ التحرك الامريكي مسارا محددا في رفع مستوى حياة السكان الحرب بتقديم العون والدعم الاقتصادي مع بعض الدول الاقتصادية التسع لبعض الرموز الفلسطينية بانجازات مادية ملموسة تدعم خطها السياسي لكنها لن تمس جوهر السيطرة الاقتصادية والسياسية على المناطق المحتلة بل ستفتح الطريق لسيطرة اكثر فعلية بعد أن يتم تخفيف وطأة الغضب الجماهيري وبالتالي الالحاق الكامل في قالب من الاستقلال الشكلي للاقتصاد الفلسطيني عن الاقتصاد الاسرائيلي ، وهكذا يتبين ان الاحتلال لم يات الى المناطق كمستثمر فقط وانما مستوطن مستغل ووسيط يسلب المواطن كل الحقوق الطبيعية .

الاساس القانوني للحق في التنمية

ان مفهوم السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ضمن اطار تصفية الاستعمار بكل مظاهره نظرا لاهمية الثروات الطبيعية كعامل من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحق السيادة يتفرع من حق تقرير المصير الاقتصادي ، وكما يرى شارل شومون (فان السيادة ماهي الاحق الشعوب في تقرير مصيرها في مرحلة تجسيده)(1) وتدرس قرارات الامم المتحدة هذا الحق للشعوب على اساس تصفية الاستعمار وهي ملك للشعب المستعمر وما استعمال الامم المتحدة لمصطلح الشعوب الا غطاء لاعطاء مفهوم تصفية الاستعمار مدلوله الواسع الديناميكي ليشمل الجانب الاقتصادي ، خلافا للفقه الغربي الذي يعتبر الشعوب التي لم تصبح دولا غير متمتعة باي قدر من السيادة وبالتالي فان منح اي نوع من السيادة الاقتصادية لمثل تلك الشعوب يعد ابتعادا عن القواعد المقبولة لقانون الامم الا ان الاتجاه الحديث يؤكد على حق تقرير المصير السياسي كحق انساني ليس فقط للدول وانما ايضا للشعوب التي لم تكون بعد دولة مستقلة متمتعة بالسيادة ، وحق تقرير المصير الاقتصادي وبالتالي فان السيادة الدائمة ترتبط بالتنمية الاقتصادية ، فاذا ربطنا حق السيادة وهدف التنمية استطعنا ان نعطي مفهوما ايجابيا لمصطلح الشعب حتى يتمكن من الاستفادة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار ان حق السيادة هو نتيجة منطقية

---

1) مسالك بوعلام ، التعاون الاقتصادي الدولي ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير سنة 1983 ابن عكنون ، جامعة الجزائر

للحـــــق في التنميـــــة [1]

ويجد الحق في التنمية اساسه القانوني في النظام الاقتصادي الدولي من خلال المبادئ الاساسية التي يقوم عليها في : تساوي الدول في السيادة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وحق جميع الدول والاقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والاستعمارية والفصل العنصري في استرداد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الاخرى وتحقيق تحررها من السيطرة على انشطتها الاقتصادية [2]

ان العلاقة بين الحق في التنمية والاستقلال يجد اسسه القانوني ايضا في المادتين الاولى من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان 1966 التي تقضي لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ان تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية . . ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة [3]

وكذلك اكد العديد من القرارات حق الشعوب والامم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب ان تمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير الشعب [4]

وفي اطار القضية الفلسطينية قررت الامم المتحدة حق الشعب الفلسطيني في السيادة الكاملة على موارده الطبيعية كما قررت واكدت ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الانشطة الاقتصادية هي تدابير غيـــر شرعيـــــة] [5]

وهكذا ان الحق في التنمية يعني التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل القانون الدولي ، ولكل شخص الحق في المشاركة والاستفادة من التنمية دون تمييز مـن اي نوع وتنفيذ ذلك يتضمن التأكيد من عدة شروط على المستوى الوطني والدولي ويقـع على عاتق كل دولة في داخلها والاشخاص التـــابعـــــيـــن لها التـــزام النـــهـــوض بالتنمية وتحقيقـــــها .

1] محمد المغربي ، السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، دار الطليعة بيروت 1973 ص 47

2] قرارات الامم المتحدة عام 1975 الخاصة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد 3200 ، 3201

3] اتفاقات حقوق الانسان 1966

4] القرار 1803 سنة 1962 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة حول السيادة الدائمة

5] القرار 35 / 110 سنة 1980 الصادر عن الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية

ان ادارة التنمية في فلسطين المحتلة تتطلب السيطرة على القرار الاقتصادي وهذا غير ممكن في ظل الاحتلال ، والتنمية بمفهومها المتكامل غير ممكنة امام مقومات سيطرة المستوطنين فتبقى استراتيجية التحرير هي المهمة المركزية ، والى ان يتم ذلك فانه من الممكن والمتاح التركيز على مشروعات محددة لمواجهة مشكلات محددة ، واتباع منهج الاعتماد على الذات .

ان استراتيجية التنمية في ظل الاستيطان تعتمد على المبادرة الفردية الذاتية والمشروعات الفردية كاساس لتحسين الاوضاع الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة على قاعدة الصمود الذي يعتبر الشرط المسبق للحل الوطني .

فالصمود الجامد يعتمد على مصادر خارجية غالبا ما تهدف التهدئة والتسكين للاوضاع وربط القرار الوطني بالتوجيه الخارجي ، اما الصمود المقاوم فهو الجهد التنموي الاقتصادي الاجتماعي الشامل الذي يعتمد اساسا على الامكانات الذاتية بهدف خلق حركة قادرة على التخلص من التبعية ومقاومة الاحتلال ، وهذا ما طرحته لجنة التوجيه الوطني في الارض المحتلة في مواجهة الاستيطان والتشبث بالارض والاعتماد على منظمة التحرير التي تكتسب الشرعية الوطنية والدولية في تمثيل الشعب الفلسطيني ، والتي تضطلع بمعركة التحرير والعودة (1)

حيث ان اسرائيل تعتمد كليا الى الدعم الامريكي في كافة المجالات امام الدور العربي في القضية القومية والمركزية لمواجهة خطط اجتثاث المجتمع الفلسطيني بكل تعبيراته .

لقد اخذت الدول العربية قرارا في موتمر بغداد لدعم كفاح الشعب الفلسطيني من اجل التحرير والعودة يقرر مؤتمر بغداد تخصيص 150 مليون دولار سنويا لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الارض المحتلة (2) الا ان التنفيذ العملي بقي حبرا على ورق علاوة على ان القرار اشرك الاردن بمسئولية الارض المحتلة الى جانب منظمة التحرير .

ان الاستيطان يستهدف التخلص من الانسان العربي لتهويد الارض كليا وجعل فلسطين قاعدة للعدوان على الامة العربية جمعاء وليست حدود المواجهة ، ومن هنا فان الحفاظ على الارض مهمة مركزية لا يتم الا بدعم صمود الانسان فوق ارض فلسطين لتبقى القضية المركزية والوطنية متكاملة ، ولذا يجب ان يرتبط صمود الشعب الفلسطيني بعملية البرمجة المتكاملة التي تستجيب لاسس المحافظة على مقومات وجود الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحويل الاقتصاد الوطني الى اقتصاد مقاومة وصمود

---

1) ابراهيم الدقاق التنمية من اجل الصمود مجلة فكر العدد الاول سنة 1984 ص 185

2) وثائق جامعة الدول العربية الامانة العامة ، مقررات حول القضية الفلسطينية سنة 1978

لدعم الوحدة الوطنية والصمود كعاملين اساسيين ، وتنامي التفاعل المتصاعد للنضال الفلسطيني المشروع ، ان توفير شروطا انسانية لحياة الفلسطيني تحت الاحتلال يخدم غرضا استراتيجيا دوليا وعربيا لان نضال الشعب الفلسطيني للخلاص من شافة العنصرية البغيضة يخدم اغراض الامم المتحدة ، والمجتمع الدولي ، وحتى يتحقق ذلك الهدف الاسمى لابد من المحددات الاساسية التي تحتاج الى ارضية ومستلزمات في مقدمتها الالتزام التام بالتحرير للارض العربية .

ان استعراض ماورد في المبحث الثاني يسمح لنا باستنتاج مايلي :

1 ــ تشكل السياسة الاستيطانية لاسرائيل في الاراضي العربية المحتلة انتهاكا صارخا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر بشكل عام وللوضع القانوني للاراضي المحتلة ومركز سكانها بشكل خاص .

2 ــ تشكل الممارسات الاسرائيلية تجاه سكان الاراضي العربية المحتلة وممتلكاتهم انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي الانساني ، وهذه الممارسات تتعرض للادانة من قبل المجتمع الدولي .

3 ــ تستند اسرائيل في تبرير سياستها وممارستها الى مقولات ذات طابع ديني ــ تاريخي ، غير متوافقة مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ، والذى تعمل على تفسير قواعده تفسيرا كيفيا يخدم مصالحها .

4 ــ ان الادعاءات الاسرائيلية بالسيادة على الاراضي المحتلة لا تستند الى اى دليل ولا تحظى بالاعتراف الدولي ، بل على العكس هي ادعاءات مشجوبة ومدانة .

5 ــ ان تبدي اسرائيل لمفهوم (حق العودة) بالنسبة لاى يهودى وانكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يحمل طابعا عنصريا وتمييزيا يتعارض مع مبادئ واهداف الامم المتحدة ، وحقوق الانسان .

يجيز القانون الدولي المعاصر للشعب الفلسطيني النضال بكافة الاشكال لمقاومة الاحتلال (1) وتحرير الاراضي المحتلة وتقرير المصير باعتبار قضية فلسطين هي قضية العرب المركزية وهذا ماسنراه مفصلا في المبحث التالي .

---

1) وثائق الامم المتحدة ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير نيويورك 1979 ص 33

المبحث الثالث : الموقف العربي من الاحتلال الاستيطاني

من اهم سمات القضية الفلسطينية ، انها قضية قومية ، ذلك ان الثورات الفلسطينية منذ عام 1920 كانت تتفاعل بشكل ما من الاشكال مع بيئتها العربية ، بالرغم من خضوع الاقطار العربية للاحتلال الاجنبي ، كانت الوحدة تظللها باهدافها ومعاديها اذ من الطبيعي ان تجسد تلك الاهداف بالتعاون الوثيق في النضال ضد الاستعمار ، وكانت فلسطين يومذاك الموقع العربي الذي تركزت فيه اعتى اشكال الاستعمار وادواته وهي الاحتلال البريطاني الممهد للاستعمار الصهيوني لذا كان من الطبيعي ان تتداخل العوامل العربية وتتشابك فوق ارض فلسطين لتصبح القضية الفلسطينية هماً عربياً يواجه الدول العربية مجتمعة من خلال الجامعة العربية ومتعددة لاعتبارات سياسية وجغرافية .

وسنناقش ذلك مفصلا في مطلبين

اول : موقف جامعة الدول العربية من الاحتلال الاستيطاني

ثاني : نضال الشعب الفلسطيني في مقاومة الاستيطان

المطلب الاول : موقف جامعة الدول العربية من الاحتلال الاستيطاني

تشكل مسالة الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية جزء من قضية اوسع هي القضية الاستعمارية واذا كانت الدول العربية قد استطاعت ان تحقق الاستقلال السياسي باستثناء فلسطين فانها كانت ولا تزال هي المحك الرئيسي لقدرة الدول العربية من خلال الجامعة العربية على بلورة عمل عربي مشترك قادر على مواجهة التحدي الذي فرضه الغزو الاستيطاني لفلسطين .
لقد اصبحت القضية الفلسطينية في محور الاهتمام الرئيسي للجامعة العربية منذ لحظة تأسيسها حين وضعت قضية فلسطين في اطارها القومي (1)
وقد تجلى اهتمام الجامعة العربية بالقضية الفلسطينية منذ توقيع ميثاقها سنة 1945 فقد اضيف للميثاق ملحق خاص بفلسطين كان الهدف منه ايجاد صيغة لتمثيل فلسطين في الجامعة في ظل وضعها الحالي ، وقد جاء في نص الملحق المذكور مايلي :

---

(1) د حسن نافعة : الدور السياسي للجامعة العربية مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1985 بيروت ص 127 — 152

" انه لا شك في استقلال البلاد العربية الاخرى ، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لاسباب قاهرة فلا يسوغ ان يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في اعمال مجلس الجامعة ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة امر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله " (1)

وبعد اعلان قيام اسرائيل في 15 ماى 1948 ، وانهزام الجيوش العربية الضعيفة وفي مواجهة التواطوء البريطاني الصهيوني حاولت جامعة الدول العربية تمهيد السبيل لقيام دولة فلسطينية على الجزء المتبقي من فلسطين واعلان حكومة فلسطينية تكون مرتكزا يستند اليه العمل العربي المشترك في مواجهة اسرائيل ، لكن الاردن قام بضم الضفة الغربية ووضعها تحت الادارة المدنية ، واعتبار حكومة فلسطين التي كانت تؤيدها مصر والتي تم تشكيلها في قطاع غزة ممثلة لجميع الفلسطينيين ، مع قبول التصرف الاردني مؤقتا حتى تتسنى الفرصة للشعب الفلسطيني لتقرير المصير . (2)

واذا كانت اجراءات الجامعة العربية تستهدف الحفاظ على الشخصية الوطنية الفلسطينية فان هذه الشخصية لم تبرز بشكل واضح الا بعد هزيمة جوان 1967 وخضوع كل فلسطين للاحتلال الاسرائيلي ، وبروز المقاومة الفلسطينية المسلحة ، واعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية كقائد لنضال هذا الشعب في مواجهة الاحتلال والتشريد ، وجاء في قرار مؤتمر الملوك والرؤساء العرب المنعقد في الرباط سنة 1974 ، ليكرس الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني عضوا كاملا العضوية في جامعة الدول العربية ، واصبح لها حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت على القضايا المعروضة على اجهزة الجامعة العربية لكن الاثر الافعل للقرار هو قبول الجمعية العامة للامم المتحدة اقتراح الجامعة العربية المخولة بترشيح حركات التحرر العربية لمثل هذه الصفة .

وعلى صعيد المواجهة العملية للاحتلال الاستيطاني ، كانت المقاطعة العربية لاسرائيل ، ولا تزال ، من اهم انجازات جامعة الدول العربية ، واكثرها نجاحا في تحقيق مواجهة اقتصادية تستهدف تضييق الخناق اقتصاديا على الكيان الصهيوني ، وابقاءه جسما غريبا ومنبوذا في المنطقة العربية . ففي السنوات الاولى من عمر

---

1) انظر نص الميثاق والملحق الخاص بفلسطين . علي صادق ابو هيف ـ القانون د .ع. منشأة المعارف ـ الاسكندرية 1972 ـ ص 975 ـ 983 .

2) الامير الحسن بن طلال : حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ـ عمان 1983 دار الكرمل ص 4

الجامعـــة، وبالذات فـي ماى 1951، وبناء على توصية اللجنة السياسية، اتخذ مجلس الجامعة في دورته الرابعة عشر قرارا بشأن احداث مكتب مقاطعة "اسرائيل"، تضمـــن اهداف هذا الجهاز ومهامه (1). ثم تلى هذا القرار اصدار قرار اخر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الجامعة سنة 1954، يتضمن / القانون العام لمقاطعة "اسرائيل" / وهو قرار من 12 مادة نص على الاجراءات الاساسية لمقاطعة "اسرائيل" (2)، والتي تطورت فيما بعد لتصبح (مبادئ مقاطعة " اسرائيل ") المطبقـة حتى الان من قبل مكاتب المقاطعة في الدول العربية.

كمـــا اتخذت جامعة الدول العربية قرارا حول قومية القضية الفلسطينية، يتضمن عدم جواز اى تصرف منفرد بشأنها، كما ينص على لتخاذ اجراءات ضد اية دولة عربيـة تخالف هذا القرار الذى نص على مايلي :

" لايجوز لاية دولة عربية من دول الجامعه العربيه ان تفاوض في عقد صلح منفرد اوأى اتفاق سياسي اواقتصادى او عسكرى مع "اسرائيل" .... وان الدولة التي تقدم علـى ذلك تعتبر فورا منفصلة عن الجامعة العربية طبقا للمادة — 11 — من ميثاقها، كما انــه على جميع الدول الاعضاء في الجامعة ان تتخذ تجاهها الاجراءات التالية : (3)

ا — قطع العلاقات السياسية والقنصلية معهـــــــا .

ب — اغلاق الحدود المشتركة معها ووقف العلاقات الاقتصادية والتجارية .

جـ — منــــع كل اتصال مالي وتجارى مباشرة او بالواسطة مع رعاياها . "

وهـــــكذا كرست الجامعة استراتيجية الدفاع السلبي ، اذ بلورت موقفا مشتركا لرفض الاعتراف بـ"اسرائيل" ومحاولة محاصرتها دبلوماسيا واقتصاديا ، ونشطت الجامعة العربية على الصعيد الدبلوماسي، بالتعاون مع حركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية لقبول منظمة التحريـــر

---

1) انظر مقاطعة اسرائيل "— قواعدها واهدافها — اصدار الامانة العامة للجامعة العربية دمشق، 1956 ، ص 59 — 62 .

2) انظر نص مبادئ مقاطعة "اسرائيل" ، هاني الهندى — المقاطعة العربيـــة "لاسرائيل"، بيروت، 1975، وثائق م.ت.ف. ، ص 205 — 239 .

3) عوده بطرس عودة : الجامعة العربية والقضية الفلسطينية، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد 67، 1970 ، ص 146 .

الفلسطينية عضوا مراقبا في جميع المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة، مما شكل خطوة حاسمة نحو تكريس الشخصية الوطنية الفلسطينية على الصعيد الدولي .

غيـــــر أن الجامعة العربية فشلت في الاتفاق على أستراتيجية مواجهة " اسرائيل " : رغم ان اغراض الجامعة تهدف الى / صيانة استقلال الدول العربية من الاطماع العدوانية الاستعمارية، والمحافظة على الامن العربي ، بمنع الحروب وتحقيق التعاون بينها وتنسيق خططها في المجالات السياسية ، ومساعدة الاقطار العربية التي ماتزال ترزح تحت نير الاستعباد ، على نيل استقلالها /.

فلقـــد قامت الجامعة العربية ، كجهاز اداري فني ، بكامل دورها ، حيث وضعت الخطط لمواجهة مشاريع " اسرائيل " في تحويل نهر الاردن ، لكنها اصطدمت بالارادات السياسية المتعارضة، وبالمصالح المتناقضة للدول الاعضاء، ولم تكن الجامعة العربية في نهاية التحليل سوى اطار للواقع العربي الرسمي ، وللاقطار العربية المستقلة شكليا ، تضطلع اساسا بدور ذي صفة اعلامية وسياسية، يتمثل في اثارة قضية فلسطين في المحافل الدولية . . لكنها تتأثـــر بمختلف التناقضات السياسية والاجتماعية للواقع العربي ، وبتضارب المصالح الانية او الذاتية وبصراع الايديولوجيات والقيادات ، مما ادى الى عجز الجامعة العربية عن بلورة استراتيجيـــة مواجهة ايجابية، تتمكن من مجابهة الخطر الصهيوني واقتلاع جذوره . .
اضافة الى ان خروج مصر من الصف العربي بعد توقيعها اتفاقات كامب ديفيد و" اتفاقات السلام المصرية ـ الاسرائيلية "، احدث ضعفا كبيرا في امكانات المواجهة العربية للاستيطان والتوسع الاسرائيلي ، وخلق المقدمات للتراجع العربي على المستوى المشترك والمتمثل في "مشروع فاس للسلام" . . ومافرزه من تمهيدات امام دول عربية اخرى للانضمام الى مايسمى بـ (مسيرة السلام) على طريقة كامب ديفيد .

لــــــذا سنتطرق فيما يلي الى استعراض النقاط الثلاث ادناه ، واثرها على كفاح الشعب الفلسطيني :

1 ـ خروج مصر من الصف العربي بعد توقيع اتفاقات كامب ديفيد .
2 ـ مشروع فاس للسلام العربـــــــــي .
3 ـ الـــــدور الاردنـــــــــــي .

<u>اولا : خروج مصـــــر من الصف العربـــي بعد توقيع اتفاقات كامب ديفيد</u>

كان للمعاهـــدة المصرية ــ الاسرائيلية آثار خطيرة بالنسبة لوزن مصر في الوطن العربي وخروجا على الاجماع العربي الذى اعتبر القضية الفلسطينية القضية القومية ، سيما ان مصر لم تكن مفوضة من اى جانب عربي بالاتفاق مع " اسرائيل " نيابة عنه . ومن جهة اخرى فان المعاهدة تلزم مصر بنقض التزاماتها السابقة تجاه الاقطار العربية، حتى في حال تعرض احـد الاقطار العربية للعدوان، ووضعت مصر ــ بعبارة اخرى ــ في وضع دولة محايدة في الصراع العربي ــ الاسرائيلي، منذ بدء سريان المعاهدة (1)

ان اطار السلام المطروح من خلال اتفاقات كمب ديفيد، ليس حلا للقضية الفلسطينية لان عنصر الحل انما يتمثل في عودة الحق الى اصحابه بعنصريه الارض والسكان، وبالتالي تعتبر مواقف مصر تراجعا عن مقررات الرباط لعام 1974، الذى يعتبر م.ت.ف. ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني، واخلالا بالتزاماتها الاقليمية في اطار الجامعة العربية حيث تمثل مصر ثقـــلا سياسيــــــا .

ثانيـــــا : " المشروع العربي للسلام "

اتفـــــق القادة العرب على خطة للسلام تقدم بها عاهل المملكة العربية السعودية فهد / تحت عنوان / مشروع فهد / ، اصبح فيما بعد يعرف /بمشروع فاس/ الذى اقره مؤتمر القمة العربي في فاس عام 1982، والذى يتلخص بشعار الارض مقابل السلام . لقد جاء في نص المشروع مايلي :

1 ــ انسحاب " اسرائيل " من جميع الاراضي العربية التي احتلتها عام 1967 ، بما فيها القدس العربية .

2ــ ازالة المستوطنات التي اقامتها " اسرائيل " في الاراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 .

3ــ ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الاديان في الاماكن المقدسة .

4ــ تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى وطنه وتعويض من لا يرغب في العودة .

5ــ تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت اشراف الامم المتحدة ولمدة لا تزيد عن بضعة اشهـــــــــــر .

6 ــ قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس .

7ــ تأكيد حق دول المنطقة في العيش بسلام .

8ــ تقوم الامم المتحدة او بعـــض الدول الاعضاء فيها بضمان تنفيذ تلك المبادئ .

---

(1) د . حسن نافعه ، مصر والصراع العربي الاسرائيلي ،مركز دراسات الوحدة العربية 1984 لبنان ــ بيروت ،ص 75 .

ـمـــا ان مجلس الامن لا يملك سوى القرار (242) لعام 1967، كقاعـدة اساسية للتسويـة جارية للصراع العربي ـ الصهيوني، وهو القرار الذى يعتبر الوثيقة الدولية المعتمدة اساسا قامة السلم الدائم والعادل في الشرق الاوسط، وكافة القرارات الصادرة بعد ذلك من قبل مجلس الامن تعتبر اشتقاقا من ذلك القرار، وجوهر القرار يؤكد على سحب القوات من احتلت، وانهاء جميع ادعاءات الحرب واحترام سيادة كل دولة، والاعتراف بحقها في العيش ام ضمن حدود آمنة، وتسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

استعراض بنود المشروع العربي للسلام والمسمى / مشروع فاس / (1) يسمح لنا باستنتاج مايلي:

1 ـ ان مشروع فاس قد تنازل عن الحقوق القومية المشروعة التي ليست ملكا لاى حاكم عربي او اية دولة عربية، لان فلسطين هي ملك الشعب الفلسطيني وملك الامة العربية على امتداد الاجيال، وبالتالي فان اية مقايضة انما هي اعتداء على الشعب الفلسطيني وعلى تراث الامة العربية جمعاء وعلى حقوق الاجيال القادمة. وهذا ماأكده ايضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة / 2625 لعام 1970 الذى ينص على ان كل محاولة تستهدف النيل جزئيا او كليا من الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لدولة او بلد والمساس باستقلاله السياسي يتعارض مع اهداف ومبادئ الميثاق الدولي /.

2 ـ ان مشروع فاس يعني انهاء النزاع والاعتراف بدولة اسرائيل" واقرارا بسيادتها على جزء كبير من ارض فلسطين، والغاء مطالبة اى طرف عربي او فلسطيني بهذا الجزء، وبالتالي الاقرار بان " اسرائيل " حتمية تاريخية، والاعتراف بواقع اسرائيل بعد ان تم توقيع الهدنة عام 1949 وبالتالي القبول بسياسة القضم والعدوان والتوسع الاقليمي

3 ـ ان مشروع فاس يعتبر تراجعا عن مقررات مؤتمر الرباط عام 1974 القاضي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وقيام سلطته الوطنية المستقلة.

4 ـ ان الاثار السلبية الناجمة عن الاعتراف بـ " اسرائيل " تعني ان الامة العربية منذ قيام "اسرائيل" وهي تربط بين المسائل القومية والوطنية والتحرر من الاستعمار. انما ستواجه اشكالا وخللا واضعافا لعملية الترابط بين حق الشعب الفلسطيني ومسألة الوحدة العربية والتحرر من الاستعمار الاستيطاني في فلسطين.

---

(1) مشروع الامير فهد، مشار اليه في كتاب منير الهور، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947ـ1982. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، عمان 1983، ص 204.

ثالثـــا : الـــــدور الاردنـــــي ، الارض مقابل السلام

لعل اهم مافرزه توقيع اتفاقية كامب ديفيد والمعاهدة المصرية ـ الاسرائيلية، هو تشكيل سابقة خطيرة في الموقف العربي تجاه مسالة الصراع العربي ـ الاسرائيلي عموما ، وتجاه القضية الفلسطينيه بشكل خاص . فقد مهد توقيع هذه المعاهدات، كما سبقت الاشارة، الى مشروع فاس للسلام ، الذى مهد بدوره للاردن ان يتقدم بمبادرة خاصة للسلام، عرفت بمشروع الملك حسين .

وقد اشار المشروع في مقدمته الى : .. الارض مقابل السلام .. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ..

وواضح ان نقطة الانطلاق في الدور الاردني من خلال هذا المشروع ، ادنى من تلك النقاط التي قام عليها مشروع فاس. كما ان الاشارة الى تمايز العلاقة مع الاردن في تحديد نقطـــة الانطلاق، تعني احقية اكثر واضطلاعا بدور اكبر، يسند للاردن تجاه القضية الفلسطينية، وينحصر العمل المشترك مع الاردن في اطار السعي نحو التسوية السلمية ولانهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، حيث يخلو من اية اشارة الى امكانية دعم النضال الفلسطيني من اجل التحرير والاستفادة من الموقع الجغرافي للاردن في استمرار الكفاح المسلح ، اضافة الى ان النص لا يشير بوضوح الى هوية الارض المحتلة ويحددها سياسيا ، وبذلك يميع وضع مستقبل الضفة الغربية التي طالما اعتبرها الاردن جزءا من مملكته .

---

* عـــرض الملك حسين في خطابه امام المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الـ17 في عمان عام 1984 مشروعه المذكور اعلاه ، تبعه اتفاق عمان بين المنظمة والاردن . الا ان الاتفاق لم يقر عربيا في مؤتمر الدار البيضاء عام 1985 ، فبقي في حدود المبادرة التي لم تكتسب صفة قانونية عربية خلافا لمشروع فاس الذى وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها التالية لاقراره في مؤتمر القمة، واعتبر ضمن المشاريع المطروحة لحل مشكلة الشرق الاوسط .

* الاتفاق الاردني ـ الفلسطيني : 1ـ الارض مقابل السلام حسب قرارات الامم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الامن . 2ـ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وذلك عندما يكون للفلسطينيين والاردنيين امكانية ممارسة هذا الحق في اطار كونفدرالية اردنية ـ فلسطينية . 3 ـ حل مشكلـــة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارات الامم المتحدة . 4ـ حل المسالة الفلسطينية من كل جوانبها . 5 ـ مؤتمر دولي يشارك فيه الاعضاء الدائمون و م.ت.ف. ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في اطار بعثة مشتركة اردنية ـ فلسطينية .

ان مقولة الارض مقابل السلام تعتبر جملة مبهمة، اذ لايوجد تحديد لهذه الارض، وهي تعني على الاغلب بعضها، كما ان ذكر الارض دون تحديد صاحبها ومصير من يسكنها ومستقبلهم تعني امكانية تجاهل هذا الجانب اضافة الى ان مبادلتها مدفوعة بثمن باهظ سماه المشروع بالسلام . اما الاقرار بقرارات مجلس الامن فيعني ضمنيا قبول قرار مجلس الامن رقم 242 المرفوض مبدئيا من قبل م.ت.ف. // يؤكد المجلس الوطني الفلسطيني ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع العربي— الصهيوني واساسه . وان قرار مجلس الامن الدولي 242 يتجاهل الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة لذلك ، فان المجلس يؤكد رفضه القرار ورفضه التعامل على اساسه عربيا ودوليا // (1).

اما البنـــد الذي يتضمن حق تقرير المصير فقد ورد ذكره بصياغة عامة اختلط فيها معناه بالموافقة الاردنية وجاء مشروطا بموضوعة الاتحاد الكونفدرالي واختفت في التفسير الدولة الفلسطينية المستقلة التي بدونها لا يمكن للشعب الفلسطيني ان يقرر مصيره بنفسه وعاد الى اتحاد الاردن مـع الضفة الغربية الذي تم عام 1950 .

اما البند الذي ينص على حل القضية من جميع وجوهها ، فخطورته تكمن في ان احد معانيه تشير الى التصفية النهائية للقضية واسقاط الحق التاريخي للشعب الفلسطيني لمواصلة نضاله . اما التفاوض ، فان النص لا يشير بوضوح الى تماسك الطرف العربي كطرف واحد في المفاوضات فالمؤتمر الدولي الذي قررته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها عام 1985 (2) وهو مايحمل في طياته خطر المشاركة مـن الطرف الاردني وفلسطينيين بعيدا عن منظمة التحرير والطرف العربي الامر الذي يودي الى الاتفاقات المنفردة كمـا حصل في اتفاقات كامب ديفيد التي رفضها المجتمع الدولي والشعب العربي الفلسطيني .

الخيار الاردني الاخير يحمل مخاطر ذاتية كما يعني الوصاية على الشعب الفلسطيني ، ويتعارض مع مبدأ استقلالية قرار م ت ف كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني

---

(1) قرارات المجلس الوطني الفلسطيني التي تتكرر دوريا حول القرار 242 وخاصة الدورة التي عقدت في الجزائر

(2) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 40 / 96 دال 12 ديسمبر 1985 وعملا بالقرار وجه الامين العام رسالة الى رئيس مجلس الامن بشان عقد مؤتمر دولي معني بالشرق الاوسط في ضوء المناقشة التي جرت في الجمعية التي جرت في الجمعية العامة بشان القرار المذكور اعلاه وغير ذلك من المعلومات المتاحة فان العقبات التي حالت دون عقد مؤتمر السلام المعني بالشرق الاوسط على النحو الذي دعت اليه الجمعية العامة ما زالت قائمة ، ومع ذلك فانني اعتقد ايضا ان الملاحظات الوارده في تقريري . . . اكتوبر 1985 مازالت قائمة وصحيحة

ان هذا الموقف يتعارض مع قرارات الجمعية العامة منذ 1969 ، حول الحقوق غير القابلة للتصرف ولعل الهدف الاول من المبادرة الاردنية ابداء الاستعداد للاتفاق مع اسرائيل على اقتسام الضفة الغربية والقطاع بمنأى عن منظمة التحرير ، ومبادلة الارض بالسلام .
ان هذا المشروع يتناقض مع قرارات المجالس الوطنية ، والبرنامج الوطني الفلسطيني ومع قرارات الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية ، وهو في جوهره يعني الاعتراف بالكيان الصهيوني بحجة استرجاع الارض وتلتقي مع المقولات الامريكية التي ترى ان اسرائيل كيان دائم في الشرق الاوسط . ويجب الاعتراف بها والتعامل معها كامر واقع ، من جهة اخرى ان عدم تجاوب متف مع ذلك يجعل اسرائيل تواصل اكتساب شرعية بناء المستوطنات في الضفة الغربية طالما بقي موقف المنظمة بعيدا عن الاعتراف باسرائيل* (1)
ان حصيلة الاوضاع العربية تدور بين التذبذب و التضامن العربي الشكلي والعجز عن الفعل في مواجهة البرنامج الصهيوني ، بل ان الشلل والتجزئة باتا قانونا سائدا ، وهذا مما يضع على الثورة الفلسطينية بالاستناد الى مواقف الدول العربية المبدئية والتي تقف الجزائر** في طليعة هذه الدول مسئولية الاضطلاع بمعركة التحرير والعودة ، وتحمل مسئولياتها الوطنية والقومية وهذا ما سنناقشه في المطلب التالي

---

* لعبت الثورة الجزائرية دورا بارزا ورائدا في استقلال الاقاليم الافريقية المستعمرة من قبل فرنسا ، وكافة المستعمرات الافريقية .
والجزائر كقطر عربي اسلامي ، تعتبر ان كرامة الامة العربية ستبقى منتهكة مالم تتحرر فلسطين باعتبارها قضية الامة العربية المركزية .
ذلك ان انتصار الثورة الجزائرية جعلها تجربة رائدة ومثل يحتذى من قبل حركات التحرر الوطني ، التي اثبتت جدارتها واعطت الشعوب المناضلة قريدة على ان ازالة الاستعمار ليست ممكنة فحسب ، بل هي حتمية لا رجعة فيها ولقد تم ذلك من خلال 1 — الوحدة الوطنية المقاتلة ، 2 — القرار الوطني المستقل 3 — ممارسة الكفاح المسلح كارقى اشكال النضال ، مع اعتماد الاساليب النضالية المكملة للكفاح المسلح واخيرا تحالفات مبدئية مع معسكر الاصدقاء

---

(1) طوديو جواتيرى بالندوة الدولية حول المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة بالقاهرة 1978 الجلسة 2 ص 27 وثائق جامعة الدول العربية

المطلب الثاني : نضال الشعب الفلسطيني في مواجهة الاستيطان

اخذ الشعب الفلسطيني يعبر عن سخطه لانكار حقوقه الوطنية الثابتة بمختلف الاشكال حيث بدأ الاحتجاج السلمي والمطالبة بايقاف تشجيع ودعم الهجرة الصهيونية ، وانتهى بالانتفاضة المسلحة ضد التواطؤ البريطاني الصهيوني ، وكان ابرز هذه الانتفاضات هي التي تمت سنة 1936 والتي استمرت عمليا حتى نشوب الحرب العالمية الثانية حيث ادركت الحركة الوطنية الفلسطينية ان استمرار الهجرة الاستيطانية اليهودية في ظل الحماية والتواطؤ البريطاني يهدد مستقبل الشعب الفلسطيني ، ويشكل تهديدا جديا لوجوده واستمراره ، وكان هذا يتم في ظل ظروف التخلف والتجزئة بالنسبة للواقع العربي وفي ظل ظروف دولية اتسمت باتفاق الدول الاستعمارية على استمرار سيطرتها على شعوب المنطقة واقتسام اراضيها تحت سيطرتها مما ترك اثره على نضال الشعب الفلسطيني ، وجعل فاعليته محدودة ، فالهجرة تتدفق باستمرار ، واليهود المهاجرون تزداد نسبتهم بالنسبة لمجمل السكان كما تزداد حصتهم من اراضي فلسطين التي بداوا يستملكونها بمختلف الوسائل وبتشجيع من سلطات الانتداب البريطاني التي كانت حريصة الى ابعد الحدود على تنفيذ تعهدها للحركة الصهيونية بتحويل فلسطين الى وطن قومي لليهود . وبعد اعلان قيام اسرائيل وتشتت الشعب الفلسطيني استمر الكيان الصهيوني في تثبيت مواقعه واخذت المستوطنات تتحول الى مدن ومراكز صناعية وزراعية وبقيت حالة التشتت بالنسبة للشعب الفلسطيني والاتكال على الانظمة العربية المنقسمة والمتناحرة ، حتى مطلع 1965 حيث قرر الشعب الفلسطيني انتهاج الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لاستعادة حقوقه والحفاظ على هويته وجاءت هزيمة جوان 1967 لتزيد المقاومة الفلسطينية اقتناعا بان هذا الطريق هو السبيل الصحيح لاسترجاع الحق ولتجنيد الطاقات المشتتة للشعب الفلسطيني واسماع صوته للعالم ، وجاء اعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية تلبية لتصميم الشعب الفلسطيني على تمسكه بحقوقه وبشخصيته الوطنية المستقلة ، وتجسيدا لكفاحه المستمر من اجل هذه الحقوق

واذا كان نضال الشعب الفلسطيني باشكاله المختلفة : المسلح والسياسي والاعلامي قد حقق للشعب الفلسطيني الكثير من الدعم الدولي وابرز قضية الشعب الفلسطيني كقضية عادلة تتعلق بشعب يتعرض للابادة والتشريد وتذويب الشخصية الوطنية فان هذا النضال قد تاثر سلبيا بالنسبة لكفاح الشعب الفلسطيني ويمكن ايجاز هذه العوامل :

اولا : التناقضات الذاتية لحركة المقاومة الفلسطينية ، فتعدد التنظيمات السياسية والعسكرية وتعدد الولاءات حرم الشعب الفلسطيني من وجود تنظيم عسكري وسياسي واحد . وادى في بعض الاحيان الى هدر الكثير من طاقاته وتحويل الصراع ضد الاستيطان الصهيوني الى صراع بين هذه التنظيمات والقوى المختلفة ، واذا كانت منظمة التحرير الفلسطينية قد استطاعت ان تصهر قواها وجهودها في

بوتقة العمل المشترك من خلال م‌ت ف ، فان هذه الوحدة لم ترق الى مستوى وحدة الشعب الجزائرى في سنوات الثورة تحت تنظيم عسكرى واحد هو جبهة التحرير الوطني الجزائرى ، والى التزام ببرنامج سياسي موحد .

ثانيا : انعكاس تناقضات الوضع على كفاح الشعب الفلسطيني مما اسهم في تفريق جهوده وتشتيتها ، وتحويل بعضها الى ولاآت ثانوية ووقوع المقاومة الفلسطينية في كثير من الاحيان اسيرة الوصاية العربية التي لم تتورع عن استخدام القضية لاغراضها الخاصة ، مما يشكل عائقا امام وحدة الحركة الوطنية الفلسطينية وفعاليتها في مواجهة التوسع الاستيطاني الاسرائيلي

ثالثا : تناقضات الوضع الدولي والمتمثلة في ازدياد التلاحم بين الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية ، وحلفائها في مواجهة المقاومة الفلسطينية والقوى الوحيدة لها ، من المعسكر الاشتراكي وحركة عدم الانحياز والدول الصديقة الاخرى ، وتصميم الولايات المتحدة على فرض التصورات الصهيونية لحل القضية الفلسطينية ، والتي تتجاهل الحقوق الاساسية والثابتة للشعب الفلسطيني ، وتهدف الى تصفية القضية في اطار حكم ذاتي محدود وفق اتفاقيتي كامب ديفيد (1)

رابعا : الاساليب الاسرائيلية كعائق اساسي ضد كفاح الشعب الفلسطيني المسهل للاستيطان في الاراضي العربية المحتلة المتمثلة :

نتيجة مصادرة الاراضي واجبار الفلسطينيين على تركها وجعل الاقتصاد الفلسطيني في حالة ركود تام مما دفع الفلسطينيين باتجاه الوظائف الحكومية ذات الاجرة الزهيدة او الهجرة الى الخارج ، اما من تبقى فيتعرض الى الممارسات الارهابية ، من قبل المستوطنين والمنظمات المتطرفة والذين كثيرا مايسببون لهم اضرارا جسيمة ونفسية كبيرة فهؤلاء لا يكتفون بسلب ممتلكاتهم فحسب بل يشهرون السلاح في وجوههم ويسيئون لمعتقداتهم الدينية ويرشقون نوافذ البيوت بالحجارة ويقومون بتفخيخ السيارات ، ويشيعون انهم ينون شن حملة طرد جماعية ضد السكان العرب الفلسطينيين والسلطات الاسرائيلية تترك كل ذلك يحدث ولا تتدخل ، بل كثيرا ما تمتنع حتى عن التحقيق في الارتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد الفلسطينيين (2)

---

1) جريدة الشعب الجزائرية عدد 16 جوان 1986

(2) Kenneth M. Lewan : Palestinian resistance to Israeli settlements International Symposium, New York 1985

بل ان السلطات الاسرائيلية نفسها تمارس الاعتقالات العشوائية للفلسطينيين ، وتوقع العقوبات الجماعية ضدهم ، وتشكل هذه الممارسات الارهابية من قبل المستوطدين والسلطات العسكرية تهديدا ليس فقط لممارسة حق تقرير المصير ، بل لوجود الشعب الفلسطيني ذاته ، فالسلطات الاسرائيلية التي تضع خطة اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة تهدف لايجاد ارض يسكنها اليهود داخل المدن والقرى الفلسطينية لتصبح عقبة امام تكون اى تنظيم سياسي يعمل على ايجاده الشعب الفلسطيني ، كما ان المستوطنات تشكل عامل تفتيت للفلسطينيين وتجعل كل قسم منهم عرضة للسيطرة الاسرائيلية المباشرة .

ان تحطيم هيكل الكيان الفلسطيني بهذه الصورة يشكل ضربة لامكانية ممارسة حق تقرير المصير وتسهل محاولات طرد عدد كبير من الفلسطينيين من اراضيهم (1)

ولا تتورع السلطات الاسرائيلية عن انتهاك قواعد القانون الدولي في سياستها الاستيطانية بل تلجأ الى تسخير اجهزتها القضائية لاضفاء الشرعية على ممارستها اللاقانونية ، وتضيف الى سلسلة الممارسات الاسرائيلية المسهلة للاستيطان منع السلطات الاسرائيلية لدخول المساعدات الى المواطنين العرب المقدمة من هيئات الامم المتحدة كـ (الاونكتاد) وبعض الدول الاوروبية ، وسرقة مساعدات معونة التنمية والمساعات الانسانية المقدمة من بعض الجهات الانسانية الدولية (2)

ومن الطبيعي ان يتصدى الشعب الفلسطيني وخاصة القسم الموجود منه في الاراضي المحتلة لهذه السياسات واساليبها المتنوعة ، وان يقاومها بالوسائل المتاحة له وهو ما سنبحثه في الفقرة التالية :

المقاومة الفلسطينية في الاراضي المحتلة للاستيطان

تختلف اشكال المقاومة باختلاف الظروف التي يعيش فيها ابناء الشعب الفلسطيني واذا كان الكفاح المسلح داخل الارض المحتلة لا يشكل المظهر الاساسي من مظاهر

---

(1) Claude Bourdet : Palestinian resistance to Israeli settlements page 13
International symposium, New York 1985

(2) Claude Bourdet : IBID, page 15
International symposium, New York 1985

المقاومة الفلسطينية للاستيطان نظرا للقيود الشديدة على تحرك الفلسطينيين واقامتهم وبسبب القوانين الاستثنائية ذات الطابع التمييزي الارهابي ، فان المقاومة تاخذ اشكالا اخرى تتناسب مع الظروف التي يعيشون في ظلها *

ويمكن القول ان السمة البارزة للمقاومة الفلسطينية في الاراضي المحتلة كانت دائما اللجوء الى التظاهر والاضرابات السلمية ، وازعاج السلطات الاستيطانية ، والمقاومة بواسطة تجميد الامور والتي تعرف في تاريخ المقاومة السلمية بالاحتجاج ، كما تشمل عدم التعاون مع سلطات الاحتلال ، ويتم ذلك برفع المذكرات والبرقيات ورفع الاعلام الفلسطينية وصور الشهداء كما يتم الاضراب واغلاق الحوانيت ، والاعتصام ، والاضراب عن الطعام في مقرات الامم المتحدة والجلوس على الطرقات التي يتم اغلاقها ورشق المستوطنين بالحجارة التي تعتبر بحكم السلاح ومثل هذه الوسائل يستعملها الشعب الفلسطيني ليس فقط لمقاومة بناء المستوطنات بل ايضا كرد فعل ضد عمليات الابعاد وهدم المنازل ، والعقوبات الجماعية ، والاعتقال الاداري وسوء معاملة السجناء واغتيالهم ، وضد استخدام العنف لمنع المظاهرات السلمية لابناء الشعب الفلسطيني ، والهدف الرئيسي لهذه الوسائل التي يلجأ اليها الشعب الفلسطيني[1] هو لفت انظار المجتمع الدولي لما يحدث ، واظهار رغبته في المقاومة والحصول على العون .

ان تكرار وحدة هذه الاساليب يختلفان من زمن لاخر حيث تزداد في بعض الاحيان لتشمل كافة الاراضي المحتلة . وتقوم لجنة التوجيه الوطني التي تؤلف من مجموعة من رؤساء البلديات وزعامات الارض المحتلة وممثلي النقابات التي انشئت عام 1978 برئاسة المناضل بسام الشكعة ، في مواجهة روابط القرى العميلة ، والعناصر المرتبطة بالنظام الاردني . وتضطلع لجنة التوجيه الوطني باعتبار التمثيل الحقيقي للشعب الفلسطيني ، والامتداد الطبيعي لمنظمة التحرير الفلسطينية بالمهام الوطنية والسياسية ومواجهة سياسة الاستيطان

---

* طرح الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة ٩ ثلاث مبادئ : الوحدة الوطنية ، والتعبئة القومية والتحرير يستهدى بها ويعمل على تحقيقها ، ويشكل الكفاح المسلح الطريق الاساسي لتحرير فلسطين ، وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكا ، حيث يؤكد الشعب الفلسطيني على تصميمه المطلق ، وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح ، والسير نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة ومن حقه في تقرير المصير والسيادة على ارضه

(1) John Ruedy : Resistance to Israel settlements page 3
International symposium, New York 1985

والدمج والتبعية الاقتصادية وتدمير البنية التقليدية للاقتصاد الوطني ، والحفاظ على الثقافة الوطنية ، وحماية المقدسات الدينية ، ومواجهة سياسة القمع والارهاب ومصادرة الحريات المدنية ، والنضال ضد سياسة التهويد ونهب الارض ، ومواجهة سياسة التمييز العنصرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحفاظ على الهوية الوطنية وتطوير الانتماء الوطني والقومي .

ولقد شكل نموذج نضالي في مدينة نابلس ضد مستوطنة (ايلون موريه) صورة جزئية لنضال الشعب الفلسطيني حين حطمت الجماهير كافة الاليات العاملة في المستوطنة على امتداد 50 يوما ، قامت به لجنة التوجيه الوطني من خلال الصمود الجماهيرى رغم كافة الاشكال الارهابية حتى ازيلت المستعمرة من قرب مدينة نابلس .

وفي كل عام يقف الشعب الفلسطيني في يوم الارض تضامنا مع الشعب الفلسطيني في منطقة الجليل والنقب الواقعة تحت الاحتلال منذ عام 1948 ، والذين راهنت الحركة الصهيونية على ذوبانهم في دائرة المجتمع اليهودى ، فكانت النتيجة ان اعلن ميثاق شفاعمرو انتفاضة كبرى باسم 650 الف فلسطيني في الجليل هم جزء لا يتجزاء من الشعب الفلسطيني رغم مرور اثنان وثلاثون عاما من الاحتلال ، كما اعلن المؤتمر تمسكه بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني الذى ينتمون اليه باعتبارهم جزءا من الامة العربية ، ورفضهم سياسة الاستيطان

ومن خلال المقاومة السلمية ينفجر العنف احيانا كقذف الجنود بالحجارة والقنابل الحارقة وقطع الطرق واشعال النيران في حواجز بسيطة ، وغير ذلك ، ويقوم رؤساء البلديات واصحاب الاملاك بارسال برقيات الى الحاكم العسكرى او الحكومة الاسرائيلية والى الامين العام للامم المتحدة ، احتجاجا على مصادرة الاراضي لبناء المستوطنات ، كما يرفض العديد من الفلسطينيين الذين تقرر اسرائيل طردهم مغادرة منازلهم او بالجلوس امام المنازل علما بان التمرد ضد اجراءات الاجلاء هي من الامور التي يعاقب عليها طبقا للاحكام المطبقة على الاراضي المحتلة ومن المقاومة السلمية التي يبذلها الفلسطينيون الجهود التي تبذل لشراء الاراضي او الممتلكات الخاصة التي ينوى البعض ممن لا خيار لهم بيعها حتى لا تباع للشركات الصهيونية .

هذه هي اهم اشكال المقاومة السلمية للاستيطان وهي على فاعليتها المحدودة ، ذات مردود معنوى كبير فهي تعكس الشعور الوطني الفلسطيني والشعور بالانتماء للارض ، وهو شعور له جذور عميقة تمتد للتاريخ المشترك والثقافة واللغة والتراث ؛ وهو جزء مكمل للنضال المسلح الذى بدأ يتصاعد في الارض المحتلة

وبعد خروج القوات الفلسطينية من لبنان عام 1982 ، استخلصت ابرز الدروس الهامة وهي التركيز على النضال السياسي والعسكري في الارض المحتلة

ذلك ان الغزو الاسرائيلي للبنان قد انتهى الى الفشل ، وقد ساهم في تصعيد روح المقاومة والصمود في المناطق المحتلة التي شهدت منذ مطلع عام 1984 اكبر عدد من العمليات والهجمات الفدائية ضد الاهداف والمنشآت الاستيطانية بشكل متقدم كما ونوعا ، اذ ان قطاعات واسعة من الجماهير الفلسطينية تطوعت لمقاومة الاحتلال ومن دون ان تكون منطوية في اطار تنظيمي للمنظمات المتعددة ، لكن الامر الذي تنظر اليه بعين الخطورة والجدية من قبل المسوءلين الاسرائيليين ، هو ان العمليات المسلحة قد اتسمت بدء سق بدا وكانه في اطار سياسة شاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي اتسمت بالخصائص التالية :

1 — توسيع رقعة العمليات جغرافيا والوصول الى مناطق كانت في السابق شبه مغلقة

2 — تسجيل اكثر من عشرين عملية فدائية باسلحة اسرائيلية تم الحصول عليها من مخازن الجيش الاسرائيلي ، اوابتياعها من جنود مستوطنين بطرق مختلفة

3— بدء خلايا فدائية متميزة ذات مهمات متميزه كخطف الجنود وقتلهم بعد الاستيلاء على اسلحتهم

4 — سجل العام المنصرم فشلا ذريعا لقوات الاحتلال في عدم قدرتها على كشف الخلايا الفدائية بينما سجل العام ذاته في المقابل تطورا على صعيد الامن الذاتي لرجال المقاومة المسلحة ، بل ان المقاتلين عمدوا الى سياسة الصمود ساعات وايام في المواقع القتالية .

5 — استخدم المقاتلون قنابل ومتفجرات مسيطر عليها من بعد ويتم تفجيرها لاسلكيا **

** تفضل السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بمقابلتي والحديث عن كفاح الشعب الفلسطيني المسلح ضد الاحتلال الاستيطاني ، واسجل تلك النقاط التي تعني هذه الفقرة .

ان مقاومة الشعب الفلسطيني ونضاله من اجل التحرر وتقرير المصير قد اكتسب مكانة شرعية في القانون الدولي للاعتبارات القانونية الاتية : (1)

أ — ان منظمة التحرير الفلسطينية شخص قانوني له الحق في تقرير المصير تعمل لصالح الشعب الفلسطيني وهي ثورة شرعية وقانونية لانسجامها مع المبادئ الاساسية للامم المتحدة ، وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة .

ب — ان منظمة التحرير تقوم بواجبها بازالة الاستعمار بكافة اشكاله والوانه

ج — عدم وجود التزام قانوني بطاعة المحتل حيث نصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة (كون المحتل قد استقر في الاقليم " وكون المواطن ليس من رعايا دولة الاحتلال فانه ليس ملزما بتقديم اي واجب من واجبات الولاء لها "

د — ويستند نضال الشعب الفلسطيني الى العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة جاء في القرار 2787 (د — 26) المؤرخ 6 سبتمبر 1971

تاكيد شرعية نضال الشعوب من اجل تقرير المصير والتحرر من السيطرة او التسلط الاجنبي وخاصة في جنوب افريقيا والشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتاحة التي تتلاءم مع ميثاق الامم المتحدة ، مؤكدة الحق الاساسي للانسان في ان يقاتل من اجل تقرير المصير لشعبه الخاضع للاستعمار او السيطرة .

والى جانب الموقف المعنوي الداعم لنضال الشعب الفلسطيني الذي تاخذه الامم المتحدة فانها تقوم بتقديم المساعدات المادية الى الشعب الفلسطيني حيث تحث الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على ان تتخذ الخطوات اللازمة بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدات الى الشعب الفلسطيني ، وطلبت الى السلطات الاسرائيلية ان تيسر جهود الهيئات التي تعتزم تنفيذ مشاريع المساعدة للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة (2)

ان انتصار حركات التحرر الوطني يعتبر لبنة اساسية في تدعيم القانون الدولي المعاصر الذي يواجه الاشكال المتعددة للاستعمار والتي منحتها الحق في النضال بكافة الاشكال بما فيها الكفاح المسلح من اجل حق تقرير المصير وبناء السلطة الوطنية المستقلة .

---

(1) د عز الدين فودة : الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية مركز الابحاث 1969 لبنان بيروت ص 107

(2) الجمعية العامة للامم المتحدة الدورة الاربعون سنة 1985 ص 58

الفصل الثالث

المجتمع الدولي والمستوطنات الاسرائيلية

دأبت الامم المتحدة منذ صدور القرار القاضي بانهاء الاستعمار 1514 سنة 1960 الى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة بغية مساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية ، والتمييز العنصري ، وتقديم المساعدة المادية والمعنوية بشكل يساعد على تجسيد حق تقرير المصير والحرية والاستقلال والمساواة في السيادة .

وتصميما من المنظمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة القضاء التام على العنصرية والتمييز والفصل العنصري باعتبارهما مسالة ذات اولوية عالية للمجتمع الدولي ، والوكالات التابعة للامم المتحدة التي تحث جميع هيئاتها وكذلك المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية ، التي لها اهتمام خاص بمكافحة الاستعمار الجديد ، الى اعطاء اولوية للتنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة ، ان تلك المسائل سندرسها مفصلا في المبحثين التاليين :

الاول : الامم المتحدة وتصفية الاستعمار الجديد

الثاني : مواقف اطراف المجتمع الدولي

المبحث الاول : الامم المتحدة وتصفية الاستعمار

اكتسبت تصفية الاستعمار اهمية كبرى ، حين استطاع ملايين الناس الخروج من ربقة السيطرة ، الى الاستقلال . وتكتسي اهميتها في العملية التي استطاع عن طريقها جانب عظيم من البشرية ان يستعيد طاقاته الروحية والثقافية والمادية ، وما صاحبها من انبعاث سياسي وثقافي عميق في الاقاليم المستعمرة ، وقيام دول جديدة مستقلة ادى الى تولد ادراك ليس لدى الشعوب الخاضعة للاستعمار فحسب ، بل ايضا لدى العديد من القوى المستعمرة بان العالم في خضم عملية تحول ذات ابعاد هائلة .

وقد لعبت الامم المتحدة دورا اساسيا في هذا المجهود ، اذ ان دورها في تصفية الاستعمار منصوص عليه في ميثاقها اضافة الى بناء السلام من خلال التمتع بالمساواة في الحرية ، ومن اغراض الامم الامم المتحدة التي وردت في ميثاقها (تطوير العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضي بالمساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب) (1) . وفي محاولة لدفع تصفية الاستعمار قدما تبنت الجمعية العامة القرار 3379 سنة 1975 باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العرقية ، والتمييز العنصرى مرتكزا على الاسس التالية التالية :

1 — الاعلان المكسيكي الصادر 1975 بصدد المساواة في مساهمة النساء في التنمية والذى نادى بمبدأ ان التعاون والسلام العالميين يتطلبان بلوغ التحرر والاستقلال الوطنيين والقضاء على الاستعمار ، والاستعمار الجديد والاحتلال الاجنبي والصهيونية والتمييز العنصرى والتمييز العرقي بجميع اشكاله .

2 — والى قرار الوحدة الافريقية باعتبار ان للنظام العرقي في كل من فلسطين وجنوب افريقيا اصلا امبرياليا واحدا .

3 — والى قرار حركة عدم الانحياز عام 1975 الذى شجب الصهيونية باحزم وجه بوصفها خطرا على السلام العالمي والامن الدولي (2)

فما هي الطرق الاخرى التي ساعدت بها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على ادانة الاستيطان الاسرائيلي ، وتصفيته ، ومن هنا سنناقش ذلك في مطلبين :

1) وثائق الامم المتحدة : الامم المتحدة وتصفية الاستعمار نيويورك 1985 ص 1 — 3

2) وثائق الامم المتحدة : قرارات الامم المتحدة عام 1975 نوفمبر 1975 جلسة 24

الاول : جهود المنظمة العملية لتصفية الاستيطان

الثاني : دور الامم المتحدة

المطلب الاول : جهود المنظمة العملية لتصفية الاستيطان

لا جدال ان حالة النزاع القائمة في الشرق الاوسط متولدة عن القضية الفلسطينية كعنصر اساسي بكل جوانبه السياسية والعسكرية ، الا ان الجانب القانوني لهذه المشكلة الدولية المعقدة يكتسي طابعا في غاية الاهمية لا سيما حينما يستند النضال الى القانون الدولي الذى يحدد حقوق وواجبات الاطراف في اى نزاع دولي ، في العلاقات الدولية والتي يجب ان تنسجم مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، وان يتم بموجب اتفاقات محسوسة على صعيد الواقع الدولي .

ان القواعد الدولية تبقى الاساس القانوني الوحيد للمعايير الجديدة التي يجب ان تطبع الجهود الرامية الى اعمال قرارات الامم المتحدة ، ولقد تجلى دور الامم المتحدة فعليا في تصفية الاستعمار عبر اللجان المتخصصة في تقصي الحقائق ، ولجان الاستفتاء ، ولجنة تصفية الاستعمار ، اما في فلسطين فعلى ضوء تعامل الامم المتحدة مع اسرائيل اتخذت الاجراءات التاليــــة :

اولا : اللجنة الخاصة بالتحقيق في التدابير الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلــة :

انشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2443 بالدورة الثامنة والعشرين في 19 ديسمبر 1968 للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية على ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 ، وبالرغم من رفض اسرائيل التعاون مع مجموعة العمل هذه فان التقارير التي تقدمها الى الامين العام ادت الى تشكيل لجنة حقوق الانسان الخاصة بالشعب الفلسطيني والتي تعد تقريرا سنويا منذ عام 1969 تقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يرفعه الى الجمعية العامة ، وله وفقا للمادة 62 فقرة 2 من الميثاق (ان يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها) وفي مقابل هذا الامر فان الجمعية العامة للامم المتحدة بعد ان حصلت على تقرير اللجنة اصدرت القرار 2851/سنة 1971 الذى دعى اسرائيل الى الاذعان بصورة تامة والالتزام باتفاقية جنيف ، واعلنت ان كل الاجراءات التي اتخذت في الاراضي المحتلة بما فيها

القدس باطلة من اساسها ، وان تكف عن كافة النشاطات التي تتصل باقامة المستوطنات ونقل مجموعة من السكان المدنيين الى اراضي محتلة اخرى

وتحث اللجنة الجمعية العامة على الاضطلاع بمسئوليتها ، وعلى انهاء حالة الاحتلال باعتباره الطريقة الوحيدة التي يمكن بها ضمان حقوق الانسان للسكان المدنيين في الاراضي العربية المحتلة على وجه افضل .

وتقدمت اللجنة بصيغة تشبه الدولة الحامية التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة هذا من شانه ان يكفل على نحو افضل حقوق المدنيين ، وترى اللجنة انه من المزعج ان جانبا من الامم المتحدة يؤيد مسلكا يهدف الى منع تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة وذلك بحرمان الامم المتحدة من فرصة التحقيق في حالة شعب يعيش تحت الاحتلال العسكري الاجنبي (1)

والجدير بالذكر ان التقرير المرفوع من اللجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كان وراء القرار الصادر عن الجمعية العامة (زاى — 33 / 19) والذى يحتوي العناصر الاساسية التالية :

1— اشادت الجمعية على جهود اللجنة التي توخت الدقة والتجرد ، وتعلن ان ما ارتكبته اسرائيل خرق خطير وجرائم حرب واهانة للانسانية .

2— تدين بقوة سياسات وممارسات اسرائيل التالية :

ا — ضم اجزاء من الاراضي المحتلة بما في ذلك القدس

ب — فرض القوانين والولاية الادارية الاسرائيلية على مرتفعات الجولان مما ادى الى الضم الفعلي لهضبة الجولان السورية

ج — اقامة مستوطنات اسرائيلية وتوسيع القائمة ، ونقل سكان اجانب اليها .

د — اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل وحرمان السكان من حقهم في العودة

هـ — مصادرة الاملاك العربية الخاصة والعامة ونزع الملكية

و — تدمير منازل العرب وهدمها وفرض العقوبات الجماعية على السكان العرب

ز — التعرض لنظام التعليم وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الاراضي المحتلة والاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للاراضي المحتلة

ح — التعرض لحرية تنقل الافراد داخل الاراضي العربية المحتلة

3— تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين لارتكاب اعمال عنف ضد المدنيين ، ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية .

ثانيا : لجنة مجلس الامن حول المستوطنات الاسرائيلية :

بناء على قرار مجلس الامن 446 سنه 1979 شكلت اللجنة * وكلفت بدراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في المناطق العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس ، نتيجة لسياسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي المتعمدة والمنظمة المتمثلة في استيطان — واستعمار تلك المناطق

وانطلاقا من القرار قررت اللجنة كخطوة اولى اقامة اتصالات مع الاطراف المعنية بهدف تعاونهم في انجاز المهمة التي لقيت ترحيبا من كافة الاطراف باستثناء اسرائيل التي رفضت التعاون بناء على رفضها القرار 446 وعلى هذا الاساس فانها ترفض اي شكل من اشكال التعاون (1)

في لقاء اللجنة مع الحكومة الاردنية اكد مندوب الاردن ان اقامة المستوطنات ليست سوى خطوة لتحقيق الهدف الصهيوني باقامة دولة يهودية نقية في الشرق الاوسط ، فلا بد من تامين الارض لتوطين المهاجرين وطرد السكان العرب وتغيير طابع المناطق العربية المحتلة دون اكتراث بمبادئ ، وقرارات الامم المتحدة (2)

وفي زيارة البعثة للوادي قدم ممثل عن وادي الاردن عرضا شاملا لمشاريع الاستفادة من المياه الجوفية ، وسحب المياه من بحيرة طبريا لري المستوطنات ، الامر الذي ادى الى انخفاض منسوب المياه وزيادة الملوحة ، ثم عرجت اللجنة الى مخيم فلسطيني ، فلمست تصميم الاهالي على العودة الى وطنهم ، واستمعت الى شهادة بعض الاهالي من مدينة القدس فمالها ما سمعت عن تهديم البيوت ، اذ بلغ مجموعها 1215 منزلا و 427 حانوتا و 5 مساجد و 3 اديرة و 4 مدارس ، وارغام 7400 مواطنا على مغادرة المدينة ، وبناء حي يهودي يضم 220 وحدة سكنية استيطانية يزيد عدد سكانها على 1300 مستوطن (3)

وفي زيارة اللجنة الى الجمهورية العربية السورية ، ولقائها مسئولين وصف احدهم سياسة اسرائيل الاستيطانية بانها استمرار للممارسات العدوانية والتوسعية التي تميزت بها الحركة الصهيونية منذ نشاتها ، ولاحظ مندوب من وزارة الخارجية السورية ان سياسة اسرائيل في المناطق

---

* تضم اللجنة كلا من ليونارد و توماس (البرتغال) جوليبود ي زافالا (بولونيا) كما سوكاكمودجي زامبيا

1) وثائق الامم المتحدة تقرير مجلس الامن ص 120 سنة 1980

2) وثائق الامم المتحدة تقرير مجلس الامن ص 121 سنة 1980

3) وثائق الامم المتحدة تقرير مجلس الامن ص 125 سنة 1980

المحتلة وخاصة منطقة الجولان ، التي باشرت فيها تنفيذ خطتها للسيطرة على الارض بكاملها وطرد معظم السكان العرب ، والاستيلاء على معظم الاراضي الزراعية لاعتبارات امنية من خلال سلطة عسكرية ، واكد المندوب ان المستوطنات اقيمت لتبقى لان شعار اسرائيل .. الامن قبل السلام (1)

وفي لبنان اكد وزير الخارجية اللبناني : ان بناء المستوطنات يرغم الفلسطينيين على النزوح الى لبنان ، واشار رئيس وزراء لبنان السابق : ان لهذه السياسة الاستيطانية عواقب وخيمة ليست فقط لاثارها السلبية على سكان المناطق المحتلة ، وانما لانها تشير الى نوايا اسرائيل في استيطان تلك المناطق بصورة دائمة (2)

وفي جمهورية مصر العربية التقت اللجنة رئيس جمعية القانون الدولي الذى لفت نظرها الى عدم شرعية اقامة المستوطنات في المناطق المحتلة ، واعرب عن شكه في صلاحية الوضع القانوني لمكتب حراسة املاك الغائب ، الذى اقامته اسرائيل عام 1950 الذى منح الحرية الكاملة للتصرف بالاملاك كيفما تشاء ومتى تشاء (3)

وفي مكتب السيد ياسر عرفات في احد المخيمات الفلسطينية ، شاهدت اللجنة القنابل العنقودية والانشطارية المحرمة دوليا ، وتجولت اللجنة في المخيمات التي بلغ عدد سكانها 600 الف لاجىء لا يختلف وضعهم عن مخيمات اللاجئين التي تسيطر قوات الاحتلال عليها ، واكد السيد رئيس منظمة التحرير الفلسطينية : ان اسرائيل تقيم المستوطنات الجديدة وتوسع القديمة ، وتحول دون عودة اللاجئين لتمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره مما يشكل انتهاكا لمواثيق وقرارات الامم المتحدة (4)

وشعرت اللجنة ان القيام بزيارة المناطق سيكون امرا مفيدا جدا لعملها ، الا ان موقف اسرائيل لم يحرم اللجنة من معاينة الاوضاع المتعلقة بالمستوطنات ، بل حرمها من اية فرصة للحصول من حكومة اسرائيل على التوضيح

---

1) وثائق الامم المتحدة : تقرير مجلس الامن ص 127 سنة 1980

2) وثائق الامم المتحدة : تقرير مجلس الامن ص 131 سنة 1980

3) وثائق الامم المتحدة : تقرير مجلس الامن ص 137 سنة 1980

4) وثائق الامم المتحدة : تقرير مجلس الامن ص 138 سنة 1980

التي كان بالامكان ان تكون مفيدة للجنة ، وهذا مما يفسر موقف اسرائيل بعدم الاكتراث بقرارات الجمعية ومجلس الامن ، والوكالات والهيئات المتخصصة .

لقد حصلت اللجنة على معلومات وتقييم صحيح للاوضاع التي طلبت دراستها ، وشعرت اللجنة انه يمكنها ان تساعد المجلس بتقرير النتائج المترتبة على اقامة المستوطنات على السكان العرب المحليين .

وتعيد اللجنة ان مجلس الامن انطلاقا من صلاحياته في ميثاق الامم المتحدة المواد 24، 34 امر حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لمقاصد الامم المتحدة ، وفحص اي موقف قد يؤدي الى احتكاك . . . يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي . . .

وتعيد اللجنة ان قرار مجلس الامن 446 الذي قرر ان سياسة وممارسات اسرائيل واقامة المستوطنات في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 . . لا تستند الى اسس قانونية ، وتشكل عقبة في طريق تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط ، وعليه فان اللجنة توصلت الى النتائج الهامة :

1) تتابع الحكومة الاسرائيلية بنشاط جهودها المتعمدة والمنتظمة والمبذولة على نطاق واسع لانشاء المستوطنات الاسرائيلية ، وتشريد السكان .

2) هناك علاقة متبادلة بين انشاء المستوطنات الاسرائيلية وتشريد السكان (1)

3) تلجا اسرائيل في تنفيذ سياستها الخاصة بالمستوطنات الى وسائل قمعية في الغالب واكثر دهاء في بعض الاحوال ، تشمل السيطرة على موارد المياه والاستيلاء على الممتلكات الخاصة وتدمير المنازل ونفي الاشخاص بصورة تمثل استخفافا كاملا بحقوق الانسان الاساسية .

4) ادت سياسة الاستيطان الى تغييرات جذرية وضارة في النمط الاقتصادي والاجتماعي للحياة اليومية للسكان العرب الباقين ، وهي تسبب تغييرات عميقة ذات طبيعة جغرافية وديمغرافية في الاراضي المحتلة بما في ذلك القدس

5) تشكل تلك التغييرات انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ذات الصلة التي اتخذها مجلس الامن بهذا الصدد

(1) La question de l'observation de la quatrième conférence de Genève de 1949 dans territoires de Gaza et de la Rive Occidentale y compris Jérusalem occupés par Israël depuis 1967, page 3, Nations Unies 1980

واوصت اللجدة نظرا لاهمية مشكلة المستوطنات ، وتاثيرها على السلام في المنطقة مجلس الامن ان يبقى هذا الوضع تحت المراقبة الدائمة وبناء على تقرير اللجنة ، درس مجلس الامن تقرير البعثة واتخذ القرار التالي الذى تضمن ابرز النقاط :

1 — الاسف لعدم تعاون اسرائيل مع اللجدة

2— يعتبر انه ليس لسياسة اسرائيل الاستيطانية في المناطق العربية المحتلة اية شرعية قانونية ، ويرى انها تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949

3 — شعوره بالقلق الشديد من استمرار سياسات اسرائيل المؤثرة على السكان الفلسطيديين ويطالب اسرائيل ان توقف تخطيط واقامة المستوطدات في المناطق العربية المحتلة بما في ذلك القدس (1)

ثالثا : بعثة منظمة العمل الدولي :

قامت بعثة منظمة العمل الدولي لدراسة الحالة في الاراضي المحتلة من زاوية تاثيرها على مشاكل العمل ، ووضع العمال في الاراضي المحتلة .

ولقد استرعى نظر البعثة الخطة التوجيهية التي تهدف توسيع مراكز التوطين في الضفة الغربية وازدياد مساحات الاراضي المصادرة وانخفاض مساحة الاراضي الزراعية وامكانات الري ، وتاكدت اللجنة من الاثار الضارة جدا على وضع الزراعة كقطاع حيوي يشكل المصدر الاساسي لدخل سكان هذه المناطق ، وفضلا عن ذلك يشكل تحويل وضع عدد من ملاك الارض الى عمال زراعيين باجره، وصعوبات تسويق المنتجات الزراعية ، وعلى الاجل الطويل تسهم سياسة استعمار الاراضي في بث الشعور بعدم الامن والريبة ، مما يضر بتنمية المشاريع والاستثمارات .

وبناء على طلب البعثة قدمت حكومة اسرائيل توضيحا عن الجوانب القانونية لسياسة انشاء المستوطدات في الاراضي المحتلة التي تندرج في اطارين : (2)

1— ان هذه السياسة يقتصر تطبيقها على اراضي الملك العام التي تديرها سلطات الاحتلال بحكم قانون الغائب

---

(1) تقرير مجلس الامن ، القرار 452 سنة 1979

(2) تقرير بعثة منظمة العمل الدولية سنة 1981 مشار اليهافي صامد الاقتصادى عدد 34 ص 78 — 88

2 ـ ان الاراضي الخاصة تخضع لاجراءات نزع الملكية الخاصة والعامة لدواعي الامن الامر الذى يؤدى الى ان مسالة اقامة المستوطنات هي موضع تقديرات شديدة الصعوبة

1ـ باعتبارها تؤدى الى الاستخدام غير النظامي في اسرائيل خاصة عندما يتعلق الامر بالاحداث من عمال الاراضي المحتلة للعرب .

ب ـ عدم المساواة في مجال الضمان الاجتماعي لعمال الاراضي العربية .

ج ـ يؤدى استمرار هذه السياسة الى هجرة الشباب المتعلم المؤهل بمعدل 12 الف شخص في الضفة الغربية و 10 الاف في قطاع غزة سنويا

ان تلك السياسات التمييزية الاستيطانية تتعارض مع ميثاق حقوق الانسان وخاصة مع المواد :

ـ المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤمن الحق في العمل الذى يتضمن حق كل فرد في ان تكون امامه فرص كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره او يقبله بحرية

ـ ومع المادة السابعة التي توفر الاجور العادلة والمكافات المتساوية دون تمييز من اى نوع

ـ ومع المادة الثامنة المتضمنة حق كل فرد بتشكيل نقابات والانضمام اليها .

ووفقا لما قرره مجلس الادارة لمنظمة العمل الدولي في دوراته 61ـ 56 سنة 1981 ابلغ المدير العام الحكومة الاسرائيلية بهذا القرار في رسالة مؤرخة في 19 ديسمبر مسترعيا انتباهها الى الفقرة الثالثة من القرار التي تدعو اليه السلطات القائمة الى وقف بناء المستوطنات في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما فيها القدس والى ازالة المستوطنات القائمة ، وابلغ اسرائيل قرار المنظمة الذى طلب فيه الى كافة الدول عدم تقديم اية مساعدة الى اسرائيل قد تستعمل بالتحديد لاغراض المستوطنات في الاراضي العربية وهي سياسة تقوم على تحويل السكان باعتبارها جريمة دولية اخرى محرمة دوليا وتنم عن تمييز عنصرى فاضح بين العمال العرب والعمال اليهود (1)

1) تقرير بعثة منظمة العمل الدولية . المرجع السابق ص 83

المطلب الثاني : دور الامم المتحدة

قامت الامم المتحدة استثناء في تاريخ المجتمعات الدولية بخلق دولة اسرائيل واكسبتها الصفة القانونية على اساس انطباق المادة الرابعة من الميثاق التي تحدد شروط العضوية لكل دولة محبة للسلام ، وتاخذ نفسها بالالتزامات التي حددتها الامم المتحدة ، والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك .

غير ان السياسات الاستيطانية جاءت متناقضة كليا مع ميثاق الامم المتحدة كما هو الحال في جنوب افريقيا التي لا تقيم اى وزن للقانون والمجتمع الدولي وميثاق الامم المتحدة الامر الذى دفع الجمعية العامة الى اتخاذ القرار الخطير ازاء اسرائيل والذى جاء نفيا لقرار قبولها في الامم المتحدة باعتبارها دولة ليست عضوا محبا للسلام ، ولم تف بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق (1)

ويعتبر هذا القرار جوابا على ممارسات اسرائيل التي تدم عن طراز من الجرائم المنظمة التي تشمل :

ا — تهديد السلم باستمرار النزاع من خلال الاعتداءات المسلحة المنصوص عنها في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق .

ب — عدم الايفاء بالالتزامات الحاصلة من مبداء المساواة في الحقوق للشعوب ، وحقها في تقرير المصير . ان تلك الانتهاكات تؤكد مسئولية الاطراف عن الاخلال بهذه القواعد ، ويكون الطرف مسئولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته العسكرية ، ويعد هذا ترديدا لما اوردته اتفاقية لاهاى في المادة الثالثة 1907) (2)

ان التبعات القانونية تدبثق من المسئولية الناجمة عن الانتهاكات التي وقعت على محل الحقوق القانونية ، وادت الى الاخلال بالسلام الامر الذى تحمل الالتزامات القانونية بشكل يؤدى الى حماية الوطن المعتدى عليه ، والمصالح المشتركة العامة للمجتمع الدولي ككل ، وبالتالي ، المسئولية الدولية لاسرائيل لا توجد في العلاقة باخلال

1) مواثيق الامم المتحدة ، قرارات الجمعية العامة 5 فيفرى 1982 الدورة الاستثنائية
2) د صلاح شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي سنة 1983 القاهرة ص 170— 178

بحق الشعب الفلسطيني ، بسبب فداحة الاعتداء والمخالفة للقانون الدولي .

ان الجزاء الذى يمكن ان يقع نتيجة الاخلال بالمسئولية يتمثل في اعادة الحال على ما كان عليه ، وهذا يوجب الانسحاب من الاراضي العربية المحتلة ، والتوقف عن بناء المستوطنات ، وتفكيك المستوطنات القائمة لان استمرارها سيؤدى الى مرحلة يصبح معها من المستحيل اخلاء الاراضي التي احتلت قسرا ، واعادة الشعب الذى اقتلع منها ، ذلك ان استمرار سياسة الاستيطان فريدة (لاقامة الدليل على انه لم يبق ما يمكن التفاوض بشانه ، ولم تبق ارض تصلح لاقامة دولة فلسطينية) 1 وبالتالي اقامة وضع لا رجعة فيه يجعل الشعب الفلسطيني يمارس حقه في تقرير المصير امرا مشكوكا فيه ، وبالتالي لن تقبل الانسحاب من الاراضي العربية المحتلة واحلال السلام العادل والشامل .

لقد سجلت اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ان المناطق العربية تخضع لارهاب ممنهج يتصف بالجرائم الحربية التي تمارس ضد الانسانية ، وهي ليست فردية ولا عقوبات ، بل منقنة في اطار يصدر من اعلى المستويات الحكومية ، توجب المسئولية الدولية التي تقع على دولة الاحتلال (2)

ان هذه المسئولية تنحصر في دولة الاحتلال ، وهي مسئولية مالية وجنائية ، كما وان هناك مسئولية قانونية ملقاة على عاتق المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الامم المتحدة ، وكذلك هناك مسئولية قانونية تلتزم بها الدول الاطراف في الاتفاقات الدولية التي تنظم الاحتلال الحربي .

واذا كانت للمنظمة الدولية مسئولية قانونية دولية فلان الدول قد اعطتها بعض الحقوق والواجبات من اجل تنظيم الشئون الدولية

---

* نصت المادة 3 : ان مخالفة نصوص لائحة لاهاى الملحقة بالاتفاقية يترتب عليه دفع تعويضات

1) الشاذلي القليبي : مداخلة في المؤتمر الدولي حول القضية الفلسطينية عام 1983 جنيف

2) لجنة التحقيق بالممارسات الاسرائيلية 1975

وتقسم دور المنظمة الدولية بالخصوصية " اذ انها المنظمة الاكثر شمولا ولان لها الحقوق والواجبات الاكثر اتساعا " ولانها الاداة الجماعية التي تتسلح بميثاق يدطبق على كافة الدول . (1)

وعلى ذلك فللميثاق طابع يمكن من الحكم على مشروعية سلوك ما ، وله طابع تفسيري يمكن من تحديد معنى ومحتوى المعايير الموجودة او المستقبلية للحقوق الدولية ، وله الميزة التي تجعل غالبية القضايا الدولية تندرج بشكل او باخر ضمن صلاحيات جهاز الامم المتحدة .

لكن المنظمة ليست مستقلة فيما يخص هذه العمليات ، ونظرا للطابع الخاص للمسئولية الدولية التي منحها الدول الاعضاء ، فلا تستطيع تامين حقوقها وان تبقي بواجباتها الا باعضائها ، وعبر تلك الاعضاء ، فهي ليست دولة فوق الدول ، ولكنها منظمة للدول والشعوب على اساس تساويها في السيادة .

اما بشان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني فمسئولية الامم المتحدة تنبع من عدد من العوامل :

1 ــ ان احد اعضائها اسرائيل الذى يخترق الميثاق الدولي ، لم ينفذ شروط العضوية التي قبل في الامم المتحدة شرط تنفيذها والمنصوص عليها في القرار 181 سنة 1947 و 194 سنة 1948 التي تقضي بقيام دولة عربية وعودة اللاجئين الى ديارهم وحول مدينة القدس ، الا ان اسرائيل كانت تهدف في تعهدها خداع وتضليل المجتمع الدولي ، وتامين اصوات مندوبي الدول لدى الجمعية العامة " وبالنهاية لم تلب الشروط ، ولم تف بالتعهدات التي الزمها بها قرار قبولها ذاته في عضوية الامم المتحدة "(2)

2 ــ ان الامم المتحدة التي ورثت قضية فلسطين من عصبة الامم قد خلقت مشاكل قانونية بخلق دولة اسرائيل ، وبالتالي تحملها عبء مسلكية هذه الدولة ، في ظل مرحلة انهاء الاستعمار التقليدى ، والتي تعمل اسرائيل على خلق وتكريس نوع جديد من الاستعمار يحمل في طياته بذور الاستعمار القديم وخصائص الاستعمار الجديد

---

1) فائز انجاك : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير الفصل 2 سنة 1983

2) ج هـ جادس : اسرائيل والامم المتحدة عضوية مشروطة ، شئون فلسطينية عدد 49 سنة 1975 ص 17 — 22

3 — ان سلوك اسرائيل في مرحلة أصبحت الحرب فيها اداة غير مشروعة لحل الخلافات الدولية ، وفي مرحلة الاستقطابات الدولية وانخراط اسرائيل في المحور الامريكي يشكل تهديدا للسلام العالمي لانه قد يؤدي الى مجابهة عالمية .

4 — ان مسؤولية الامم المتحدة ناتجة مباشرة عن أحكام الميثاق وأعمال الامم المتحدة حول تقرير المصير وتنمية العلاقات الدولية والتساوى التام بين الشعوب الذى حرم منه الشعب الفلسطيني .

ان على عاتق المنظمة الدولية اعمال الحقوق المشروعة المكرسة ، والتي لم تعد بحاجة الى تكرارها كثيرا . ذلك ان هذه الحقائق أصبحت ثابتة بالعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، وعن المحافل الدولية التي تكتفي بارضاء ضميرها حفاظا على مصالحها لدى الدول العربية الحليفة ، فتقصر مواقفها على الادانة والشجب . . ثم تمر الايام ولا يبقى امامنا سوى الواقع المتمثل في استمرار سياسة الاستيطان وابادة الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل والاشكال .

ان مسؤولية العمل لاخراج القضية الفلسطينية من هذه البوتقة تقع اساسا على المجتمع الدولي ، وذلك باتخاذ الاجراءات التي حددها ميثاقه حتى لا تبقى الارادة الدولية مشلولة امام الغطرسة الصهيونية ، وحتى لا تبقى قرارات الامم المتحدة مجمدة في الطريق الذى اقفلته الولايات المتحدة الامريكية التي تقف في وجه الارادة الدولية وتتحدى قرارات المنظومة الدولية . . . وفي سبيل استئصال شأفة السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتمييز العنصرى والصهيونية .

ان المطلوب هو الموازنة بين الاقوال والافعال ، بين المبادئ والالتزامات وليس بدعة وضع احكام ميثاق الامم المتحدة موضع التنفيذ بخصوص تسليط العقوبات الرادعة على كل من يرفض التعاون مع الامم المتحدة من اجل الحفاظ على السلام العالمي ، واحترام حق الشعوب وعلاج قضاياها باسلوب اكثر جدية ومسؤولية وادراك لخطورة الوضع الناجم عن امعان اسرائيل في ممارساتها العدوانية واستهتارها بارادة المجموعة الدولية ، وعرقلتها المتواصلة لكل الجهود المبذولة من اجل احلال سلام عادل في المنطقة ، واعتبار نفسها بمنأى عن اى تساؤل او اية محاسبة من قبل المجتمع الدولي وتعتبر نفسها غير مسؤولة امامه .

الاجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة الممارسات الاسرائيلية :

يضع المجتمع الدولي المسؤولية الاساسية على عاتق مجلس الامن الدولي الذى كان ياخذ قراراته بالتوافق في المجالات الرئيسية الاساسية حول فلسطين . سيما انه اتخذ عدة قرارات حول القدس وعدم قبول السياسات الاستيطانية في القدس .

ان واجب مجلس الامن هو جعل القواعد الاساسية نافذة ، وذلك لان الدول وكلت مجلس الامن ومنحته مسؤولية اساسية في دعم تحقيق السلام (م 24) ، وقد اقيم نظام الامن الجماعي الذى يمنح مجلس الامن في حال ارتكاب جريمة دولية تهدد السلام وتخل به ، او في حالة العمل العدواني ، اعطته حق وواجب اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للمادة (41 42) واتخاذ اى عقوبات قصد اعادة السلام والامن الدوليين . الا ان الولايات المتحدة الامريكية حولت مجلس الامن الى محفل للتداول والخطب عبر وضعها عقبات اساسية في وجه اعادة السلام .

لقد طرح الاتحاد السوفياتي مشروعه لعقد مؤتمر دولي من اجل حل شامل لمشكلة الشرق الاوسط ، ووافقت الجمعية العامة على هذا القرار فاصبح مشروعا دوليا .

ان من واجب مجلس الامن ان يتحمل مسؤولياته الاساسية في المحافظة على السلم والامن الدوليين . وأن يتخذ الاجراءات الايجابية حتى يكسر الجمود الذى عطل جهود المجتمع الدولي . ومن واجب الدول الاعضاء وضع مقررات وبرنامج عمل المؤتمر الدولى المنعقد في جنيف عام 1983 ، والمعني بقضية فلسطين ، موضع التنفيذ . ومن ابرزها :

— اعتبار وجود اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، امرا يؤدى الى تفاقم عدم الاستقرار في المنطقة ، ويعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

— معارضة ورفض السياسات التوسعية التي تنتهجها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة . وخاصة تغيير الطابع الجغرافي والتكوين السكاني لتلك الاراضي ، وتغيير مركزها القانوني عن طريق اصدار التشريعات المحلية ، وكل التدابير المتخذة التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة . مثل : انشاء المستوطنات ، ونقل المستوطنين الى تلك الاراضي ، والترحيل الفردى والجماعي للسكان العرب عنها .

— الامتناع عن تزويد اسرائيل باية مساعدة ذات طابع يشجعها عسكريا واقتصاديا وماليا على الاستمرار في عدوانها واحتلالها وتجاهلها للالتزامات المحددة بموجب الميثاق والقرارات

ذات الصلة ، الصادرة عن الامم المتحدة .

— عدم تشجيع الهجرة الى الاراضي العربية المحتلة الى إن تضع اسرائيل حدا قاطعا لتنفيذ سياساتها غير القانونية المتمثلة في انشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربيـــة الاخرى المحتلة عام 1967 .

— الامتثال التام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة ووكالتها المتخصصة بشـان مدينة القدس . بما في ذلك القرارات التي ترفض ضمّ اسرائيل للقدس واعلانها تلك المدينة عاصمـــة لهـــا .

— التماس وايجاد الطرق والوسائل التي تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة علـــى موارده الوطنيـــة .

— الاعراب عن القلق ازاء قيام اسرائيل بمنع الفلسطينيين من مزاولة النشاط الاقتصادي ومن الوصول الى الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية . وانتهاك اسرائيل المستمر بذلك لقرارات الجمعية العامة بشان حق الفلسطينيين في السيادة الدائمة على موارد هم الوطنية .

— اعلان التدابير والممارسات التي تطبقها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة . بما فيها القدس — مثل ضمّ الاراضي وموارد المياه والممتلكات ومصادرتها وتغيير المعالم الديمغرافية والجغرافية والتاريخية والثقافية لتلك الاراضي . . لاغية وباطلـة والعمل على مناهضة هذه التدابير والممارسات .

— تحمل المسؤولية في تخفيف الاعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي لاراضيه منذ عام 1967 .

الاقرار بان عملية تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين تمثل مساهمة هامة في استعادة حكم القانون في العلاقات الدولية .

— الاعراب عن القلق لان القوانين المطبقة في الاراضي العربية المحتلة قد طغى عليها تماما فيض من الاوامر العسكرية التي تهدف الى اقامة (نظام قانوني) جديد انتهاكا لانظمـــة لاهاي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٧ .

— الاعراب عن القلق ازاء حرمان الفلسطينيين وسائر العرب في الاراضي المحتلة من الحماية القانونية وغيرها من انواع الحماية ، وازاء كونهم ضحايا تشريعات قمعية تنطوي على الاعتقالات الجماعية والتعذيب وهدم المنازل وطرد السكان من ديارهم . . مما يشكل انتهاكا صارخا لحقـــوق الانســـان .

— يشدد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على التزام جميع الدول الاعضاء — بموجب ميثاق الامم المتحدة — بتمكين الامم المتحدة — من خلال توسيع دورها وزيادة فعاليته — من الوفاء بالتزاماتها في ايجاد حل لقضية فلسطين وتحقيقا لهذه الغاية ..

— تدعو مجلس الامن — بوصفه الجهاز الذى يتحمل المسؤولية الاولية عن صيانة الامن والسلم الدوليين — الى القيام بقمع اعمال العدوان المستمرة والمتزايدة من اعمال خرق السلم .

— اتخاذ تدابير متمشية مع مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ، لضمان انسحاب اسرائيل من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة عام 1967 .

— وضع تلك الاراضي تحت اشراف الامم المتحدة لفترة انتقالية قصيرة يمارس الشعب الفلسطيني خلالها حقه في تقرير المصير . (1)

---

(1) : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالقضية الفلسطينية — 1983 — ص 3 — 9

المبحث الثاني : مواقف اطراف المجتمع الدولي :

تثير السياسات الاستيطانية اهتمام الرأي العام العالمي حيث ترتبط مشكلة المستوطنات بمقاييس ومستويات متعددة في النزاع العربي الاسرائيلي ، سيما ان الدلائل تشير الى ان سياسة المستوطنات سوف تستمر .

ويتم التعبير بشتى المظاهر في المحافل الدولية عن المعارضة لسياسة الاستيطان الاسرائيلية في المناطق العربية المحتلة . استنادا الى ميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف ومواثيق حقوق الانسان .

ويتعاظم اهتمام الاسرة الدولية بالوضع القابل للانفجار في الشرق الاوسط ، نتيجة استمرار (دولة منبوذة في محيطها) (1) بسياساتها الاستيطانية ورفضها قبول قرارات المجتمع الدولي ونظرا لارتباط مشكلة الاحتلال والقضايا المتفرعة عنها بمشاكل وقضايا معقدة اخرى .

فعلاقة اسرائيل بجنوب افريقيا العنصرية تؤثر على الاوضاع في القارة الافريقية والعلاقات العربية الافرواسيوية . وازدياد الوزن العربي يؤثر وينعكس على حركة عدم الانحياز واوضاع مدينة القدس تحرك مشاعر العالم الاسلامي باسره وكذلك شعور المسيحيين في كافة انحاء العالم .

كما ان المصالح المتنوعة تشكل دافعا للدول الاوربية في محاولاتها للاسهام في ايجاد حل لمشكلة الشرق الاوسط ، وانهاء الصراع العربي الصهيوني .

اضافة لكل ذلك نرى الاستقطابات الدولية ، فالعلاقات العربية مع الدول الاشتراكية في مواجهة العلاقات العضوية بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل .

ان تلك المسائل ستناقش في مطالب ثلاث :

1 — مواقف المنظمات الاقليمية والعالمية .

2 — الموقف الامريكي .

3 — الموقف السوفييتي .

المطلب الاول : مواقف المنظمات الاقليمية والعالمية :

من بين القضايا الهامة التي برزت في القرن العشرين ، خلاف العصور السابقة ، ظهور الراي العام العالمي بسبب تزايد الدول المستقلة وتقدم التكنولوجيا والتي اصبحت

---

(1) ناصيف حتي : النظرية في العلاقات الدولية — دار الكاتب العربي — لبنان ، بيروت سنة 1985 — ص 174

تسترعي انتباه الراى العام العالمي الذى بدء يكتشف حقيقة اسرائيل وطبيعتها العدوانية التوسعية .

ومن ابرز المنظمات والمحافل التي عكست الراى العام :

اولا : موقف حركة عدم الانحياز :

تعتبر حركة عدم الانحياز مكافحة الاستعمار بكافة مظاهره الهدف الاساسي في سياستها باعتبار ان استقلال دول الحركة سيبقى ناقصا مالم تستقل كافة الاعضاء الذين ينتمون الى عدم الانحياز . وان وجود الاستعمار سيبقى عنصر اضطراب مادام قائما في اقليم مجاور . واذا كان وجود اسرائيل بحد ذاته يشكل تهديدا عمليا ، مستمرا ، للشعب الفلسطيني وكذا لا من الدول العربية واستقلالها . فان استمرارها في سياسة العدوان وضم الاراضي والاستيطان يشكل تهديدا للامن والسلام العالمي .

واذا كان الاستعمار التقليدى يقترب من مرحلة التصفية والاختفاء فان الحركة الصهيونية تحاول بعثه بشكل اخر يختلف عن الاستعمار القديم من حيث الاساليب والغاية . وتحاول اسرائيل عن طريق المستوطنين العودة الى ممارسة الاستعمار القديم كما في جنوب افريقيا . وكما تمارسه الشركات المتعددة الجنسية ضد شعوب ودول العالم الثالث (1) .

ولقد اعتمدت حركة عدم الانحياز طرقا عديدة في مواجهة وكشف الاستعمار الجديد ، اذ ان للحركة الفضل الاول في اصدار القرار / 1514 / القاضي بانهاء الاستعمار 1960 ، وتقديم المساعدات المادية لحركات التحرر الوطني سياسيا وعسكريا واقتصاديا . وقررت الحركة في مؤتمر بلغراد ان من واجبها ((دعم الاعلان الخاص بمنح الاستقلال لجميع البلاد والشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الذى اقرت به الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخامسة عشر والمطالبة بتصفية الاستعمار وبذل الجهود اللازمة لوضع حد لجميع اشكال الاستعمار الجديد والسيطرة الامبريالية)) (2) .

ويعكس برنامج السلم والتعاون الدولي المصادق عليه من طرف المؤتمر الثاني للبلدان غير المنحازة الملتئم بالقاهرة عام 1964 تصلبا واضحا للحركة بخصوص نضال الشعب الفلسطيني من اجل حقوقه المشروعة حيث اعتمد المنطلقات التالية :

---

(1) عصمت فلوح : حركة عدم الانحياز : محاضرات على طلبة الماجستير 1982 . الفصل 1 .

(2) عبد المنعم الزنابيلي : تطور الحياد عبر المؤتمرات الدولية ــ وزارة الثقافة بدمشق 1977 ص 173 .

اولا : معاضدة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله لاستعادة حقوقه الكاملة في وطنه وحقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره بنفسه .

ثانيا : اعلان التاييد الكامل للشعب العربي الفلسطيني في كفاحه من اجل التحرر من الاستعمار والتمييز العنصرى .

وتكمن اهمية هذا الموقف في اعتبار الحركة — ولاول مرة — ان نضال الشعب الفلسطيني هو نضال ضد الاستعمار والتمييز العنصرى . وهو موقف يقوم على فهم طبيعة الصراع في المنطقة وفهم طبيعة الحركة الصهيونية وموقعها في حركة الاستعمار الجديد والتمييز العنصرى بكافة اشكاله ومظاهره . (1) .

وفي اعقاب حرب جوان 1967 ، بعد انطلاقة حركة التحرر الوطني الفلسطيني ، طالبت الحركة اسرائيل بالجلاء عن الاراضي العربية المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من استرداد حقوقه الكاملة في وطنه السليب . والحت حركة عدم الانحياز في مؤتمرها بالعاصمة الجزائرية عام 1974 ، والذى لعبت الجزائر دورا كبيرا في صياغة قراراته ، والتي تبنتها فيما بعد الجمعية العامة مؤكدة مواقعها السابقة من جديد . ان احلال السلام العادل في المنطقة لا يمكن ان يتحقق الابالجلاء الكامل واللا مشروط لاسرائيل عن الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة . وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الثابتة بما في ذلك حقه في العودة الى وطنه وتقرير مصيره بنفسه واقامة دولة مستقلة في فلسطين . وان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني . وان حل القضية لا يمكن ان يكون شاملا وعادلا ومقبولا بدون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الاطراف المعنية الاخرى .

واقرت مؤتمرات الحركة الرابع والخامس والسادس ، لوائح تتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وعدم الاعتراف باى اجراء تتخذه اسرائيل لاستغلال خيرات الاراضي المحتلة بفرض احداث اى تغيير على الطابع الديمغرافي او الطبيعة الجغرافية او هيكلية مؤسسات هذه الاراضي . وعلى غرار منظمة الامم المتحدة اقرت حركة عدم الانحياز عدة لوائح وقرارات حول الضم المعلن او الزحف للاراضي المحتلة . تفضح بالخصوص اجراءات الضم المعلن او الزحف للاراضي المحتلة . واقامة المستوطنات والتهويد المتواصل للممتلكات العامة والخاصة عن طريق استعمال القوة .

---

(1) بيار فاسي : حركة عدم الانحياز وقضية فلسطين — شؤون عربية — 33 — 34 ، سنة 1983 ص 388 — 396

وكان تبني دول عدم الانحياز لها على اساس التماثل العضوي بين الصهيونية والعنصرية والامبريالية . ومن جهة اخرى ، وعلى نطاق القانون الدولي ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة ، وفي قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، في اطار الكفاح ضد الاستعمار مكنت الفلسطينيين من الاستعادة من وضع قانون يوجب على الدول الاعضاء العمل على تمكين الشعوب المضطهدة لتحقيق حريتها ، وتقرير مصيرها حتى لو أدى ذلك الى استعمال القوة ، وانتهجت حركة عدم الانحياز نهجا مماثلا يتجلى في الاعلام المؤيد للكفاح المسلح ضد الاستعمار . وقد ازداد هذا النهج وضوحا وجلاء في مؤتمر الجزائر سنة 1974 من خلال البيان حول حركات التحرر الوطني التي ابرزت وضع فلسطين ، حيث يتخذ الاستعمار الاستيطاني الصهيوني شكل اجتثاث جذري للشعب الفلسطيني في وطنه ، واضحى يمثل خطرا محققا لوجوده كشعب .

ويؤكد البند 30 من الاعلان الصادر عن مؤتمر كولومبو لحركة عدم الانحياز 1977 ، ان نظم اسرائيل وافريقيا الجنوبية وروديسيا العنصرية التي انشاها معمرون اجانب ، تجمع بين بشاعة الاستعمار وقبح العنصرية ولهذه النظم قاسم مشترك هو العنصرية ، وغايته السيطرة على افريقيا والعالم العربي .

وحظيت منظمة التحرير الفلسطينية ضمن حركة عدم الانحياز بوضع متميز ، اذ قبلت لا بصفة مراقب ، كما كان الحال في السابق بالنسبة لحركات التحرر الوطنية ، وانما كعضو كامل الحقوق وكان ذلك في مؤتمر ليما عام 1975 ، الى جانب منظمة سوابو ، ممثلة لشعب ناميبيا . ومنذ مؤتمر كولومبو اصبحت منظمة التحرير الفلسطينية عضوا بمكتب التنسيق ، وهو جهاز اساسي لحركة عدم الانحياز (1) . وقد انتخبت منظمة التحرير نائبا لرئاسة الحركة في مؤتمر هراري الاخير

اما بالنسبة للتمييز العنصري ، فكان الشكل الاخر الذي واجهته حركة عدم الانحياز باعتباره يتعارض مع اسس العدالة من الناحية الاجتماعية ، ويتناقض مع كافة المواثيق الدولية .

ويشكل نضال حركة عدم الانحياز عنصرا مكونا من القرار 3379 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1975 من اجل القضاء على التمييز العنصري بجميع صوره واشكاله . وهذا ماكان محط تقدير الجمعية العامة التي استندت في حيثيات قرارها المذكور الى الاعلان السياسي واستراتيجية توطيد السلام العالمي والامن الدولي ، وتقوية التضامن والتعاون بين البلدان غير المنحازة . هذا الاعلان وهذه الاستراتيجية اللذين اقرهما مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة الذي انعقد في ليما من 25 — 30 اوت / 1975 ، والذي شجب الصهيونية

---

(1) بهار قاسي : حركة عدم الانحياز والقضية الفلسطينية — المرجع السابق . ص 390

بحزم بوصفها خطرا على السلام والامن العالميين . ودعا جميع البلدان الى الوقوف ضد هذه الايديولوجية العرقية والامبريالية .

وانطلاقا من ان القضية الفلسطينية قضية (الحرب والسلام) ناقش مؤتمر الحركة عام 1979 بحضور 95 مندوب دولة ، اضافة الى منظمة التحرير الفلسطينية ، واعتبر ان الموقف في الشرق الاوسط يشكل تهديدا مستمرا وخطيرا للسلام والامن الدوليين بسبب الامكانات المتزايدة لوقوع حرب نتيجة تصميم اسرائيل على التمادي في سياستها العدوانية بانشاء المستوطنات الاستعمارية في الاراضي العربية المحتلة . بتاييد من الولايات المتحدة الامريكية .

وفي عام 1983 — في نيودلهي ، وبحضور /101/ مندوبا ، اكدت الحركة بصورة واضحة معارضتها للمستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ، ودعت اسرائيل الى الانسحاب من تلك الاراضي دون قيد او شرط . (1) .

ثانيا : منظمــــة الوحـــــدة الافريقيـــــة :

تتشابه ديناميكية الاستيطان وتنظيم الدول العنصرية وتزامن المراحل في حالة الكيانيـــين العنصريين : جنوب افريقيا واسرائيل . حيث تشكل الهجرة المرحلة الاولى من مراحل الاستيطان ثم تبدا مرحلة اكتساب الاراضي ثم اخلاء الارض من السكان الاصليين ، وتحديد حقوقهم ودورهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ثم يستمر الوضع توسعا بعد خلق قاعدة استيطانية ثابتة ، في ظل قوانين تميز بين المستوطنين والسكان الاصليين .

لذا ليس غريبا ان تنشا بين النظامين المذكورين علاقات تعاون وثيقة تشمل كافة المجالات ، هذا التعاون تفرضه ليس فقط عوامل التشابه الجوهري بين النظامين ، وانما كذلك محاولات مقاومة التيار التحرري وقمع نضال الشعب الفلسطيني والشعوب الافريقية من اجل الاستقـــلال والسيادة على الثروات الطبيعية .

ولذلك فان قيام تحالف بين كل من اسرائيل وجنوب افريقيا كان نتيجة طبيعية ومنطقيـــة لطبيعة النظامين والمصالح المشتركة بينهما . فالنظامان كلاهما استعماري يعتمد على القوة

---

(1) Dan Tschirgi : Seven observations on the inter-forum and the question of Israeli settlements in the Arab Lands occupied in 1967, Washington 1985 page 13-14

والارهاب في ارساء دعائمه في ارض لم تكن ارضه اصلا . ثم في قهر الوطنيين والسعي لكسر نضالهم امام جبروته . كلاهما عنصرى متكبر يستلهم مبررات وجوده من فلسفة استعلائيــــة خاطئة يدعي اصحابها ، بناء عليها ، انهم افضل عنصرا واسمى عرقا من اصحاب الارض الاصليين او ان لهم حقا الهيا في الارض المتنازع عليها يسمو فوق منطق العقل وسائر القوانين ... وكلاهما حليف طبيعي لقوى الاستعمار العالمي : منه منشؤه وعليه اعتماده ، واليه ولاؤه ومعاده . (1) .

وقد لعب هذا التحالف ، واتساع مجالاته ، دورا هاما في كشف الطبيعة العنصرية للكيان الصهيوني ، وكان له ، الى جانب عوامل اخرى ، اثره في تعديل الموقف الافريقي من مسالة الصراع العربي الاسرائيلي بشكل عام ، ومن قضية الاستيطان بشكل خاص .

ولا بد من التنويه ان موقف منظمة الوحدة الافريقية من الاستيطان الصهيوني هو جزء من الموقف العام تجاه اسرائيل وسياستها العدوانية التوسعية .

وهو الموقف الذى عرف تطورا متلاحقا منذ تاسيس المنظمة سنة 1963 (2) .

واذا كنا لا نريد الدخول في بحث تطور هذا الموقف بالتفصيل ، فلابد من الاشارة الى حرب اكتوبر 1973 التي تشكل منعطفا هاما في تحول الموقف الافريقي الممثل في منظمة الوحدة الافريقية الى موقف مؤيد للقضية الفلسطينية ، وقبيل هذه الحرب وبالذات في مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقد بالرباط سنة 1972 . كان المؤتمر قد اصدر قرارا عن العدوان المستمر ضد جمهورية مصر العربية يستنكر فيه رفض اسرائيل لقرارات الامم المتحدة ولمبادرات منظمة الوحدة الافريقية وخاصة ماطلبته المنظمة من تاكيد مبدا عدم جواز ضم الاراضي العربية المحتلة . ويدعو اسرائيل الى الانسحاب الفورى من جميع الاراضي العربية المحتلة والعودة الى حدود ماقبل الخامس من جوان 1967 . وفقا لقرار مجلس الامن رقم 242 .

ونستطيع القول ان الفترة الممتدة من اكتوبر 1973 وحتى اليوم هي مرحلة متميزة بالنسبة لموقف الدول الافريقية المستقلة من القضية الفلسطينية . حيث تواتر الاجماع الافريقي الرسمي . اذ قطعت افريقيا علاقاتها تباعا مع اسرائيل . كما بدا موقف المنظمة يتسم بالوضوح والشمــــول وخاصة في المؤتمر الاستثنائي للدورة الثامنة غير العادية لمجلس وزراء المنظمة المنعقد فـــي

---

(1) مدثر عبد الرحيم . نظرة افريقيا للصراع العربي الاسرائيلي . كتاب العرب وافريقيا ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت 1984 ، ص 401 .

(2) حول تطور موقف منظمة الوحدة الافريقية من الصراع العربي ـــ الاسرائيلي . انظر : امين اسبر ، افريقيا والعرب : دار الحقائق ، بيروت 1980 ، ص 75 ـــ 94 .

في اديس ابابا خلال الفترة من ١٧ — ٢١ نوفمبر ١٩٧٣ وقد تضمنت مقررات هذا المؤتمر موقفا يشتمل على ثلاثة منطلقات :

الاول : يدين التاثير السيء للاستعمار والانظمة التي تقوم على الفصل والتمييز العنصريين في جنوب القارة الافريقية ، وكذا السياسة التوسعية الاسرائيلية العدوانية ، هي جزء من مخطط سياسي شامل يهدف الى محاصرة القارة باكملها والسيطرة عليها .

الثاني : ان استعادة شعب فلسطين لحقوقه الوطنية الثابتة تعتبر شرطا مسبقا لاقامة سلام عادل ودائم .

الثالث : الاعتراف بشرعية نضال شعب فلسطين لاستعادة حقوقه القومية بكافة الوسائل المتاحة له ، وهذا يعني بطبيعة الحال الاعتراف بشرعية المقاومة الفلسطينية والكفاح المسلح الفلسطيني .

ثم اخذ هذا الاعتراف بعده القانوني بالنسبة لمنظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في جوان ١٩٧٤ في كمبالا حيث نص قرار المؤتمر المذكور المتعلق بالشرق الاوسط والمسالة الفلسطينية عن / تاييده الكامل لكفاح منظمة التحرير الفلسطينية ، بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ولكفاحه البطولي ضد الصهيونية والعنصرية ، واعتبار القضية الفلسطينية قضية افريقية (1)

وقد ظلت مواقف منظمة الوحدة الافريقية منذ ذلك التاريخ متسمة بالثبات فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية عموما ، وبشان عدم مشروعية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي الخاصة بالوضع القانوني للاراضي المحتلة ، وانتهاكها للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

امين اسبر المرجع السابق ص 90

الموقف الاوروبي :

ظل الادراك الغربي لقضية فلسطين سجين المفاهيم الصهيونية فترة طويلة من الزمن ، حتى جاءت بعض الوقائع التي احدثت هزات معينة اثرت على الفهم الغربي للقضية الفلسطينية في مجرى الصراع العربي الصهيوني وخاصة في اعقاب حرب 1967 ، وحرب 1973 وهي الاعوام التي شهدت وقائع جديدة في المنطقة العربية كانت لها انعكاسات على المصالح الغربية بشكل عام ، وبالتحديد بعد الحظر العربي على تصدير النفط ، اوروبا راحت تميز سياستها في المنطقة عن السياسة الامريكية نظرا للخطر الذى احاق بالمصالح الاوروبية نتيجة لهذه السياسة .

ولكن هذه المحاولة لم تكن تزيد في البداية عن مجرد اعلان بعض المبادئ المتقاطعة مع الحق العربي دون ان يتحول ذلك الى سياسة عملية قادرة على التاثير .

وقد بدا هذا التحول ببيان اصدرته المجموعة الاقتصادية الاوروبية في 6 اكتوبر 1973 والذى تضمن المبادئ التالية :

1— عدم قبول الاستمرار باحتلال الارض بالقوة .

2— ضرورة انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية .

3— مراعاة السيادة والسلامة الاقليمية لكل دولة في المنطقة واحترام استقلالها وحقها في الحياة بسلام داخل حدود امنة ومعترف بها (في اشارة ضمنية الى قرار مجلس الامن 242 الصادر عن مجلس الامن 1967) .

4— الاعتراف بانه لدى اقامة سلام عادل ودائم يجب ان يؤخذ في الاعتبار الحقوق المشروعة للفلسطينيين

الا ان الموقف الاوروبي انتقل من العبارات الغامضة الى الاطار الموضوعي حين اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في اكتوبر 1977 باغلبية ساحقة مشروع قرار مصرى تبنته 76 دولة والذى يدين مرة اخرى كافة الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة وبصفة خاصة اقامة المستوطنات لانها تشكل عقبة خطيرة للجهود المستهدفة للتوصل الى سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط ، وتطالب اسرائيل الالتزام التام بواجباتها الدولية ، ولمبادئ القانون الدولي ، واحكام اتفاقية جنيف وان توقف فورا انجاز اى اجراء يؤدى الى تغيير الوضع القانوني او الطبيعة الجغرافية

1) محمد خالد الازهرى : مجلة شوؤن عربية عدد 44 سنة 1985 ص 95

اوالتركيب السكاني في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس ، وليس هذا القرار جديد الا في العنصر الشكلي الاجرائي الذى حظي فيه المشروع بتاييد شامل وقد شرح المندوب البلجيكي في الامم المتحدة موقف دول السوق الاوربية التي صوتت لصالح القرار موكدا من جديد وجهات نظرها حول هذه القضية التي عبرت عنها في مناسبات عديدة ، اذ ان الدول الاوربية تعتبر كل الاجراءات التي تتخذ من جانب واحد لتغيير الطبيعة الجغرافية والسكانية للاراضي المحتلة اجراءات غير شرعية ولذا فان اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية امر يتعارض مع كل احكام القانون الدولي . وعبر المندوب البلجيكي عن امل الدول التسع متضامنة في ذلك مع المجتمع الدولي كله ، الا يقوم احد الاطراف على عمل من شانه ان يعوق جهود السلام الحالية . (1)

من جهة اخرى ترى الدول الاوربية الغربية ان المبادئ الاساسية للتسوية تتجلى في العناصر القانونية : عدم جواز حيازة ارض بالقوة ، وهذا يقتضي ان تنهي اسرائيل احتلال الارض التي استولت عليها بعد حرب 5 جوان 1967 واحترام السيادة والتكامل والاستقلال لكل دولة في المنطقة مع حقها في ان تعيش في سلام داخل حدود امنة ومعترف بها مع الاعتراف بانه لابد من اخذ الحقوق المشروعة للفلسطينيين في الاعتبار لدى اقامة سلم عادل ودائم . (2) وانطلاقا من هذا الطرح ترى البلدان الاوربية التسع في المجموعة الاقتصادية من جديد مبادئ اعلان "فينيسيا" اى البندقية الصادر في جوان 1980 المؤكد على حق جميع دول المنطقة بما فيها اسرائيل في الوجود الآمن ، وتوفر العدالة للجميع والتي يدبغي ان تنطوى على الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وان الاحتلال للارض بالقوة ينبغي ان يوقف ، وان المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ، تشكل عقبة خطيرة امام السلم وان اى تغيير في مركز القدس لا يمكن قبوله من جانب بلدان الاتحاد الاقتصادى الاوربي . (3)

هذا ويجب خلق جو من الثقة عن طريق مبادئ ينبغي ان تكون لجميع الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية .

1) وثائق الامم المتحدة : الجمعية العامة 1977 ص 247 .

2) محمد خالد الازهرى شئون عربية عدد 44 سنة 1985 ص 95

3) احمد صدقي الدجاني م ت ف والحوار العربي الاوربي سنة 1983 ص 166

واذا كانت الدول الاوربية قد اقرت قرار مجلس الامـن 242 سنة 1967 ، الا انها تعتـرف بانه غير كاف بقدر ما يتعلق بالشعب الفلسطيني ، كمـا وتؤيد السوق الاوربية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . (1)

وفي مـوازاة التطور للموقف الاوربي نرى مسالة تقلص الدعـم الاوربي للكيان الصهيوني بسبب الازمـات الاقتصادية في العالم ، رغم ان مصلحة اسرائيل قد تركزت خلال الفترة 1948 ـــ 1967 على المجال التسليحي ، الا انه منذ عام 1973 اخذت بالتركيز على المجال الاقتصادي والسوق الاوربية المشتركة ، باعتبار مصير الزراعة الاسرائيلية مـرهون بالتركيز على المجال التقني في حال حصول اسرائيل على شروط تفضيلية او على الاقل مساوية لشروط المنتجين الزراعيين في اوربة ، وذلك مـن اجل تسويق انتاج المستوطنات الزراعية .

ان اسرائيل تنظر بمرارة الى ظاهرة تحول اوربة اكثر فاكثر من تاييد اسرائيل لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وفي الوقت الذي تطمـح الى علاقات اقتصادية وسياسية ، فانها لا تستطيع تغيير الموقف الاوربي الا مـن خلال الضغوط الامـريكية التي اثمـرت مـع اسبانيا في انضمـامها الى السوق الاوربية المشتركة اعتبارا من 1/1/ 1986 والذي كان من اول نتائجه اقامـة علاقات دبلومـاسية كامـلة بين اسبانيا واسرائيل في مقابل رفع درجة مستوى التمثيل لمنظمـة التحرير الفلسطينية الى درجة تشبه تمـثيل الدول . (2)

---

1) فلسطين الثوره عدد سبتمـبر مقابلة مع السيد فاروق القدومي رئيس الدائرة السياسية في م ت ف - 1986 .

2) عصام شريح : مجلة الدوحة العدد 110 سنة 1985 ص 36 ـــ 40 .

منظمة المؤتمر الاسلامي

ينطلق موقف منظمة المؤتمر الاسلامي من الاهداف والمبادئ التي حددها ميثاق المنظمة الهادفة الى تقرير التضامن الاسلامي وتنسيق العمل للحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة، وتحرير القدس، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني حتى يتمكن من استرجاع حقوقه وتحرير وطنه ودعم نضال وصمود الشعب الفلسطيني باعتباره جهادا للتحرر من الاستعمار والاحتلال الصهيوني العنصري، ودفاعا عن الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، ولقد عبرت المنظمة عن موقفها بشكل واضح ودقيق في مؤتمرها الثالث المنعقد 1981 حيث تضمن مايلي :

التاكيد على الالتزام بتحرير الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عدوان 1967 بما في ذلك القدس الشريف، وعدم التنازل او التفريط في اي جزء من تلك الاراضي او المساس بالسيادة الوطنية الكاملة عليها .

والالتزام باستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وتقرير المصير، واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وتعهدت بمواصلة دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني داخل وخارج الوطن المحتل حتى يتم تحقيق استعادة حقوقه الوطنية الثابتة .

واعمالا لموقف منظمة المؤتمر الاسلامي ماتخذ المؤتمر القرار رقم 2/3، س ق بشان قضية فلسطين والشرق الاوسط .

ان المؤتمر الاسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية الموافق 25 — 28 يناير 1981 يتبنى المؤتمر القرار التالي :

منطلقا من مبادئ واهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ومن مبادئ واهداف الامم المتحدة واذ يؤكد الارتباط المصيري المشترك من اجل السلام والتقدم، ومن اجل مكافحة الاستعمار والاحتلال الاجنبي، والتمييز العنصري والصهيونية والعنصرية، واذ يستشعر بقلق شديد

---

(1) وثائق المؤتمر الاسلامي : الوحدة الخاصة بفلسطين سنة 1981 ص 10 وما بعد

استمرار اسرائيل في سياستها العدوانية الاستعمارية العنصرية ، ونتيجة توافقها

مع الولايات المتحدة الامريكية ، واذ يؤكد ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع مع الصهيونية ، وان استمرار اسرائيل في رفضها الانسحاب من الاراضي العربية المحتلة ، وفي تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومبادئ القانون الدولي المعاصر :

واذ يرى ان تحرير القدس وعودتها الى السيادة العربية ، وتخليص المقدسات الدينية من الاحتلال الصهيوني هي من مستلزمات الجهاد المقدس الذي يتوجب على جميع الدول الاسلامية ان تنهض وتسهم فيه بما هي قادرة عليه .

يدين اسرائيل بشدة لاستمرارها في تنفيذ السياسات والممارسات التي تطبقها في القدس والاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة الضم وانشاء المستعمرات الاسرائيلية ، ونقل المستوطنين اليها ، وتدمير المنازل ، ومصادرة الممتلكات والاراضي واجلاء اهل البلاد الشرعيين ، وعمليات الترحيل والطرد والتشريد والنفي والنقل والابعاد والتصفية الجسدية والاعتقال الجماعي ، والتعذيب ، وانكار حق العودة وازالة المعالم القومية والاثرية والروحية والثقافية ، وانتهاك الحريات والمعتقدات وممارسة الحقوق والشعائر الدينية والموارد الطبيعية والبشرية للاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وسكانها واعتبار تلك الممارسات والاجراءات باطلة ولاغية وغير مشروعة .

يدين اسرائيل لرفضها قرارات مجلس الامن 446 سنة 1979 و 452 سنة 1979 و 465 سنة 1980 التي اكد فيها على جميع الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير معالم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس ، هي اجراءات غير مشروعة وشجب سياسات وممارسات اسرائيل في اقامة المستعمرات ، واكد وجوب الغاء هذه هذه الاجراءات وازالة المستعمرات القائمة حاليا ، والتوقف عن اقامة مستعمرات جديدة ، ويؤكد ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة ولا سيما لمبادئ السيادة والسلامة الاقليمية ولمبادئ واحكام

القانون الدولي ، وقرارات الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما تشكل عائقا رئيسيا في سبيل اقامة سلم عادل في الشرق الاوسط .

يدعو جميع دول العالم وشعوبه الامتناع عن مد يد اسرائيل بالدعم العسكري او البشري او المادي ، او المعنوي الذي من شانه ان يؤدي الى تشجيع اسرائيل على استمرار احتلالها للقدس والاراضي الفلسطينية والعربية ، ويعلن ان استمرار هذه الدول في دعم اسرائيل سيظطر الدول الاسلامية الى اتخاذ المواقف المناسبة من هذه الدول (1)

(1) وثائق المؤتمر الاسلامي : الوحة الخاصة بفلسطين المرجع السابق ص ١٧

المطلب الثاني : الموقف الامريكي من الاحتلال الاستيطاني

تعتبر قضية فلسطين احدى اهم القضايا التي اثرت على مسار السياسة الخارجية الامريكية تجاه المنطقة العربية ، ومنطقة الشرق الاوسط خاصة يقرب من اربعين عاما منذ قرار تقسيم فلسطين

وتعتبر قضية فلسطين ، احدى المسائل الاساسية الثلاث المؤثرة في السياسة الامريكية فاسرائيل وفلسطين ، والنفط العربي ، والصراع العقائدي الامريكي السوفييتي في المنطقة (1) وانطلاقا من ذلك تعتبر الحركة الصهيونية واداتها اسرائيل التي ترتبط ارتباطا عضويا بالاستعمار الجديد بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، لان اسرائيل تشكل قاعدة جغرافية ، واداة للمحافظة على المصالح الامريكية في الشرق الاوسط .

ان ذلك يوجب تحويل اسرائيل الى قوة تدخل سريع ، وتعمل بتنسيق وتعاون بهدف حماية تلك المصالح في المنطقة ، ومقاومة اى تحركات سوفياتية تهدد هذه المصالح .

ان الاستراتيجية الامريكية تسعى الى تقييد حركة الامة العربية ، واستغلال ثرواتها واستخدام اراضيها كقواعد عسكرية ، لذا ساعدت اسرائيل سنة 1967 لتدمير القوات العربية ، واحتلال الاراضي العربية ، وايدت العدوان والتوسع في الامم المتحدة وخارجها وطالبت بالتفاوض المباشر مع اسرائيل والاعتراف بوجودها وبحدود امنة ايضا .

لقد احتلت اسرائيل الاراضي العربية بالسلاح والدعم الامريكي الذى يدعم احتفاظ اسرائيل بالاراضي حتى يتم الوصول الى تسوية سلمية ضمن مفهوم الحدود الامنة والمعترف بها دوليا ضمن حدود سيادية .

وتتظاهر الولايات المتحدة بعدم تاييد ضم الاراضي العربية كما جاء في الفقرة الثانية من مبادرة الرئيس ريغن ((لا يحق لاسرائيل ضم الاراضي المحتلة ولا يتحقق سلام على اساس سيادة اسرائيل او سيطرتها الدائمة على الضفة الغربية وقطاع غزة)) "2"

الا ان الموقف جزء من كل متكامل للسياسة الامريكية الذى يعدي التفاوض المباشر وضمان امن اسرائيل التي تمثل بالنسبة لامريكا مركز التنبه السياسي في منطقة الشرق الاوسط .

---

1) وحيد عبد المجيد : السياسة الامريكية والعرب مجموعة مقالات ، مركز دراسات الوحدة الوحدة العربية بيروت 1985 ص 165

2) مبادرة الرئيس ريغن : مشار اليها في جريدة الشعب الجزائرية 3 / 9 / 1982

وبهذا ترتكز المبادرة الى ضمان أمن اسرائيل كقاعدة اساسية لكل منطلق على قاعدة مبادلة الارض بالسلام .

ان فحوى مبادرة الرئيس ريغن تجاوز مضمون القرار 242 الذى تلتزم به أمريكا اضافة الى انه نقض لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة واقرار لمبدأ الاستيلاء على اراضي الغير ، وعدم اعادتها الا بتحقيق الاعتراف حيث ان المدى الذى ستتخلى عنه اسرائيل سيكون متأثرا تأثرا شديدا بمدى التنازلات التي ستقدم لها ، وبهذا يكون الموقف الامريكي مساندا للدور الاسرائيلي الذى يقوم على فرض السلام بالقوة ، وتأمين الحماية القانونية لسياستها عن طريق منح اى اجراء قانوني بحق اسرائيل .

المـوقف الامـريكي مـن المستوطنات :

مـر المـوقف الامـريكي من اقامة المستوطنات بمـرحلتين ، الاولى لا شرعية المستوطنات والثانية شرعية المستوطنات ، اذ ورد في مبادرة الرئيس ريغن :

(تجميد المباشر للمستوطنات الاسرائيلية الجديدة في الاراضي العربية المحتلة)

ولقد وضح ذلك الرئيس ريغن حين اكد ان امريكا لن تؤيد استخدام اى ارض اضافية لغرض انشاء المستوطنات خلال الفترة الانتقالية وفي الواقع ان تبني اسرائيل تجميد انشاء المستوطنات يمكنه ان يوجد الثقة لدفع العملية التفاوضية حين تربط الولايات المتحدة بين الامن الاسرائيلي والاستيطان ، وبالتالي بين (السيادة) الاسرائيلية في المناطق المحتلة بما في ذلك حق الحصول على الاراضي وبالتالي تجسيد الاستيطان ، وهذا ما يكشف زيف الموقف النظرى الذى تعلنه الولايات المتحدة باعتبار المستوطنات التي ستكرس واقعا جديدا في الاراضي المحتلة (عملا غير شرعي ومناف للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام) (1)

لكن الموقف النظرى للولايات المتحدة لم يثن اسرائيل فعليا عن ممارسة ذلك بل اتجهت في الحوار بين الحكومتين من مبدأ ضرورة الموافقة على التزامات التسوية السلمية الى محور اخر هو (شرعية الاستيطان اليهودى في الاراضي العربية المحتلة) والذى تعتبره اسرائيل تدخلا في شئونها كدولة ذات سيادة ومعترف بها من القانون الدولي والمجتمع الدولي وهي تمارس صلاحياتها على

(1) عبد المنعم سعيد : امريكا وادارة الصراع العربي الاسرائيلي ، مجلة شئون عربية عدد 34 سنة 1983 ص 325

اراضيها التاريخية وفق قواعدها الداخلية التي لا تتنافى مع القانون الدولي باعتبار ان القرار 242 الصادر عن مجلس الامن 1967 لم ينص على الانسحاب من كافة الاراضي العربية بل من اراض عربية محتلة) (1)

الموقف الامريكي في الامم المتحدة

اتسم الموقف الامريكي بالتأييد المطلق لاسرائيل وتبرير تصرفاتها العدوانية المدانة من المجتمع الدولي وذلك باستعمال حق "الفيتو" الذى اصبح مرادفا لكل المشاريع العربية والدولية الهادفة الى ادانة اسرائيل وتطبيق نصوص ميثاق الامم المتحدة واذا كان مجلس الامن الاداة التنفيذية للامم المتحدة ، الذى يحقق مقاصدها وحفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ (الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ولقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم) (2)

الا ان الولايات المتحدة مارست هذا الحق كامتياز للحفاظ على مصالحها والذى هددت اساسا بعدم انضمامها للامم المتحدة في حالة عدم حصولها على امتياز " الفيتو" وهذا ما تمارسه الان في مواجهة وكالات الامم المتحدة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية ، فلقد مارست الولايات المتحدة هذا الحق (43) مرة منذ تأسيس الامم المتحدة ولغاية سنة 1985 مقابل 20 مرة لبريطانيا و 15 مرة لفرنسا دون استشارة الاعضاء الدائمين الاخرين وبشكل متعمد لعرقلة اعمال مجلس الامن : الامر الذى يخالف واجبات ومسئوليات الاعضاء الدائمين في المحافظة على سلم العالم وامنه الى درجة قد يؤدى الاكثار من استخدام الفيتو اعتباطا الى تفسخ الامم المتحدة وشل اجهزتها ، ورغم ان افتراض الولايات المتحدة الا تستخدم الاعضاء الدائمون حق "الفيتو" بشكل متعمد لعرقلة مهمة المجلس الا في حالات نادرة واستثنائية جدا ، وان كسب المنافع في اداء واجباتهم كممثلين لجميع الامم المتحدة نيابة عن سلم العالم وامنه ، يتنافى مع وزنها الدولي كدولة عظمى .

---

1) عبد المنعم سعيد : امريكا وادارة الصراع العربي الاسرائيلي المرجع السابق ص 235

2) ميثاق الامم المتحدة الفصل الاول ، المادة 1

ان الاعضاء الدائمين في المجلس هم اعضاء الامم المتحدة قبل ان يكونوا اعضاء في المجلس ولا تثنيهم عضويتهم من اى التزام بل بالاحرى تضفي عليهم لحساب الجميع المسئولية الاساسية في صيانة السلم والامن الدوليين .

لقد استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو 18 مرة ضد قضايا عربية ، واستخدمت في المراتالاخرى ضد استقلال ناميبيا او للمحافظة على جنوب افريقيا (1) في حين لم يستخدم حق الفيتو في نفس المفترض قبل الاعضاء الاخرين ، ويرجع سبب كثرة استخدام "الفيتو" من قبل الولايات المتحدة ضد المصالح العربية الى تطوير العلاقات الامريكية الاسرائيلية ، بحيث اصبحت مصالح اسرائيل لها اسبقية على مصالح الشعب الامريكي كما حدث على سبيل المثال في موضوع عجز الميزانية مما اضطر الكونغرس تخفيض بعض مواد الميزانية بالنسبة لمصروفات الدوائر الحكومية وبعض جهات الصرف الاخرى في حين زيدت في نفس الوقت القروض والهبات لاسرائيل حتى بلغت (3و4) بلايين دولار امريكي عام 1986 (2)

ان هذا الموقف يستند الى الاتجاه الامريكي الذى يرى في تمتع اسرائيل بقدر من القوة المتفوقة يسمح لها بان تفرض ارادتها على البلدان العربية المجاورة ضمانا لمصالحها الاستراتيجية في المنطقة

وامام ضعف الدور والرد العربي فان الادارة الامريكية لا تولي الكثير من الاهتمام للانتقادات للسياسة الامريكية من قبل الراى العام العالمي والعربي .

ولقد رفضت الولايات المتحدة كافة القرارات التي تدعو اسرائيل للانسحاب من الاراضي المحتلة بحجة (عدم فرض اية تسوية على الاطراف والتوصل الى تسوية شاملة تربط بين الانسحاب والتسوية ، وان تاخذ الاتفاق النهائي شكل اتفاق تعاقدى ملزم بين الاطراف) 3

ولقد رفضت قرار الجمعية العامة 2628 عام 1970 الذى يؤكد على عدم الاعتراف باكتساب الاراضي بالقوة ، واستمرار الاحتلال الاسرائيلي علما انها وافقت على القرار 242 الذى يحمل نفس المضمون باتجاه الاراضي العربية .

---

1) د حمد عبد العزيز الكوارى : قضايا مثارة في الامم المتحدة مجلة الدوحة 1986 العدد 125 ص 6 وما بعد

2) د حمد عبد العزيز الكوارى نفس المرجع ص8

3) د هالة ابو بكر السعودى : السياسة الامريكية تجاه الصراع العربي الاسرائيلي 67—73 مركز دراسات الوحدة العربية 1983 بيروت ص 220

واعترضت على القرار 2851 سنة 1971 الذي يدعو اسرائيل فورا ان تلغي كافة الاجراءات وتتوقف عن كل السياسات والاعمال مثل ضم اى جزء من الاراضي العربية واقامة المستوطنات في تلك الاراضـــــــي

وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على قرار الجمعية العامة 2949 سنة 1972 الذى يدعو اسرائيل للتوقف عن الاعمال والسياسات التي تؤثر على الشخصية المادية والتكوين السكاني للاراضي العربية المحتلة .

وامتنعت على التصويت على قرار مجلس الامن 252 حول القدس سنة 1968

وفي عام 1976 فشل مجلس الامن في اعتماد مشروع يؤكد الحقوق غير القابلة للتصرف بذريعة انها لا تستطيع التصويت في صالح مشروع القرار لان المشروع لا يتسم بالتوازن حين يؤكد على حقوق ومصالح طرف واحد في نزاع الشرق الاوسط ثم يتجاهل حقوق ومصـــالـــح الاطراف الاخرى (1)

ولا يقف ذلك عند حدود الاعتراض والامتناع عن التصويت بل يتعدى الى تبرير السياسات الارهابية في مواجهة الشعب الفلسطيني الذى (يثير القلاقل في الاراضي المحتلة والقيام بممارسة الارهاب ومطاردة الجنود الاسرائيليين) (2) وبالتالي لا يمكن ادانة طرف دون الاخر ، وبهذا تساوى الولايات المتحدة بين المعتدى والمعتدى عليه ، بين المستوطن والمناضل من اجل الحرية وتقرير المصير ورغم اعترافها بان الارض محتلة وبان اسرائيل تحتل الاراضي الفلسطينية والعربية ورغم الاعتراف الشامل من المجتمع الدولي بالنضال المشروع للشعب الفلسطيني تصر الولايات المتحدة في موقف معاكس للمجتمع الدولي ووصف ذلك النضال بالارهاب

ان الموقف الامريكي لم يعد مقبولا من المجتمع الدولي باعتباره ان حق الفيتو اصبح سلاحا اسرائيليا اكثر منه حقا امريكيا ، ويؤمن الحماية للمستوطنين الذين يمارسون حرب ابادة ضد الشعب الفلسطيني على الصعيد الجغرافي والبشرى .

ان موقف الولايات المتحدة كان محط شجب وادانة المجتمع الدولي الذى يرى من واجب ومن مسئولية جميع المعنيين بالامر تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، وامام الاستعمـــال الخاطىء المتعسف كثيرا في حقه

---

1) مجلة الوقائع الناطقة باسم الامم المتحدة السنة 3 مای 1982 العدد 5 ص 15

2) مجلة صوت البلاد عدد 61 سنة 2 25 سبتمبر سنة 1985

ونظرا للدور السلبي الذي احبط ادارة جميع السياسات الهدامة للحقوق غير القابلة للتصرف ، ولا سيما تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية مما مكن اسرائيل من ممارسة عدوانها واحتلالها (فان الجمعية العامة التي ترى ان سجل اسرائيل وافعالها يؤكد انها دولة ليست محبة للسلام لهذا تدين اساءة استعمال حق الفيتو بواسطة عضو دائم في مجلس الامن (1)

ان موقف الولايات المتحدة يتسم باعتبارات اساسية وهي :

1 ــ ان تلك الممارسة تتناقض مع مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في الفصل الاول من الميثاق ، وخاصة الفقرة الاولى من المادة الثانية التي تنص على مبدأ المساواة بين الدول والمساواة في السيادة بين جميع الاعضاء"

2 ــ ان ذلك الحق يمنع اتخاذ الامم المتحدة لاية تدابير جماعية من دولة عضو دائم في مجلس الامن .

3 ــ ان سلطة مجلس الامن في تطبيق احكام الميثاق التنفيذية قاصرة في الواقع على الدول الصغرى والمتوسطة التي ليست عضوا متمتعة بالعضوية الدائمة في المجلس

4 ــ ان حق الاعتراض يجعل من الدفاع الجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق حبرا على ورق لانه قل ان يوجد نزاع مسلح في هذا العصر لا تكون احدى الدول الاعضاء الدائمين منحازة فيه لهذا الفريق او ذاك .

الموقف من تمثيل الشعب الفلسطيني

ينسجم الموقف الامريكي كليا مع الموقف الاسرائيلي المتنكر للشعب الفلسطيني ، وحقوقه الوطنية المشروعة ، ويتاكد ذلك في مبادرة الرئيس ريغن التي تؤكد (لا دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ميدوولي واضحا ان السلام لا يمكن تحقيقه بانشاء دولة فلسطينية مستقلة في تلك المناطق ، وعليه فان الولايات المتحدة لن تؤيد دولة فلسطينية (2) وهكذا يتناقض الموقف الامريكي تماما مع الاجماع الدولي الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة ، وان مشكلة اللاجئين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف ، وان الاحترام التام لحقوق الشعب الفلسطيني هو عنصر اساسي لا غنى عنه

1) وثائق الامم المتحدة : الجمعية العامة للامم المتحدة 1985 ص 134

2) منير الهور : مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية دار الجليل عمان 1983 ص 167

عنه في اقامة سلم عادل ودائم (1)

ويذهب الموقف الامريكي الى ان اسرائيل حقيقة واقعة شرعية في الاسرة الدولية اما الشعب الفلسطيني فتتكر حقوقه في تقرير المصير الذى يؤمن افضل فرصة لاقرار السلام الشامل والعادل .

الاتفاق الاستراتيجي الامريكي الاسرائيلي 1981

ينطلق الاتفاق الاستراتيجي من الخلل القائم على مستوى البنية التحتية لاسرائيل والمتمثل في كون رقعة احتلالها اكبر من قدرتها على الاستيطان ، فان القيادة الاسرائيلية تحاول ان تعوض هذا الخلل عن طريق تقوية الالة العسكرية الاسرائيلية وبالتالي زيادة وزن الشقة الامبريالية في ذلك المشروع بعد ان احتلت الولايات المتحدة بصفتها اكبر قوة استعمارية الدور الذى كانت تقوم به دول الاستعمار التقليدى في المنطقة ان المركز الامبريالي يرى ضرورة وجود تشكيل سياسي عسكرى ينطوى فيه عدد من الدول العربية تندرج فيه اسرائيل كجزء عضوى لحماية دائرة بنفوذها من رياح التغيير وتكون هذه الجبهة (في مواجهة الاتحاد السوفييتي) (2) الامر الذى استغلته اسرائيل لتوطيد الاستيطان ، وتهجير عدد من اليهود في حين كان الهدف الامريكي اولا التصدى لحركة الجماهير العربية ، وعلى راسها منظمة التحرير الفلسطينية العدو الحقيقي ، والحؤول دون وحدتها واستقلالها ، وتطورها الاجتماعي ، وهذا مايلتقي استراتيجيا مع البرنامج الصهيوني في المنطقة .

ان برنامج اسرائيل لن يتحقق الا بتوثيق الارتباط بالمركز الامبريالي الذى سيزيد قوة الجيش الاسرائيلي ، وتوسيع دائرة نشاطه العدواني الذى يشكل الركن الاساسي فيما تسميه اسرائيل امنها القومي والذى يعد تعويضا لفشل اسرائيل في تكامل المشروع الصهيوني تكامل الارض، ووحدة السكان ، والذى يضعها امام خيارات مصيرية اما ان تنسحب من الاراضي التي احتلتها عام 1967 فتكون قد تنازلت عن "اسرائيل الكبرى"، واما ان تضم الاراضي لتكسب الشق الثاني وحدانية السكان) (3)

---

1) قرارات الامم المتحدة 1975 — 1985

2) عبد الحفيظ محارب : التحالف الاستراتيجي بين امريكا واسرائيل ، مجلة الفكر الاستراتيجي عدد 3 سنة 1982 معهد الانماء بيروت ص 61

3) الياس شوفاني : التعاون الاستراتيجي بين امريكا واسرائيل شئون فلسطينية عدد 120 سنة 1981 ص 17 وما بعد

لكن الاتفاق الاستراتيجي يشكل ظاهرة خطيرة في العلاقات الدولية ، وتحديا سافرا للمجتمع الدولي للاسباب التالية :

1 — ان اقدام الولايات المتحدة على الاعلان عن التحالف مع دولة هي في حالة حرب مع عدد كبير من دول المنطقة .

2 — ان الاتفاق الاستراتيجي يرفع قدرة اسرائيل الى درجة تضمن استمرارها في احتلال الاراضي العربية بشكل غير مشروع .

3 — لقد ادانت الجمعية العامة الاتفاق الاستراتيجي في قرارها رقم 36 — 226 17 ديسمبر 1981 (يعتبر الاتفاق تشجيعا لسياسة اسرائيل العدوانية التوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس وتهديدا لامن المنطقة (1)

مسئولية الولايات المتحدة

ان اعلان الولايات المتحدة بان اقامة المستوطنات في الاراضي العربية مسالة عادية يحملها مسئولية كبيرة كونها دولة عظمى ، وعضو دائم في مجلس الامن لكن الولايات المتحدة كما وصفها الزعيم الهندي نهرو (بان السياسة الامريكية لم تصنع سلاما حقيقيا واحدا في العالم ، لكنها شاركت وصنعت العديد من الحروب منذ ان اصبحت احدى الدولتين الاعظم في العالم) (2)

وبهذا يتضح لنا ان الموقف القانوني للولايات المتحدة من مسالة الاحتلال الاسرائيلي هي الوقت الذي يملي عليها وضعها كدولة كبيرة تتحمل مسئولية خاصة عن حفظ الامن والسلم الدوليين ، وان تتقيد بقواعد الحياد على الاقل بل ان وضعها يحملها مسئولية ادانة المعتدي ، واتخاذ اجراءات مناسبة بحقه

---

1) وثائق الامم المتحدة : قرارات الجمعية العامة حول فلسطين سنة 1982

2) وثائق الامم المتحدة : نص بيان السيد ياسر عرفات امام المؤتمر الدولي 1983 ص 95 وهي مقتبسة من كتاب ، اسرائيل والصهيونية واسيا ، ج هـ جانسن ، ترجمة احمد راشد ، م ت ف بيروت 1972

وان تلتزم بالواجبات المفروضة على الدول من خلال القانـون الدولي سيما ان الطرف الذى تدعمه ليس ضحية للحدوان بل هو المعتدى ، وهكذا نجد الموقف الامـريكي يتعارض مع حق تقرير المصير الذى اعلنه الرئيس ويلسون ، ومـع المادة الاولى مـن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 (سيما ان امريكا لم تكتف بدعم الارهاب الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة بل بدأت تمارسه وبالنيابة عنها) (1) وهذا مـا تجسد في تسهيل ضرب مكاتب منظمـة التحرير الفلسطينية في تونس واختطاف الطائرة المصرية التي كانت تقل السيد محمد عباس (ابو العباس) عضو اللجنة التنفيذية لمنظمـة التحرير الفلسطينية .

وهكذا اصبحت الولايات المتحدة بصورة تدريجية ومتزايدة شريكا غيرمباشر فيمـا يخص مسائل الاحتلال الاسرائيلي وابرزها قضية المستوطنات حين ابتعدت عن النظرة الدولية السائدة .

وحيال الموقف الامريكي لم يستطع مجلس الامن ادانة سياسات اسرائيل الرامية الى اقامـة المستوطنات لفترة اكثر من عشر سنوات منذ نهاية حرب 1967

وفي الوقت الذى كانت تصوت في المحافل الدولية بصلاحية اتفاقية جنيف على الاراضي المحتلة في نفس الوقت توطد العلاقات الثنائية لتتنصل من تصويتها داخل مجلس الامـن .

ان مـوافقة الولايات المتحدة على قرار مجلس الامن 465 عام 1980 نتيجة عزلة اسرائيل دوليا ، الامـر الذى اضطرها الى الرضوخ لارادة المجتمـع الدولي لان تلك العزلة تؤثر على امريكا نفسها .

ان هذا الموقف لا يعفي امريكا من مسئولياتها عن السياسات الاسرائيلية الاستيطانية التي لا يمكن ان تقوم وتستمـر لولا الدعم المادى والمعنوى الذى تقدمه لاسرائيل .

---

1) د احمد مطاطلة : مداخلة قانونية في يوم التضامن العالمي مع الشعب الفلسطيني 29 نوفمـبر 1986 الجزائر

المطلب الثالث : موقف الاتحاد السوفييتي

بعد حرب جوان 1967 ، وفي مداخلة رئيس مجلس الوزراء السوفييتي اليكسي كوسيجن امام الجمعية العامة للامم المتحدة شدد انه على اسرائيل الاذعان للقانون الدولي بالانسحاب من الاراضي العربية المحتلة الى ما وراء خطوط الهدنة وازالة اثار العدوان

وتجسيدا لهذا الموقف كان الوضع الفلسطيني مثار دعم ومساندة الاتحاد السوفييتي عبر عنها العديد من القادة السوفييت في اول لقاء فلسطيني سوفييتي للنضال المعادي للصهيونية والامبريالية ، الذي تخوضه حركة التحرر الوطني الفلسطينية من اجل استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني (1)

ذلك ان الشعوب السوفيتية قد عانت من النازية في الحرب العالمية الثانية وواجهت الاحتلال وابادة السكان ويقارن الكاتب المجري(بيلازيلا جي) بين الدبرة التي يستعملها وزير الدفاع الاسرائيلي وكلمة اجتثاث التي استعملها الالمان النازيون على لسان "هتلر" ، التي اقامت المستوطنات النازية كما هو الحال في المستوطنات الاسرائيلية اليوم او مراكز شبه عسكرية لابادة الشعوب المعادية للحرب) (2) كما تقوم اسرائيل بتعمير الاراضي المحتلة وطرد السكان عنوة من ديارهم وارهاب ومطاردة الوطنيين الفلسطينيين من اجل ترسيخ احتلال الاراضي العربية

ويشير الكاتب السوفييتي "سرليف" في مقال حول المستوطنات (اذا كان بناء المستوطنات اليهودية في الارض العربية امراواقعا ، فان خطواتهم تعود بنا الى الوراء عندما كانوا يطردون البدو برمتهم من امكنة حياتهم ، اذ ان "دايان" اشار الى بناء المستوطدات لا يتم من حيث امن الدولة باهمية كبيرة ولكده اجراء خارق الشأن ، ولن تترك اسرائيل مكانا الا وتهدي فيه مراكز آهلة او مقاط عسكريا من أجل تركيز السكان وتطوير عملية التوسع في برنامج استيطادي في تلك المناطق من الناحية العسكرية والسياسية

---

1) هيلين كاير دكس : السياسة السوفيتية في الشرق الاوسط 1955 — 1975 دار الكتاب بيروت ترجمة عبد الله اسكندر سنة 1981 ص 24

(2) Billazilagi : Nations Unies, Division des Droits palestiniens, mars 1983 pa

(3) S. Aliéva : le problème palestinien - l'Organisation de Libération de la Pal dans les relations inter-arabes page 242 1984

باعتبار ان الطبيعة الخاصة لاسرائيل كدولة يهودية تعطي سكانها اليهود صلاحيات لا تمنحها لغير اليهود ، وفي هذا الشان يشير الفقهاء السوفييت الى الاسانيد اليهودية ، فابن جوريون يرى (انه حينما يتحدث عن العرب كان دائما يفرق بين حقوق اليهود في فلسطين وحقوق العرب الذين يعيشون في فلسطين) 1 باعتبار ان اليهود الذين كانوا يقيمون في فلسطين عشية اقامة الدولة يمثلون (شعبا) اما الشعب الفلسطيني فليسوا شعبا ، وهذا (المنطق) يمكن ان يفسر كلية من وجهة النظر الصهيونية ، فعندما وضع الصهاينة خطط استيطان فلسطين بالمهاجرين اليهود حددوا لانفسهم مهمة ملخصها عمل كل ما يمكن لكي يصبح اليهود اغلبية في فلسطين ذلك ان هذا الهدف مركزي جدا بالنسبة للحركة الصهيونية .

ان الامتلاك السياسي للبلد يعني امتلاك اكبر كمية ممكنة من الارض ، ولكن الفلسطينيين الذين يملكون الارض يشكلون عائقا في سبيل ذلك ، لذلك يجب نزع هذه الارض ، وبقطع صلة الفلسطينيين العرب بالارض بهذه الطريقة يمكن تحقيق هدف اخر وهو قطع الصلة السياسية للفلسطينيين ببلدهم ونهبهم بلا وازع

وهذا ما اكدته اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات العنصرية والارهابية في الاراضي العربية المحتلة بعد 1967 حين قامت السلطات العسكرية عن وعي بسياسة طرد السكان العرب من الاراضي المحتلة الامر الذي دفع الكثير من العناصر اليهودية الى استنكار تلك السياسة الت (لا تختلف في شيء عن سياسة هتلر)

ومن اجل تجميع يهود العالم المنتشرين في ارجاء الكرة الارضية ، وجذب الايدي اللازمة للاستيطان ، ومن اجل ما يمكن استيطانه يجب الاستيلاء على اكبر حيز حيوي ممكن ، ثم استمروا في انتهاج هذه السياسة وتوفير العوامل الامنية والسياسية

---

1) الجوهر الرجعي للصهيونية . مجموعة مقالات دار التقدم موسكو 1975 ص 59

والاقتصادية ، وبالتالي ستحقق الهدف السياسي من الاعمال الاستيطانية بقيام المستوطنات حتى لا تنسحب اسرائيل من تلك الاراضي ، والجانب الاخر في الممارسات الاسرائيلية ، التواجد العسكري الاستيطاني في الاراضي المحتلة واستعمارها اقتصاديا كان يصاحبه تهجير وقمع السكان العرب ودفعهم الى الهجرة .

الموقف في الامم المتحدة

لا شك ان موقف الاتحاد السوفييتي يدعم بحزم نضال الشعب الفلسطيني الذى يعتبر (القضية الاساسية) (1) في الشرق الاوسط منذ قيام اسرائيل حتى عدوان حزيران جوان 1967 اذ تصاعد الموقف السوفييتي في مواجهة العدوان والاحتلال ، وكانت ابرز المواقف التي خدم بها الشعوب المناضلة من اجل تقرير المصير مشروعه الذى تبنته المجموعة الافروآسيوية من اجل انهاء الاستعمار في القرار 1514 / 1960 ثم تلاه القرار الثاني 2625 / 1970 الذى كان قاطعا في وضوحه حين ساوى بين كافة الشعوب ، اما الموقف العبدئي الاخر فهو اعتبار الصهيونية حركة عنصرية ، والقضاء قضاء مبرما على جميع اشكال التمييز العرقي في القرار 3379 سنة 1975 الذي ينص على ((ان التعاون العالمي والسلام العالمي يتطلبان بلوغ التحرر الوطني والاستقلال الوطني ، والنضال ضد الاستعمار الجديد والاحتلال الاجنبي والصهيونية والتمييز العنصرى والتمييز العرقي بجميع اشكاله وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير . . . ذلك ان اصل النظام العرقي في فلسطين المحتلة والنظام العنصرى في جنوب افريقيا اصل امبريالي واحد ويشكل كلا واحدا (2) وبذلك تشارك الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية ودول العالم الثالث بتقوية السند القانوني الذى يعتمد عليه الشعب الفلسطيني في نضاله .

وتناقش الجمعية العامة كل سنة القضية الفلسطينية ، وفي دورات استثنائية كما حدث عام 1980 حين اعلنت الدول الاشتراكية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي ، ان النقطة الحيوية في مشكلة الشرق الاوسط هي مسالة اقرار الحقوق الوطنية الثابتة والغير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها

---

(1) A. Sémenov : Le problème palestinien – la politique d'Israël en territoires occupés 1984 page 148, Moscou, Académie des Sciences, URSS

(2) وثائق الامم المتحدة : قرارات الجمعية العامة رقم 3379 سنة 1975

حقه في العودة وحقه في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، وفقا لميثاق الامم المتحدة (1).

وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، اعلنت الدول الاشتراكية رأيها في المعاهدات المنفصلة من وراء ظهر الشعب الفلسطيني، وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ان ذلك من شأنه ان يفضي فقط الى تفاقم الحالة في المنطقة .

ان تحقيق تسوية عادلة وشاملة يتطلب الانسحاب الاسرائيلي غير المشروط ، والكامل واعمال الحقوق غير القابلة للتصرفه وعدم اكتساب الاراضي بالقوة (2)، اما الموقف الاخير المعلن للدول الاشتراكية في الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة 1984، فقد تحدث المندوب السوفيتي "اوفينكوف" مناقشا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسات اسرائيل التي تمس حقوق الانسان لسكان الارض المحتلة : ان السياسة الاسرائيلية المنكرة تعكس تصميم الحكومة الاسرائيلية عن ضم الاراضي العربية المحتلة عام 1967، بالاضافة الى سلب الاراضي وتغيير مركزها القانوني وتكوينها الديموغرافي ، مع حملة ارهاب وعنف وتمييز سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مع القتل والابعاد والاعتقال والتعذيب والعقوبة الجماعية، تشكل واقعا يوميا للمستوطنين الاسرائيليين بهدف الحيلولة دون اعادة الاراضي المحتلة الى السيادة العربية .

ان تلـــــك السياسة لم تكن لتتم لولا الدعم المقدم من الحليف الاستراتيجي الذي ينقذ الاقتصاد الاسرائيلي من الانهيار ، وحماية اسرائيل في مجلس الامن . ان الاتحاد السوفيتي يدين بقوة سياسة اسرائيل التوسعية واعمالها غير القانونية ، وقد اديئت هذه الاعمال بشكل منتظم من قبل المجتمع الدولي ، بوصفها انتكاسات صارخة لمبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقات جنيف وميثاق الامم المتحدة، والعديد من القرارات ومبادئ حقوق الانسان (3).

المــــوقــــف فـــي مجلـــس الامـــن :

لمـــا كانت سياسة الاستيطان عنصرا اساسيا ومحورا للنزاع في المنطقة . واستجابة لمطالب الدول العربية ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ناقش المجلس السياسات الاستيطانية الهادفة الى خلق حقائق جديدة من خلال سياسة الضم الزاحف

---

(1) — اللجنة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف 1983 ، ص 37 .

(2) — نفس المصـــــــدر .

(3) — محضر موجز لدورة الجمعية العامة لسنة 1984، المندوب السوفيتي ص 3—4 .

ضم القائز . وفي هذا الصدد تحدث مندوبو الدول الاشتراكية والعربية والعالم الثالث :

ادان المندوب البولوني سياسة الاستيطان التي تنتهك مبدأ عدم جواز احتلال الاراضي الاجنبية
ة واكتسابها بهذه الوسائل التي تهدف الى دعم المصالح الامريكية في المنطقة . كما اشار الى
المعاملة التي يلقاها المواطنون العرب تدلل على ان تراث ادولف هتلر لا يزال على قيد الحياة .

ـينا مندوب اتحاد الجمهورية السوفياتية الاشتراكية، فقد اشار الى الهدف من سياسة المستوطنات
الاستيلاء على الاراضي العربية وحرمان الشعب الفلسطيني من وطنه وتتمثل تلك السياسة في
النهب الاستعمارية والاعداد لاستيعاب الاراضي بشكل نهائي . وتمارس سلطات الاحتلال ،
بقة منهجية منظمة سياستها هذه في مرتفعات الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة، اذ يتحرك
ن صوب تحويل الاراضي التي يملكها العرب الى جيوب معزولة على نمط "الغيتو" او الى نوع
نتوستانات* تقوم بدور وضيع هو دور الملحق الزراعي للاقتصاد الاسرائيلي .

وانه ماكان بوسع اسرائيل ان تقوم بممارسة تلك السياسات لو لم تقف ورا‌ءها شريكتها وحليفتها
اتيجية الولايات المتحدة الامريكية .

واشار ممثل المانيا الديمقراطية الى ان اسرائيل ومن ورائها الولايات المتحدة الامريكية تقوم
صادرة ضد الشعب الفلسطيني، وتوسيع مكان الوجود العسكرى للولايات المتحدة، والهيمنة
لمنطقة (1) .

لقـــــد كانـــــت الجهود السوفيتية المتضافرة مع الجهود العربيه والدول الصديقة ورا‌ء
من القرارات التي اتخذها مجلس الامن الدولي بحق السياسات الاستيطانية، ونشير بهذا الصدد
لقرارات التاليـــــة :

قم 452 الصادر عن مجلس الامن عام ١٩٧٩، والذى يطلب فيه من اسرائيل وقف الانشطة
طانية في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، ولقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت
قرار .

رقم 446 لسنة 1979، انشئت لجنة لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات .

رقم 463 لعام 1980، والقرار 465 لنفس العام، والذى قرر فيه المجلس بطلان كافة السياسات
ـوطنية في الاراضي المحتلة عام 1967 .

رقم 471 لعام 1980 .

ستانات: التطور المنفصل للاجناس عن طريق تحديد المناطق الجغرافية الخاصة بكل مجموعة من هذه المجموعات العرقية .

مجلة الوقائع، العدد — 4 — السنة الرابعة، 1983 ، ص4 ومابعدها .

الاعتراف بالحقوق الوطنية المشروعة :

لقد تمكنت الثورة الفلسطينية وهي تكافح وتقاتل على جبهات عديدة، وتستخدم كل اشكال النضال من اجل انتزاع اعتراف دولي بها، وقد ظهر ذلك الاعتراف بصورة جلية في مناقشة الامم المتحدة للقضية الفلسطينية .

ان اطراف المجتمع الدولي ، وخاصة الدول الاشتراكية، ترى ان نضال م.ت.ف. / افقد اسرائيل صورة القاعدة المناهضة للاستعمار الانكليزي، لتصبح كاداة تابعة للامبريالية الامريكية /(1). وهكذا وضعت اسرائيل والحركة الصهيونية في موقعها الحقيقي كحركة عنصرية عرقية .

ان عبارة : الحقوق المشروعة ظلت ترد في البيانات والتصريحات السوفيتية منذ عام 1948 الى حوالى عام 1974 حين بدأت تاخذ ابعادا اكثر تحديدا / بما فيها حقوق انشاء كيانه الوطني والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي له .
وكان للدور الذى قامت به الدول الاشتراكية اثره الكبير في اصدار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لدعوة م.ت.ف. للمشاركة في مناقشة قضية فلسطين في الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الامن . ومع حق م.ت.ف. المشاركة في اى موتمر دولى حول القضية الفلسطينية على قدم المساواة في الحقوق مع الاطراف الاخرى (2).
ولقد حاول الاتحاد السوفيتي دفع الطرف الامريكي الى الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني / وحل المشكلة الفلسطينية، بما في ذلك ضمان هذه الحقوق /، الامر الذى لقي ترحيبا من م.ت.ف. التي اعتبرت المضمون الحقيقي للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، وهو ما اعلنته م.ت.ف. واكدت عليه ثم اقرته الامم المتحدة .
وفي مبادرة الرئيس بريجنيف جاء مايلي : / ان السلام في الشرق الاوسط يتطلب ازالة الاحتلال الاسرائيلي من جميع الاراضي العربية المحتلة عام 1967، ويجب ان تطبق الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حق تأسيس دولة له فوق ترابه الوطني نتيجة لممارسة حقه في تقرير مصيره (3). وهو ما يتناقض مع مبادرة الرئيس ريجان التي اعتبرها الاتحاد السوفيتي انتقاصا من حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية على المستوى الدولي

---

(1) — سمير كرم : الثابت والمتغير في مبادىء السياسة السوفيتية، شوءون فلسطينية عدد 72 سنة 1978 ص 45 .
(2) — د. صلاح دباغ : الاتحاد السوفيتي وقضية فلسطين ، بيروت ، مركز الابحاث 1968، ص 71
(3) — مجلة فلسطين الثورة ، العدد الخاص، 1981 .

وسيؤدي بصورة حتمية الى الاضطراد المطرد لهذا الشعب، وهذا ما يؤدي اليه ، على وجه التحديد ، مايعرف بمشروع الرئيس الامريكي ريغان، الذي ينتهي الى تجاهل الشعب الفلسطيني والقضاء عليه كشعب مستقل .

ويرى الرئيس بريجنيف ان المبادئ المقترحة تنسجم مع قواعد القانون الدولي ومع القرار الملموس لمجلس الامن الدولي والجمعية العامة، والخاص بهذه القضية، والذي ينص على مايلــــــي :

1 — وجوب مراعاة عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير عن طريق العدوان .

2 — وجوب تأمين الحق الثابت للشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره ، واقامة دولة مستقلة خاصة بهـــ عليها في الاراضي الفلسطينية التي سوف يتم تحريرها من الاحتلال الاسرائيلي ، اي الضفة الغربية وقطاع غزة . كما يجب تمكين اللاجئيــن الفلسطينيين ، وفقا لقرارات الامم المتحدة من العودة الى ديارهم او الحصول على تعويض مناسب مقابل ممتلكاتهم التي تركوها .

3 — يجب ان يعاد الى العرب الجزء الشرقي من مدينة القدس الذي احتلته اسرائيل عام 1967، والذي توجد فيه احدى المقدسات الاسلامية، والذي ينبغي ان يصبح جزءا لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية، كما يجب ان تؤمن في مدينة القدس بأسرها حرية زيارة المؤمنين للاماكن المقدسة للاديان الثلاثة (1). ومن الواضح عند تقويم الاتحاد السوفيتي لطبيعة النزاع العربي — الاسرائيلي لم يعتبره صراعا بين قوتين بل يعتبره كمظهر من مظاهر المواجهة بين الامبريالية من جهة وبين حركة التحرر الوطني من جهة ثانية، لان عدوان اسرائيل هو نتيجة مؤامرة اشد قوى الامبريالية العالمية رجعية، وفي مقدمتها الامبريالية الامريكية ضد احدى فصائل حركة التحرر الوطنـــي (2) .

وفـــي الجانب الاخر ، ماهو موقف م.ت.ف. من الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية ؟ ان السياسة العدوانية للولايات المتحدة الامريكية، وخاصة في عهد الرئيس الامريكي رونالد ريغان ، تدفع العالم بأسره اكثر فاكثر، الى حافة الحرب التدميرية الشاملة .

(1) — مشروع بريجنيف لاقرار السلام ، فلسطين الثورة، 16 ايلول 1982 .

(2) — يفغيني بريماكوف: طريق السلام، وجهة النظر السوفيتية، دار الفارابي ، بيروت، 1980، ص 164 .

ومـن هنا فان المجلس الثوري لحركة فتح يدين هذه السياسة العدوانية الامريكية القائمـة على تصعيد التوتر .

ومن جهة اخرى يثمن المجلس المركزي لمنظمـة التحرير الفلسطينية المواقف المبدئية الثابتة التي يسير عليها الاتحاد السوفييتي ، وقوفا الى جانب كفاحنا العادل من اجل تجسيد الحقوق الوطنية الثابتة لشعبنا الفلسطيني كما يثمن ويقدر الدعم الذي يقدمه الاتحاد السوفييتي ودول المنظومـة الاشتراكية لمنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها المشروع ضد الحركة الصهيونية واداتها اسرائيل

ولا شك ان هناك توافقا شبه تام بين الموقف الاسرائيلي والموقف الامريكي على احباط المحاولات السوفييتية للضغط على اسرائيل للانسحاب غير المشروط ، والسعي الى استخدام اسرائيل للحصول على تسوية سلام شامل ، وفي الوقت الذي تعمـل فيه الولايات المتحدة على تثبيت امن اسرائيل من خلال العدوان ، يعمـل الاتحاد السوفييتي على منع العدوان والتوسع .

ومـن ناحية اخرى تنظر الولايات المتحدة الى اسرائيل على انها رصيد استراتيجي للاعتبارات التي استعرضناها والتي تؤمن مصلحة الولايات المتحدة ، ويرى الاتحاد السوفيتي اسرائيل قاعدة للعدوان والتوسع

وفي الوقت الذي تعتبر فيه الولايات المتحدة منظمة التحرير منظمـة ارهابية يرى الاتحاد السوفيتي ان منظمـة التحرير طليعة حركة التحرر الوطني والعالمي وقد منحها وضعا قانونيا كالوضع الذي تتمتع به السفارات الاخرى ، في الوقت الذي تمنع الولايات المتحدة دخول اي وفد رسمـي فلسطيني الى اراضيها .

وبينمـا نرى التزامـا من جانب الاتحاد السوفيتي بقرارات الامـم المتحدة ، وبدعم حركات التحرر ماديا ومـعنويا من اجل نضالها المشروع ، تقوم الولايات المتحدة بتقديم اقصى اشكال الدعم المادي والمعنوي للقاعدة الاستيطانية اسرائيل في حروبها ضد الشعب العربي والفلسطيني بصفة خاصة .

ومنذ عام 1967 يقف الاتحاد السوفييتي الى جانب القضية الفلسطينية العادلة في كافة المحافل الدولية ، وفي مجلس الامن او الجمعية العامة ، وكثيرا مـا امتنعت الولايات المتحدة في الجمعية العامة عن التصويت حتى في القضايا ذات البعد الانساني ازاء الشعب الفلسطيني

ولقد اكد الشعب الفلسطيني ميدانيا هذا الموقف في استفتاء اجرته مجلة "التايم الامريكية" في الضفة الغربية المحتلة ، ففي شهر افريل عام 1982 اجرت المجلة المذكورة استجوابات متعددة فتبين خلالها ان 82٪ من الاشخاص الذين استجوبتهم المجلة اكدوا على ان الاتحاد السوفييتي اكثر الدول مساعدة للشعب الفلسطيني ، وان 72 ٪ منهم صرحوا باعجابهم وتقديرهم للاتحاد السوفيتي اكثر من امريكا ، هذا الموقف بصورة جلية رغم وضعية الحصار الاعلامي الذى يعيش في ظله الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة . (1)

(1) Vladimir Béliakov : le problème palestinien - L'Union Soviétique et la Révolution palestinienne, Académie des Sciences, Moscou (URSS) 1984 page 286

الخاتمة

تختلف الاراء حول واقع ومستقبل المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة .

فبينما ترى اسرائيل انها سيطرت على 60٪ من اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، وان استيعابها لهذه الاراضي يبدو مسالة وقت فحسب في المستقبل المنظور بينما يرى الجانب الفلسطيني ان الاستيطان قد فشل فشلا ذريعا بسبب العجز الذي يواجهه الكيان الصهيوني في استقطاب يهود العالم ونضوب الهجرة اليهودية ، وزيادة الهجرة المضادة .

ورغم ان الاستيطان في الاراضي العربية المحتلة اصبح امرا واقعا ، الا ان مصيره مرتبط بالاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، ونرى ان الاستيطان لم يحقق كامل اهدافه ، كما انه لم يفشل بشكل مطلق ، ومستقبله مرهون بعدة عوامل ابرزها :

أ – ان النظرية الصهيونية تقوم على مبدأ تكامل الارض ، ووحدة السكان ، وان فلسطين يجب ان تكون موئل يهود العالم ، الا ان هذا المبدأ لم يتحقق مما ادى الى استبدال مقولة " اسرائيل الكبرى" و " الوطن القومي " لليهود ببناء دولة اسرائيل ، كما ادى هذا التحوير الجوهري في برنامج الحركة الصهيونية الى استبدال حل " المسالة اليهودية ببناء دولة اسرائيل .

ب – لقد فشلت الحركة الصهيونية في بناء مجتمع يهودي موحد ، والمجتمع الاسرائيلي الحالي ، تجمع غير متجانس من المستوطنين الذين يحتفظون بلغات وعادات بلدانهم الاصلية ، ولم تنجح في الغاء الواقع التمييزي بين اليهود الغربيين (الاشكنازيم) الذين يسيطرون على مقدرات السلطة ، وبين اليهود (السفرديم) من اليهود الشرقيين الذين يواجهون بعض اشكال التمييز العنصري

جـ – تواجه اسرائيل انقساما حادا في الراي حول ما يجب فعله بالشعب الفلسطيني المتواجد في الاراضي العربية المحتلة والبالغ مليون وخمسمائة الف

فلسطيني في الضفة الغربية والقطاع المحتليين اضافة الى ما يقرب من مليون فلسطيني في الاراضي المحتلة عام 1948 ، فدعاة الضم يرون ان اسرائيل تجسد صهيونيتها اذا ضمت هذه الاراضي ، بينما يرى فريق اخر امكانية التخلي عن الاراضي المحتلة ، والحفاظ على نقاط استراتيجية لان اسرائيل ستكون اكثر صهيونية حين يشكل العنصر اليهودي قوام كيانها ، اضافة الى ان ضم مليون وخمسمائة الف عربي سيجعل من اسرائيل دولة ثنائية القومية حيث تتعارض القومية العربية مع (القومية اليهودية) ، كما يرى هذا الفريق انه في ضوء هذه المعطيات يمكن ان يشكل العرب الاغلبية في الدولة اليهودية .

د — ان هذا الواقع يهيء للامة العربية عرقلة وافشال مشاريع الاستيطان اذا استطاعت من خلال تسريع خطواتها في مجال تعبئة كافة امكاناتها في سبيل تصعيد النضال ضد العدو الصهيوني ، الا ان الواقع يشير الى إستعدادات الكثير من الدول العربية للاقرار بالامر الواقع ، واضعاف منظمة التحرير الفلسطينية وتقاسم الشعب الفلسطيني حيث يوجد ، بل ان الوضع الحالي يؤشر الى ايجاد بديل لمنظمة التحرير الفلسطينية من خلال بعض الشخصيات الموالية للاردن والمتماسلة معه من بين سكان الاراضي العربية المحتلة ، ويتم ذلك بدعم الولايات المتحدة الامريكية التي رصدت مليار وثلاث مائة مليون دولار امريكي لهذه المهمة (1) تحت اسم تنمية الاراضي المحتلة وتحسين الاحوال المعيشية للشعب الفلسطيني والتي تلقى قبولا من اكثر من دولة عربية ، وبهذا تكون الحركة الصهيونية قد نجحت في فرض نفسها على الواقع العربي ، الى جانب تقدمها في برنامجها الامبريالي .

وازاء هذه المسالة ينقسم الواقع العربي الى اتجاهين :

الاول : يرى ضرورة توفير الامان لاسرائيل كبديل لاقامة المستوطنات ، فها هي اسرائيل قد انسحبت من جزيرة سيناء مقابل اعتراف مصر بها وتوقيعها لاتفاقيتي كامب ديفيد ، ومعاهدة السلام المصرية — الاسرائيلية .

---

1) جورج حبش ، مداخلة باسم منظمة التحرير الفلسطينية في يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني الذي اقامه حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري 29 نوفمبر 1986

ويرى هذا الاتجاه انه اذا ما اوجدت علاقة واضحة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل فسيؤدي ذلك الى حل بعض المسائل المعقدة ، ذلك ان اسرائيل توصلت لعقد معاهدة سلام بينها وبين الدول العربية ، فانه يمكن ان تتنازل عن هذه المستوطنات

ويرى الدكتور مجدي حماد ، في رسالة الدكتوراة حول النظام السياسي الاستيطاني (ان مختلف حالات الظاهرة الاستيطانية التي تطورت الى شكل الدولة تمت حتى السنوات الاخيرة من القرن العشرين ، انها من الظواهر التي لا تقبل الردة) (1) ولكننا نرى ان هذا الاستنتاج ليس مطلقا ولا يمكن تعميمه نظرا لخصوصية كل حالة استيطانية ، ونجاح تجربة استيطانية ما في اقامة الكيان والدولة لا يعني عدم ردتها قطعيا ، بل يجب ان تدخل ضمن مسالة الاحتمال ، لان الاسباب التي ذكرها قابلة للتطور ، والتبدل ، واذا كان الاستنتاج المشار اليه صحيحا ومطلقا ، فبماذا نفسر فشل ظاهرة الاستيطان في روديسيا والجزائر وتمكن السكان الاصليين بالثورة من ازالة دولة الاستيطان ، واقامة دولتهم الوطنية على ترابهم المستقل ، وهل نقبل الامر الواقع ؟ وهذا ما تريده اسرائيل لا سيما وان نضال الشعب الفلسطيني والعربي يحظى بدعم قانوني ودولي في مواجهة الصهيونية كحركة عنصرية ، وفي مواجهة اسرائيل كدولة احتلالية عدوانية

ان الاستيطان لم ينجح لولا الدعم الذي تتلقاه اسرائيل من الاستعمار بشكله القديم والجديد ، واذا كانت حركة الاستيطان ارتبطت بحالة التراجع والتخلف والتجزئة في الوطن العربي ، وهي مرحلة عابرة مؤقتة ، فان حركة النضال مستمرة لان الصهيونية حركة عنصرية ، واسرائيل هي الوجه العملي للصهيونية اداة الاستعمار الجديد ، وقد وسمها القانون الدولي المعاصر بالعنصرية ، وهذا يعني ان أي اعتراف قانوني بهذا الكيان مخالفا للقانون الدولي ومبادئه الاساسية ، وتراجع عن الموقف السليم الذي يطالب بتطبيق قرارات الامم المتحدة .

ثانيا : الاتجاه الثاني الذي يرى رفض هذا الواقع والاستمرار في ممارسة الكفاح المسلح باعتباره ارقى اشكال النضال للاعتبارات التالية .

1 – ان منظمة التحرير الفلسطينية قد ايدت كافة المقترحات الرسمية المختلفة

---

1) مجدي حماد ، النظام السياسي الاستيطاني ، دار الوحدة بيروت 1981 ص 90

بمـا فيها فكرة التعايش السلمي في دولة ديمـقراطية علمـانية في فلسطين وفكرة الدولة الفلسطينية المستقلة والاعتمـاد على القانون الدولي في التوصل الى حل للمشكلة استنادا الى قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالقضية ، وعلى المجتمـع الدولي ان يسعى للتوصل الى حل للمشكلة الفلسطينيـة .

2 ـ ان كافة الانجازات والمكاسب السياسية والاعلامية التي حققتها منظمـة التحرير الفلسطينية ، ونجاحها في تنبيه الراى العام العالمي لجوهر المشكلة والتاييد المتزايد لنضال الشعب الفلسطيني ، كان نتيجة للكفاح المسلح من اجل حق تقرير المصير ، والمسـاواة في السيادة .

3 ـ ان رفض اسرائيل للقرارات الصادرة عن مختلف اجهزة الامم المتحدة والكثير من المحافل الدولية بخصـوص حقوقه غير القابلة للتصرف ، يؤكد مشروعية المقاومـة المسلحة للاحتلال والاستيطان .

4 ـ نظرا لطبيعة النضال الفلسطيني المسلح وخصوصيتـه :

اذ تكاد الثورة الفلسطينية تكون فريدة في نمـوذجها بين ثورات التحرر الوطني في التاريخ المعـاصر ، وربمـا تكون فرادتها ردا على فرادة النموذج الاستيطاني ان هذه الثورة نمت خارج الارض المحتلة في اطار المحيط العربي المتسم بالتجزئة مما انعكس على حركة المقاومـة ، وادى الى تعدد تنظيماتها ، كما اضفى على حركة المقاومة طابع "الثورة المهجرة " التي تمارس العمـل المسلح من خارج الحدود .

الا ان الثورة استطاعت ان تدرب وتسلح قطاعات واسعة من الشعب الفلسطيني رغم الحصار المفروض عليها داخل الاراضي المحتلة ، لتعود الى شعبها وجمـاهيرها ولتصبح " ثورة عائدة) مستمـرة في ممارسة الكفاح المسلح مستفيدة من اساليب الثورة الجزائرية خلال حرب التحرير . (1)

5 ـ ان استمـرار النضال المسلح يؤدي الى نتائج هامـة على مجرى الصراع تتمـثل في ما يلي :

أ ـ تعميق التناقضات داخل المـجتمـع الاسرائيلي ، وبروز اتجاهات تنادي بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني كما بالنسبة (لحركة السلام الان) التي عبرت نفسها في تظاهرة سياسية ابان غزو لبنان منادية بوقف سياسة المستوطنات التي

---

1) د. هيثم كيلاني الشعب الفلسطيني والكفاح المسلح ، مجلة شؤون عربية 1985 عدد 44 ص 7

تدور في حلقة من الارهاب والعنف المضاد ، وازديا د عزلة اسرائيل ، وتزايد الادانة الدولية لها ، كما وتدعو هذه الحركة الى تشجيع المفاوضات بهدف التاكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، وحقه في تقرير المصير في دولة فلسطينيه مستقلة ، والتخلي عن سياسة الضم للاراضي العربية المحتلة منذ حرب 1967 .

ب — ان تصاعد المقاومة المسلحة وتحقيقها لنجاحات عسكرية يوءدى الى تغير اتجاهات الراى العام داخل اسرائيل بالنسبة لسياسة المستوطنات او التوسع على حساب اراضي الدول المجاورة ، وبالنسبة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته ، وهذا ما بينته استطلاعات الراى العام داخل اسرائيل فقد بين استطلاع اجرته صحيفة هاارتس الاسرائيلية ، هذا الراى العام تجاه قضيتي بناء المستوطنات ، واجتياح لبنان سنة 1981 فقد كان 59٪ ممن تم استطلاع ارائهم يوءيدون الاستمرار في اقامة المستوطنات مقابل 29٪ضد هذا الاستمرار فيها اما في عام 1983 فقد اصبحت النسبة 37٪ توءيد سياسة الاستيطان مقابل 48٪ ضد هذه السياسة ، اما بالنسبة لاجتياح جنوب لبنان وما نجم عنه من خسائر بشرية ومادية ومنعكسات سلبية على الاقتصاد الاسرائيلي فقد كانت المعطيات كما يلي :
في عام 1981 اعتبر 13٪ ممن تم استطلاعهم ان دخول لبنان كان خاطئا بينما ارتفعت هذه النسبة الى 32٪ عام 1982 ثم الى 51٪ عام 1983 رغم ان ذريعة السلطة العسكرية ان الدخول الى جنوب لبنان من امن المستوطنات الاسرائيلية .
وقد ترك ذلك اثرا حتى على سلوك السلطات الاسرائيلية بما في ذلك السلطة القضائية حيث اصدرت المحكمة الاسرائيلية العليا قرارا يقضي بضرورة ازالة مستوطنة (ايلون موريه) في الضفة الغربية ، وقد جاء في حيثيات القرار الدوافع التي تم الاستناد اليها في اقامة هذه المستوطنة كانت دوافع سياسية وليست عسكرية او امنية ، واعتمدت المحكمة في قرارها على المادتين 53، 59 من اتفاقية جنيف والمادة 23، 46 ، 52، من اتفاقية لاهاى لعام 1907 ، وقد اعتبر هذا الحكم سابقة جديدة في مواقف السلطات الاسرائيلية تجاه قضية الاستيطان . (1)

---

1) رشاد السيد ، المركز القانوني للمستوطنات الاسرائيلية ، صامد الاقتصادى عدد 48 سنة 1984 ص 15

* الاحصائيات ماخوذة عن هاارتس ، ترجمة موءسسة دراسات الارض 1984

كما تشير الارقام التالية الى التغيير الحاصل في حركة الهجرة والهجرة المضادة من اسرائيل .

السنة	المهاجرون الى اسرائيل	المهاجرون من اسرائيل
1980	20800	30700
1981	12032	16300
1982	13620	8650
1983	14478	26000
1984	12000	15000

ج — يشكل الكفاح المسلح وتصاعده عامل توحيد للشعب الفلسطيني ، كما يسهم في الغاء التمزق المفروض عليه وتوحيد منظماته التي تبدو وكانها اشخاص اقليمية لا يحكمها اي قانون اقليمي او دولي .

ان الوحدة الوطنية المتجسدة ميدانيا في الارض المحتلة ، وفي مخيمات الصمود تمثل خطوة ضرورية لانجاح نضال الشعب الفلسطيني وتعبئة طاقاته لمواجهة العدوان الاسرائيلي .

وهكذا يتضح ان القوة الغاشمة مهما بلغت من الشراسة في القتل والدمار عاجزة عن خلق ارادة الحياة او قمع الروح الوطنية او مصادرة مشاعر الانتماء الوطني للشعب الفلسطيني بوطنهم فلسطين سواء كانوا في منافي الشتات ام داخل الارض المحتلة يحركهم دافع وطني لا يموت هو الاصرار على العودة واستعادة حقوقهم غير القابلة للتصرف ، ذلك ان حق الشعب الفلسطيني هو حق ثابت مقدس لا يملك احد ان ينتزعه منه ، وهو ثابت حتى لو تجاهلت اسرائيل كافة القرارات وانتهكت كافة المواثيق الدولية فذلك لن ينفي الاساس القانوني والسياسي والتاريخي لهذا الشعب المناضل .

شؤون فلسطينية 154 مركز الابحاث الفلسطيني م ت ف يناير فبراير 1986

اقتراحات :

1 – بما ان القضية الفلسطينية ليست نزاع حدود اقترح على جامعة الدول العربية بالتعاون مع الدول الافريقية والاسلامية ، وحركة عدم الانحياز باثارة القضية امام لجنة تصفية الاستعمار في الامم المتحدة كما عملت الجامعة العربية بحق الشعب اليمني الجنوبي ، للتخلص من الاستعمار والقواعد العسكرية الاجنبية وحقه في تقرير المصير .

2 – استصدار قرار من الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الممارسات والاجراءات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وكذلك الاعمال العدوانية التي تمارسها السلطات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في فلسطين والاراضي العربية المحتلة ، وان يتم ذلك بموافقة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني

3– تنبثق احدى النتائج البالغة الاهمية وهي انه لايمكن شن كفاح صحيح ضد اسرائيل الاستيطانية دون أن يقترن هذا الموقف بكفاح مماثل ضد الامبريالية برعاية الولايات المتحدة وهو جزء من النضال بين معسكرين متناحرين في الاول قوى الاشتراكية وحركات التحرر الوطني وعدم الانحياز وفي الثاني الامبريالية والصهيونية والرجعية ، لذا لابد من تمتين العلاقة مع المعسكر الاشتراكي وخاصة الاتحاد السوفييتي الصديق .

4 – دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة الى عدم قبول اوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في الامم المتحدة باعتباره ممثل حكومة معتدية على الشرعية الدولية واستنادا الى القرار باعتبارها دولة غير محبة للسلام .

5 – مطالبة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها تحمل مسؤولياتها ومواجهة الرفض الاسرائيلي المستمر لتطبيق قرارات الامم المتحدة باتخاذ العقوبات اللازمة ضدها تنفيذا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

6 – الاستفادة الكاملة من تجربة الثورة الجزائرية التي افرزت قانونها ، قانون التحول والتغيير واثبتت ان القانون الدولي قلما حقق انتصارا حتى الان بالوسائل السلمية وهذا يعني ضرورة الاستمرار في ممارسة الكفاح المسلح وتعبئة الشعب الفلسطيني داخل وخارج الارض المحتلة وتسليحه وتعبئته في اطار وحدة وطنية فاعلة مستقلة عن كافة الضغوط والاحتواء والتدخل في شؤونها

المـراجــــع

وثـائـــق الامـم المـتـحـدة

======================

اولا : وثائق مجلس الامن :

ـ مذكرة مندوب اسرائيل الى مجلس الامن سنة 1977

ـ القرار 452 سنة 1979 بخصوص قوات الطوارئ الدولية في جنوب لبنان

446 قرار مجلس الامن بانشاء لجنة لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة 1967 ، تاريخ 1979

القرار 465 سنة 1980 بخصوص اوضاع المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة

ـ القرار 468 سنة 1980 بخصوص طرد ثلاث زعماء فلسطينيين من الاراضي المحتلة

تقرير بعثة مجلس الامن مترجمة عن الانكليزية في صامد الاقتصادي عدد 11 سنة 1979

ثانيا : الجمعية العمة للامم المتحدة :

القرار 1803 عام 1962 حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

قرارات الجمعية العامة حول فلسطين سنة 1968

قرارات الدورة 33 حول فلسطين سنة 1979

قرارات الدورة 16 سنة 1971

قرارات الجمعية العامة حول فلسطين سنة 1977

قرارا رقم 32200 ، 3201 سنة 1975 بخصوص النظام الاقتصادي الدولي الجديد

ـ قرارات الجمعية العامة الدورة الاستثنائية سنة 1982

ـ قرارات الامم المتحدة حول فلسطين 1985

تقارير هيئات الامم المتحدة :

تقرير منظمة العمل الدولية سنة 1984 مشار اليه في صامد الاقتصادي عدد 46 سنة 1984

ـ تقرير الامين العام للامم المتحدة حول معيشة الشعب الفلسطيني سنة 1984

ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول فلسطين 1973 ، 1984

ـ تقرير لجنة التحقيق في الممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة سنة 1968 — 1971 ، 1976

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني سنة 1977

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف سنة 1983

— تقرير المؤتمر الدولي المعني بالقضية الفلسطينية ، جنيف 1983

مواثيق حقوق الانسان نيويورك 1983

اتفاقات حقوق الانسان 1966

— الامم المتحدة وتصفية الاستعمار ، نيويورك 1985

— الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة نيويورك 1982

— المستوطنات الاسرائيلية في غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس ، طبيعتها والهدف منها

— حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، نيويورك 1979 /نيويورك 1982

— ماليسون ، تحليل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين

— حق العودة للشعب الفلسطيني نيويورك 1978

منشأ القضية الفلسطينية 1917 — 1948 ، نيويورك 1978

— مجلة الوقائع الصادرة عن الامم المتحدة ، 3 ماي سنة 1982 العدد 5

— مجلة الوقائع ، الصادرة عن الامم المتحدة عدد 4 سنة 1983

<u>Publications des Nations Unies</u>

- Les colonies israéliennes dans la bande de Gaza et sur la Rive Occidentale (y compris Jérusalem) 1982

- La question de l'observation de la quatrième conférence de Genève de 1949 dan territoires de Gaza et de la Rive Occidentale y compris Jérusalem occupés pa Israël depuis 1967, 1980

- Meyrowit Henri : le principe de l'égalité des belligérants devant le droit de la guerre, Paris A. Pédone, 1978

- Billazilagi : Division des droits palestiniens, mars 1983

- The Geneva convention of August 12, 1949, Geneva 1983 - International commit of the Red Cross

- Protocols additional to the Geneva August 1949, Geneva 1977 - International committee of the Red Cross

الكـتـب

— الثقافة القومية الاشتراكية جامعة دمشق 1973 مطبعة خالد بن الوليد

— الشريف ريجينا ، الصهيونية غير اليهودية والصهيونية العنصرية ج 2 م ت ف 1977

— امين بديعة ، المشكلة اليهودية والحركة الصهيونية ، بيروت دار الطليعة 1974

— النعنيمي عبد المجيد ، تاريخ الولايات المتحدة ، دار النهضة العربية بيروت 1974

— العظم صادق جلال ، الصهيونية والصراع الطبقي ، بيروت دار العودة 1975

— الهندي احسان مبادئ القانون الدولي العام دار الجليل دمشق 1984

— الرمسحي سيف الوادي ، فلسطين والقانون الدولي ، شركة كاظمة الكويت 1983

الجعفري وليد المتعمرات الاسرائيلية الاستيطانية مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1981

الجعفري وليد ، المشروع الاسرائيلي للادارة الذاتية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1979

العشماوي محي الدين ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي دار الجليل القاهرة 1971

الاهواني حسام الدين ، مقدمة في القانون المدني ، دار النهضة العربية عين شمس ج م ع 1972

النابلسي تيسير ، الاحتلال الحربي للاراضي العربية مركز الابحاث بيروت 1981

القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر ، مجموعة بحوث ، مجموعة مؤلفين ، ترجمة عبد الله الريماوي ، مؤسسة ناصر بيروت ج 1 ج 2 بدون تاريخ

— الكيالي عبد الوهاب ، الكيبوتز ، م ت ف 1966 بيروت لبنان

— الجندي محمد ، الصهيونية الدولية مترجم عن اكاديمية العلوم السوفيتية دار ابن خلدون ، دار ابن رشد لبنان بيروت 1979

— الغنيمي محمد طلعت ، نظرات في العلاقات الدولية العربية منشاة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ

— الهندي هاني ، المقاطعة العربية الاسرائيلية م ت ف بيروت 1975

— الحور منير ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 47 — 82 دار الجليل عمان 1983

— ارتيباسوف خلافا للقانون الدولي ، دار التقدم موسكو 1983

ـــ الزنابيلي عبد المنعم ، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، وزارة الثقافة دمشق

دمشق 1977

اسبرامين ، افريقيا والعرب ، دار الحقائق بيروت 1980

ـــ السموري هالة ابو بكر ، السياسة الامريكية تجاه الصراع العربي الاسرائيلي

67 ـــ 73 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1983

ـــ الدجاني احمد صدقي ، منظمة التحرير الفلسطينية والحوار العربي الاوربي

م ت ف بيروت لبنان 1983

بدوي طه ، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية ، دار النهضة العربية بيروت 1976

ـــ بريماكوف يفغيني ، طريق السلام ، وجهة النظر السوفييتية ، دار الفارابي بيروت 1980

ـــ بن طلال الامير حسن ، تقرير المصير للشعب الفلسطيني عمان دار الكرمل 1983

ـــ بود كو يتشنكو ود يبف ، الجوهر الرجعي للحركة الصهيونية ، دار التقدم موسكو 1973

ـــ جريس صبري ، تاريخ الحركة الصهيونية ج 1 بيروت م ت ف 1977

ـــ جبور جورج ، الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني ، اتحاد المحامين العرب

القاهرة 1972

ـــ جريس سمير ، القدس المخططات الصهيونية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1981

لبنان بيروت

جانسن جـ هـ الصهيونية واسرائيل واسيا ، ترجمة راشد احمد م ت ف 1972 بيروت

ـــ دويتشر اسحق ، اليهودي اللايهودي المؤسسة العربية للدراسات ترجمة ماهر

كيالي بيروت 1976

د يفز اوري ، الموارد المائية العربية والسياسة المائية الاسرائيلية ، مؤسسة الدراسات العربية

لبنان بيروت 1984

ـــ دنكوس هيلين كاير ، السياسة السوفييتية في الشرق الاوسط ، ترجمة عبد الله اسكندر

دار الكتاب بيروت 1981

ـــ دباغ صلاح ، الاتحاد السوفييتي وفلسطين م ت ف مركز الابحاث بيروت 1968

هلال علاء الدين ، المتوطنات الاسرائيلية ، القاهرة مركز البحوث والدراسات العربية

سنة 1978

حمدي صلاح الدين احمد ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983

— حتي ناصيف ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي لبنان بيروت سنة 1985

— حماد مجدي النظام السياسي الاستيطاني ، دار الوحدة لبنان 1981

— يفسييف ، الصهيونية الحقيقة والاختلاقات ، موسكو دار التقدم 1980

— ياريف اهارون ، هل هناك حل للقضية الفلسطينية دار الجليل عمان 1983

— كتاب جوناثان ، الضفة الغربية وحكم القانون ، دار الكلمة للنشر عمان الاردن 1983

— كتن هنري ، اتفاقية كامب ديفيد على ضوء القانون الدولي المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1980 بيروت لبنان

كتن هنري ، السيادة في فلسطين ، ترجمة وديع فلسطين مكتبة لبنان بيروت 1970

محمود امين عبد الله ، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى ، الكويت مجلس الثقافة والفنون 1984

— محافظة علي ، العلاقات الالمانية الفلسطينية بيروت مؤسسة الدراسات العربية 81

— مغربي محمد ، السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية دار الطليعة بيروت 1973

— نافعة حسن ، الدور السياسي للجامعة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1985 لبنان بيروت

— نافعة حسن ، مصر والصراع العربي الصهيوني ، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان بيروت 1984

— علوية محمد علي ، فلسطين والضمير الانساني ، القاهرة 1964 دار النهضة

— علي السيد محمد اسماعيل ، مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية مطبعة مصر الجديدة سنة 1974

— عامر صلاح الدين ، المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ج د ع معهد البحوث والدراسات القاهرة 1979

— عنتباوي منذر ، واجبات الاطراف الثالثة ، م ت ف لبنان بيروت 1971

عبد السلام جعفر ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية دار النهضة العربية القاهرة 1980

عايد خالد ، الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية لبنان (قبرص حاليا) 1986

عباس محمود (ابو مازن) قنطرة الشر عمان الاردن سنة 1984 دار الكرمل

عباس محمود (ابو مازن) ، اسرائيل وجنوب افريقيا م ت ف صدر حديثا بدون تاريخ

عباس محمود (ابو مازن) الوجه الاخر للعلاقات السرية النازية الصهيونية عمان دار ابن رشد 1983

— عبد الرحيم مدثر ، نظرة افريقيا للصراع العربي الاسرائيلي — كتاب العرب وافريقيا مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1984

عبد المجيد وحيد ، السياسة الامريكية والعرب ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1985

— عودة عزالدين محاضرات في المجتمع العربي جامعة القاهرة ، 1964

عودة عز الدين ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية م ت ف 1969 بيروت

— فهمي وليم ، الهجرة اليهودية الى فلسطين معهد البحوث

— صادق هشام علي ، اثار الاستخلاف ، دار النهضة الاسكندرية 1973

صايغ فايز ، الاستعمار الاستيطاني في فلسطين م ت ف مركز الابحاث ترجمة الكتور عبد الوهاب الكيالي ، سنة 1965 بيروت لبنان

— قاسم خيرية ، المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ سنة 1967 القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية سنة 1978

— قهوجي حبيب ، العرب في ظل الاحتلال الاسرائيلي منذ عام 1948 م ت ف مركز الابحاث 1972

— رشيدات شفيق ، القضية الفلسطينية والقانون الدولي ، الجزائر 1970 مؤتمر المحامين العرب الحادي عشر

— رزوق اسعد ، اسرائيل الكبرى ، م ت ف مركز الابحاث سنة 1973 لبنان بيروت

رفعت احمد محمد ، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، القاهرة دار النهضة العربية 1985

ربيع حامد عبد الله ، إتفاقات كامب ديفيد ، قصة الحوار بين الثعلب والذئب
مطبعة الجليل دمشق 1980

— شمالي نصر ، افلاس النظرية الصهيونية ، منشورات فلسطين المحتلة مطابع الكرمل
بيروت لبنان ، 1981

— شلبي صلاح ، حق الاسترداد في القانون الدولي سنة 1983 القاهرة

— شاريت موشي ، الارهاب الاسرائيلي ، اعداد ليف روكاج دار ابن خلدون
1984 لبنان بيروت

— شكري محمد عزيز ، القانون الدولي العام ، جامعة دمشق مطبعة الداوودي 1982

— غانم محمد حافظ ، المشكلة الفلسطينية على ضوء القانون الدولي ، القاهرة 1964

<u>Ouvrages :</u>

- Roger Garaudy : Palestine, Terre des messages divins, Edition Al Batron, Pa

- Le problème palestinien - l'Union Soviétique et la Révolution palestinienne
Académie des Sciences, Moscou (URSS) 1984

S. Aliéva : l'Organisation de Libération de la Palestine dans les relations inter-arabe 1984

V. Béliakov : l'Union Soviétique et la Révolution palestinienne, Académie d sciences, Moscou (URSS) 1984

A. Sémenove : la politique d'Israel en territoires occupés, Moscou (URSS)

الندوات :

1) ندوة جامعة الدول العربية ،حول المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة عام 1967 ، القاهرة ، 1979

2) ندوة طرابلس ليبيا 1976 ، حول الصهيونية حركة عنصرية ، المؤسسة العربية للدراسات لبنان بيروت

3) ندوة المستقبل العربي ، حول التطرف الصهيوني وجدل الصراع العربي الصهيوني مجلة المستقبل العربي رقم 183 سنة 1986

Conferences

International symposium on Israeli settlements in the occupied Arab territories New York, 22-24 April 1985

have participated :

- M.S. Agwani : Goals, means and patterns of settlements in the occupied terri
- Hrh crown Hassan Bentalal : the Israeli colonization of the West Bank
- Claude Bourdet : Palestinian resistance to Israeli settlements
- Richard Falk : the statue of Israeli settlements on the West Bank under inter law in international forums
- Ann M. Lesch : Goals, means and patterns of Israeli settlements in occupied territories
- Kenneth M. Lewan : Palestinian resistance to Israeli settlements
- Sally and Thomas Mallison : Israeli settlements in occupied territory : appra under international law
- Ibrahim M. Oweiss : Economics of the Israeli settlements in occupied Arab terr
- John Ruedy : Resistance to Israeli settlements
- Manabu Shimiru : Economics of the Israeli settlement
- Mark Tessler : Israeli attitudes towards the occupied territories
- Dan Tahirgi : Seven observations on the international forum and the question Israeli settlements in Arab lands occupied in 1967

المطبوعات والبحوث

- ادجاك فائز ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في معهد بن عكنون 1983
- بوعلام مالك ، التعاون الاقتصادي الدولي ،محاضرات القيت على طلبة الماجستير سنة 1983

مطاطلة احمد ، مداخلة قانونية في يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني 29 نوفمبر 1986 الجزائر

علوح عصمت ، حركة عدم الانحياز ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير الفصل الاول 1982 بن عكنون

تونسي بن عامر ، حق تقرير المصير ، بحث لنيل درجة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون 1982

- الخطة الامريكية للسيطرة على العالم منشورات حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح ، مطبوعة على الستانسل ، سنة 1978
- مؤسسة دراسات الارض ترجمة الصحف الاسرائيلية

نشرة الدراسات الفلسطينية 1/ 4/ 1977

وثائق الجامعة العربية ، خريطة الاستيطان في الاراضي العربية المحتلة القاهرة 1979

- وثائق المؤتمر الاسلامي

الدوريات :

الجلبي حسن ، مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء ، المجلة المصرية
للقانون الدولي المجلد 22 1966 القاهرة
ـ السيد رشاد ، المركز القانوني للمستوطنات الاسرائيلية ، مجلة صامد الاقتصادى
سنة 6 عدد 48 افريل ، 1984
ـ الحسن نافع ، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب
الفلسطيني مجلة الباحث السنة 4 العدد 6 | 24 | سنة 1982 بيروت
ـ الحسن نافع ، الحرب الفدائية ، مجلة شئون عربية العدد 19 ـ 20 سنة
1983 جامعة الدول العربية تونس
ـ الكوارى حمد عبد العزيز ، قضايا مثارة في الامم المتحدة ، مجلة الدوحة
العدد 125 ، سنة 1986
ـ الموسى طارق ، مياه الجنوب اللبناني في دائرة الاطماع الصهيونية ، صامد
الاقتصادى العدد 52 ، سنة 1984
ـ احمد عبد القادر ، قراءة في ندوة (اسرائيل والمياه العربية) صامد الاقتصادى
العدد 52 سنة 1984
ـ الدجاني هشام ، التحولات الاقتصادية في ظل الاحتلال ، شؤون فلسطينية
عدد 104 سنة 1980
ـ القريوتي محمد قاسم ، الحكم الذاتي في الضفة الغربية ، مجلة شؤون عربية
عدد 33 ـ 34 سنة 1983 جامعة الدول العربية تونس
ـ الدقاق ابراهيم ، التنمية من اجل الصمود ، مجلة فكر باريس ، العدد 1 سنة 1984
ـ الازهرى محمد خالد ، قضية الشعب الفلسطيني بين القوى السياسية والرأى
العام في المجموعة الاوربية شؤون عربية ج د ع تونس
العدد 44 ، سنة 1985
ـ بسيسو فؤاد ، الاقتصاد الاسرائيلي ، مجلة صامد الاقتصادى جوان 1986
العدد 61 ، السنة 8
ـ بيار فاسي ، حركة عدم الانحياز ، وقضية فلسطين ، شؤون عربية عدد 33 ـ 34 سنة 1983
جامعة الدول العربية
ـ جرار غسان ، ملاحظات حول المشاكل الريفية في المناطق المحتلة ، صامد الاقتصادى
سنة 1986 العدد 61 السنة 8

– جانسن جه هه اسرائيل عضوية غير مشروطة ، مجلة شؤون فلسطينية عدد 49
سنة 1975 م ت ف مركز الابحاث بيروت

– دعيق اسماعيل ، دور المنظمات في التنمية ، مجلة صامد الاقتصادي عدد 61 سنة 1986

– درايبر كولونيل ، دولة فلسطين العربية والمملكة الاردنية الهاشمية ، مجلة شؤون
عربية عدد 23 ، سنة 1984 جامعة الدول العربية تونس

هلال علي الدين ، في مفهوم الكيانات الاستيطانية ، مجلة المستقبل العربي
1 / 5 سنة 1978

– حمدان يوسف ، حرب حزيران حرب توسعية ، مجلة شؤون فلسطينية
العدد 46 ، سنة 1975

– حجار جورج ، السياسة الاستيطانية للكيان الصهيوني ، مجلة الدراسات الفلسطينية
سنة 1978 عدد 28 بغداد

– كيلاني هيثم ، كفاح الشعب الفلسطيني ، مجلة شؤون عربية ، العدد 44 سنة 1986
جامعة الدول العربية تونس

– كرم سمير ، الثابت والمتغير في مبادئ السياسة السوفيتية ، مجلة شؤون فلسطينية
العدد 72 سنة 1978 م ت ف بيروت

– مجذوب محمد ، تساؤلات قانونية حول القرار 452 مجلة شؤون فلسطينية عدد
98 سنة 1978 م ت ف بيروت

– محمود شوكت ، الزراعة والمياه في الضفة الغربية ، صامد الاقتصادي العدد 52
سنة 1984

– محارب عبد الحفيظ ، التحالف الاستراتيجي بين امريكا واسرائيل ، مجلة الفكر الاستراتيجي
عدد 3 ، سنة 1982 ، معهد الانماء العربي بيروت ص 61

ناصر جمال الدين ، القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، مجلة الباحث السنة
4 العدد 6 لبنان بيروت

– سعيد عبد المنعم ، امريكا وادارة الصراع العربي الاسرائيلي ، مجلة شؤون عربية
عدد 34 ، سنة 1985 جامعة الدول العربية تونس

– سعد أ ن ، الكيبوتس الاسرائيلي ، مجلة شؤون فلسطينية عدد 19 سنة 1973
م ت ف بيروت لبنان

عودة بطرس عودة ، الجامعة العربية والقضية الفلسطينيه ، المجلة المصرية للعلوم
السياسية عدد 67 ، سنة 1970 القاهرة

عبد الجواد جمال ، السياسة الاوربية والصراع العربي الاسرائيلي ، مجلة شوؤن
عربية العدد 33 — 34 سنة 1983 جامعة الدول العربية تونس

ريان شيلا ، السياسة الاقتصادية الاسرائيلية اسرلامبريالية جديدة ، مجلة
شوؤن فلسطينية عدد 37 سنة 1974 ، م ت ف بيروت

ربيع حامد عبد الله ، الاستيطان والسياسة الاسرائيلية مجلة قضايا عربية السنة
7 العدد 11 سنة 1980 بيروت

شبر حكمت ، القواعد الامرة مجلة القانون المقارن بغداد عدد 10 سنة 1977

شحاته ابراهيم ، المعاهدات كوسيلة للاعلان عن القانون ، المجلة المصرية للقانون
الدولي القاهرة سنة 1966

شوفاني الياس ، التعاون الاستراتيجي بين امريكا واسرائيل ، مجلة شوؤن فلسطينية
عدد 120 سنة 1981 م ت ف بيروت

شريح عصام ، شمعون بيريس ، مجلة الدوحة عدد 110 سنة 1985

تيم صلاح ، الموقع الاقتصادي للاستيطان ، صامد الاقتصادي عدد 43 سنة 1984

خطاب نظيرة محمود ، الاستيطان في المرتفعات السورية ، مجلة الدراسات الفلسطينية
عدد 24 ، سنة 1977

Sessions

Revue générale de droit international public, Charles Rousseau, Michel Virally
Paris 1984

الصحف والمجلات :

الشعب الجزائرية 3/ 9/ 1984

فلسطين الثورة سنة 1984 العدد السنوي الناطقة باسم م ت ف

صوت البلاد ، عدد 61 ، سنة 1985

الهدف المجلة المركزية الناطقة باسم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين .

LE MONDE 3 décembre 1985

المقدمـــــة

نُهج لنيل الشعب الفلسطيني عمليا
حقوقه غير القابلة للتصرف

بذلت منذ عام ١٩٤٧ ، رغم عدم تحقق حل عادل يُمكّن الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه غير القابلة للتصرف ، ورغم بقاء المشكلة في صميم نزاع الشرق الاوسط ، محاولات عديدة داخل الامم المتحدة وخارجها من اجل التوصل الى حل • وتورد هذه الدراسة سردا لبعض هذه الطرق حسب ترتيبها الزمني •

خطة التقسيم مع إقامة اتحاد اقتصادى
قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢)

كان من المقرر بمجرد إنهاء الانتداب على فلسطين إنشاء دولتين مستقلتين "دولة يهودية" و "دولة عربية" • وقد قسمت اراضي فلسطين الى ثمانية اجزاء • خصصت ثلاثة منها للدولة اليهودية وثلاثة للدولة العربية والجزء السابع ، وهو يافا ، كان مقررا أن يشكل جيبا عربيا في الاراضي اليهودية • اما الجزء الثامن فكان القدس • وكان من المقرر أن تكون القدس كيانا مستقلا تخضع لنظام دولي خاص كما كان من المقرر أن تُدار من قبل مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة لمدة ١٠ سنوات ، يعاد النظر في نهايتها في الخطة ويكون سكان القدس احرارا في التعبير عن رغباتهم عن طريق استفتاء شعبي • وكانت الاسباب الاساسية لهذا التقسيم الإقليمي هي ضمان أن تشمل الدولة اليهودية أكبر عدد من اليهود وان يخفض عدد اليهود الباقين في الدولة العربية الى الحد الادنى (قدّروا بحوالي ٠٠٠ ١٠ نسمة) • وكان من المقرر ان يبقى عدد كبير من الفلسطينيين العرب (حوالي ٠٠٠ ٤٩٧ نسمة) ضمن حدود الدولة اليهودية • وفيما يلي التوزع الاجمالي للسكان في الدولتين كما كانت تتوخاه خطة التقسيم :

	اليهود	العرب	المجموع
الدولة اليهودية	٤٩٨ ٠٠٠	٤٩٧ ٠٠٠	٩٩٥ ٠٠٠
الدولة العربية	١٠ ٠٠٠	٧٢٥ ٠٠٠	٧٣٥ ٠٠٠
مدينة القدس	١٠٠ ٠٠٠	١٠٥ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠

قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د -٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

استند قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ إلى توصيات وسيط الامم المتحدة ، وفيما يلي أحكام القرار الرئيسية :

(أ) انشاء لجنة توفيق مقرها القدس لمواصلة مهام وسيط الامم المتحدة ولجنة الهدنة التابعة للامم المتحدة ؛

(ب) أن يطلب من مجلس الامن اتخاذ خطوات جديدة لضمان نزع السلاح من القدس ؛

(ج) إصدار تعليمات لجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة لإقامة نظام دولي دائم في القدس نظراً لاهميتها المتميزة بالنسبة لديانات العالم الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) ؛

(د) حل مشكلة اللاجئين على النحو التالي : السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب موعد ممكن عمليا ؛ ودفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة وعن الخسائر ، او الاضرار في الممتلكات ، التي ينبغي للحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنها بموجب مبادئ القانون الدولي أو تحقيقا للإنصاف .

قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠)
المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠

ندد مجلس الامن ، في قرار ٤٧٨ (١٩٨٠) ، اشد التنديد بسن اسرائيل "القانون [الا]ساسي" المتعلق بالقدس ورفضها امتثال قرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

واكد المجلس من جديد أن سن "القانون الاساسي" من جانب اسرائيل يشكل [انته]اكا للقانون الدولي ولا يؤثر بالتالي على استمرار انطباق اتفاقية جنيف على [الا]راضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما [فيها] القدس . وقرر المجلس أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي [اتخذ]تها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع [ومرك]ز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة "القانون الاساسي" الصادر مؤخرا والمتعلق [بالق]دس ، باطلة ولاغية ويجب نقضها فورا . وقرر الا يعترف بـ "القانون الاساسي" ولا [بم]ا تتخذه اسرائيل من اجراءات اخرى تستهدف نتيجة هذا القانون ، تغيير طابع القدس [ومر]كزها ، وطلب الى : (أ) جميع الدول الاعضاء أن تقبل هذا القرار ؛ (ب) الدول التي [أق]امت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .

قرار الجمعية العامة 33 / 38 ديسمبر 1978 .

اعلنت الجمعية العامة في قرارها 33 / 38 ان صحة اية اتفاقات تتوخى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم الاتفاقات في اطار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على اساس نيل شعب فلسطين وممارسته ، على وجه تام ، حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة ، والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين بمشاركة م ت ف

قرار مجلس الامن 446 سنة 1979

قرر مجلس الامن في قراره 446 ان سياسة وممارسات اسرائيل في اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ عام 1967 ليس لها اى صحة قانونيه وتشكل عقبة كاداء امام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وطلب من اسرائيل بوصفها الدولة المحتلة ان تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 اوت 1949 .

وان تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة وان تكف عن اتخاذ اى اجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي ، ويؤثر تاثيرا جوهريا في التكوين الديمغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس ، وبصفة خاصة الا تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة .

قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ
في ١ آذار/مارس ١٩٨٠

قرر مجلس الامن في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) ان كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي او التكوين الديموغرافي او الهيكل او المركز المؤسسي للاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، او اي جزء منها ، ليس له اي صحة قانونية ، وان سياسة اسرائيل وممارساتها المتعلقة بتوطين اجزاء من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وتشكل مانعا كبيرا امام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط . واعرب المجلس عن استيائه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات واصرارها عليها ، ودعا حكومة اسرائيل وشعبها الى الغاء هذه التدابير وازالة المستوطنات الحالية ، ودعاهما بصفة خاصة الى التوقف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الاراضي العرب ، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس . وكذلك طلب المجلس من جميع الدول الا تقدم اية مساعدة الى اسرائيل تستخدم خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة .

قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ
في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠

اكد مجلس الامن من جديد ، عند اعتماده القرار ٤٧٦ (١٩٨٠) ، الحاجة الماسة الى وضع حد للاحتلال الطويل الامد للاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس . واكد من جديد ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بغية تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، لا صحة لها من الناحية القانونية وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة كما انها تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط .

وكرر المجلس تاكيده ان جميع هذه التدابير التي غيرت طابع مدينة القدس الشريف الجغرافي والديموغرافي والتاريخي ومركزها ، باطلة ولاغية ، ويجب نقضها امتثالا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة .

قرار الجمعية العامـــة 36 / 130 جيم في 10 ديسمبر 1981

قررت الجمعية العامة في قرارها 36 / 130 جيم عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام 1984 وذلك على اساس قرار الجمعية العامـــــة د ا ط ـ 7 / 2 ، واذنت الجمعية العامة للجنة التحضيرية بوصفها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بان تعمل وان تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه ، وان تعقد دورات خصيصة لهذه الغرض ، وان تقدم التوصيات بشان جملة امـور منها المكان والموعد الخاص وجدول الاعمال والاشتراك في المؤتمـر

وفي عام 1986 اخذت الجمعية العامة قرارا اخر بالدعوة لعقد مؤتمر دولي تشترك فيه كافة الاطراف بما فيها م ت ف على قدم المساواة في كافة الاعمال الخاصة بالقضية الفلسطينية ، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني

قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

اكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٢٣٦ (د -٢٩) ، حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي ؛ والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ؛ والحق في العودة الى دياره وممتلكاته . واعترفت بالشعب الفلسطيني بوصفه الطرف الرئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط وبحقه في استعادة تلك الحقوق بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وطلبت من الامين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية بصدد جميع المسائل المتعلقة بقضية فلسطين .

قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب . ودعت ايضا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات واعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة . كما اعتبرت أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات واعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى .

قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د - ٣٠)
المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

طالب القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط على قدم المساواة مع سائر الاطراف . وفي فقرات الديباجة ، إكد من جديد القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وعلاوة على ذلك ، رجا من مجلس الامن ، في الفقرة ١ منه ، أن يتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وفقا للقرار المذكور اعلاه .

المرفق الثاني (١)

<u>المستوطنات التي انشئت بالفعل أو التي هي قيد الانشاء في يهودا والسامرة</u>

(حسب الصيغة التي وردت في التقرير في كانون الثاني /يناير ١٩٨١)

	انشئت في	اسم المستوطنة	نوع المستوطنة	حركة الاستيطان	الكتلة/المنطقة
١	١٩٦٧	كفار عصيون	كيبوتز	كيبوتز ديني	عصيون
٢	١٩٦٨	كريات اربع	حضرية	—	الخليل
٣	١٩٦٩	هار جيلو	حضرية	—	عصيون
٤	١٩٧٠	ميفو حورون	موشاف	بولعالي اغودات يسرائيل	موديعيم
٥	١٩٧٠	الون شفوت	مركز اقليمي	—	عصيون
٦	١٩٧٥	كيدوميم	مجتمعية	امانا	كيدوميم
٧	١٩٧٥	عفرة	مجتمعية	امانا	بيت ايل
٨	١٩٧٥	روش تسوريم	كيبوتز	كيبوتز ديني	اتزيون
٩	١٩٧٥	ميشور ادوميم	مركز صناعي	—	ادوميم
١٠	١٩٧٧	العازار	قرية صناعية	رابطة الموشافات لعمال مزراحي	عصيون
١١	١٩٧٧	بيت حورون	مجتمعية	امانا	جبعون
١٢	١٩٧٧	هلاميش	مجتمعية	امانا	هلاميش
١٣	١٩٧٧	مانور	مجتمعية	امانا	شعاري شومرون
١٤	١٩٧٧	شعاري شومرون	مجتمعية	امانا	شعاري شومرون
١٥	١٩٧٧	بيت ايل	مجتمعية	امانا	بيت ايل
١٦	١٩٧٧	بيت ايل ب*	حضرية	—	بيت ايل
١٧	١٩٧٧	متتياهو	مجتمعية	امانا	ادوميم
١٨	١٩٧٧	مجدال عوز	كيبوتز	كيبوتز ديني	عصيون
١٩	١٩٧٧	كوكب هاشاحار	مجتمعية	امانا	بيت ايل
٢٠	١٩٧٧	معلو شيلو	—	—	شيلو
٢١	١٩٧٧	بيزنيم	مجتمعية	اتحاد زراعي	بيت ايل
٢٢	١٩٧٧	كارني شومرون	حضرية	—	كارني شومرون
٢٣	١٩٧٧	معي حيفون	حضرية	—	حيفون
٢٤	١٩٧٧	الكانا	حضرية	—	أريئيل
٢٥	١٩٧٧	شيلو	مجتمعية	امانا	شيلو
٢٦	١٩٧٨	اريئيل	حضرية	—	أريئيل
٢٧	١٩٧٨	سلعيت	قرية صناعية	حيروت بيتار	سلعيت
٢٨	١٩٧٨	تفوح	مجتمعية	امانا	أريئيل
٢٩	١٩٧٨	تقوع	مجتمعية	امانا	عصيون
٣٠	١٩٧٩	الون موريه	مجتمعية	امانا	الون
٣١	١٩٧٩	معاليه شومرون	مجتمعية	حيروت - بيتار	كارني شومرون
٣٢	١٩٧٩	كفار ادوميم	مجتمعية	امانا	ادوميم
٣٣	١٩٧٩	ريحان	قرية صناعية	العامل الصهيوني	ريحان
٣٤	١٩٨٠	حومش	مجتمعية	العامل الوطني	شعاري شومرون
٣٥	١٩٨٠	هورشاح (ماعيه جفعون)	مجتمعية	امانا	جفعون
٣٦	١٩٨٠	ناحال زوهار	مجتمعية	—	يطير
٣٧	١٩٨١	ماتيتياهو	قرية صناعية	عمال اغودات يسرائيل	موديعيم
٣٨	١٩٨١	ياكير	مجتمعية	امانا	كارني شومرون
٣٩	١٩٨١	بيت أريه	مجتمعية	حيروت - بيتار	هلاميش
٤٠	١٩٨١	حنانيت	مجتمعية	حركة جوشايم	ريحان
٤١	١٩٨١	افرات	حضرية	—	عصيون
٤٢	١٩٨١	معاليه ادوميم	حضرية	—	ادوميم
٤٣	١٩٨١	دوتان	مجتمعية	امانا	ريحان
٤٤	١٩٨١	ماعون		—	يطير
٤٥	١٩٨١	الكرمل		—	يطير
٤٦	قيد الانشاء*	كارني شومرون جيم	حضرية	—	كارني شومرون
٤٧	قيد الانشاء*	برقان (باكوريا*)	مجتمعية	امانا	آريل
٤٨	قيد الانشاء*	جفعات زئيف	حضرية	—	جفعون
٤٩	قيد الانشاء*	مشاش	مجتمعية	امانا	ادوميم
٥٠	قيد الانشاء*	نيلي	مجتمعية	—	موديعيم
٥١	قيد الانشاء*	متسبيه شومرون	مجتمعية	حيروت - بيتار	هار حورون
٥٢	قيد الانشاء*	شعاري شومرون (ب*)	مجتمعية	امانا	شعاري شومرون
٥٣	قيد الانشاء*	معاليه اموس (تقوعا ب*)	مجتمعية	حيروت - بيتار	عصيون
٥٤	قيد الانشاء*	شاكيد (حنانيتا ب*)	مجتمعية	—	ريحان

(١) رسالة مؤرخة في ١١ حزيران / يونيه وموجهة الى الأمين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ([illegible]) .

باء – قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان (١)

الاســـم	تاريخ التأسيس	الموقـــع	النـــوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١ – نيفي أتيف	١٩٧١	السفح الجنوبي لجبل الشيخ	موشاف	مركز تزلج على الجليد / ٢٠٠ دونم تفاح عنب نجاتاتياس	كل أراضي القرية	قرية سورية ، ضيعة الزيات
٢ – سنير	١٩٦٧	أطراف المنطقة المنزوعة السلاح سابقا ، مراع على الجولان	ناحال حتى ١٩٦٨ ثم كيبوتز بعد ذلك	زراعة		أراضي قرية سورية
٣ – هار أوديم	١٩٧٦	جبل أوديم / عين الريشة مسعدة وبقعاثا	موشاف	أنشئت كقاعدة صناعية	٢٠٠	منطقة سورية مخصصة لحفظ الطبيعة ٩٠٠ دونم من بقعاثا
٤ – ال روم	١٩٧١	الشمال ، قرب بقعاثا	كيبوتز	زراعة (تفاح)	جميع أراضي عين الفارسة ، وبعض أراضي بقعاثا	قرية عين الفارسة السورية وبعض الأراضي من بقعاثا
٥ – ميروم جولان	تموز/يوليه ١٩٦٧	الشمال وغربي القنيطرة	كيبوتز	مختلطة ٦٠٠٠ دونم من المحاصيل الحقلية	٦٠٠٠	أراضي زراعية غربي القنيطرة
٦ – عين زيوان	١٩٦٨	الشمال ، غربي القنيطرة	كيبوتز	الزراعة ٢٤٠ دونم من البساتين في وادي القنيطرة	٢٤٠ من البساتين	أراضي زراعية غربي القنيطرة قرب القرية السورية السابقة عين الصوان
٧ – كتسرين	١٩٧٣	غربي الوسط ، قرب جسر بنات يعقوب على نهر الأردن	مركز صناعي ، مدرسة دينية	الصناعات (٢٠٠ وحدة سكنية قيد التشييد)		قرب القرية السورية قصرين
٨ – كيشت	١٩٧٤	في القنيطرة أصلا ثم في حسنية	موشاف ديني ، مستوطنون من غوش أمونيم	مخططات لمدرسة دينية ، حديقة نباتات ، أعمال تجارية ، زراعة		مدينة حسنية السورية
٩ – أنيعام	١٩٧٦	جنوبي كتسرين (رقم ٧)	صناعية ، موشاف	صناعات		أراضي القرية السورية قصرين
١٠ – يوناتان (يوناتي)	١٩٧٥	تل القصرين ، جنوبي كيشت (رقم ٨)	حركة بناي أكيفا للشباب الديني	زراعة		

(١) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 ، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

(يتبع)

باء – قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان (١) (تابع)

الاســـم	تاريخ التأسيس	الموقـــع	النـــوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١١ – شاعال	١٩٧٦	في الوسط	موشاف	زراعة ، ومخطط لإقامة صناعات		قرية سورية
١٢ – جملا	١٩٧٦	تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة		أراضي قرية سورية
١٣ – راموت	١٩٦٩	تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة		أراضي قرية سورية
١٤ – مركز مسكيفين (مسفون)	١٩٧٣	جنوب الجولان	مركز ريفي			القرية السورية مسفون
١٥ – رامات مغشيميم	١٩٦٨	نحو ٥ كيلومترات إلى الجنوب الشرقي من المنطقة الفاصلة	موشاف	زراعة ، ماشية		قاعدة سابقة للجيش السوري
١٦ – أفني ايتان	١٩٧٦	جنوب الجولان	موشاف	زراعة		
١٧ – نوف (ناف)	١٩٧٣	جنوب الجولان	موشاف	زراعة ، ويوجد خزان قريب		
١٨ – جيشور	١٩٦٩	الجنوب ، نقلت إلى الغرب نتيجة لفض الاشتباك المعقود في ١٩٧٤	ناحال	محاصيل حقلية		
١٩ – ابلي طال (الطال)	١٩٦٨	جنوب الجولان	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧٣ ، ثم موشاف بعد ذلك	زراعة		
٢٠ – جبعات (يوآف)	١٩٦٨	جنوب الجولان ، تجاور رقم ٢١	هشومير هتسعير ، موشاف	محاصيل حقلية ، وبساتين ، وماشية		
٢١ – مركز بناي يهودا	١٩٧٢	جنوب الجولان ، تدخل في اشتراك مع رقم ٢٠	مركز ريفي			
٢٢ – تيموت جولان	١٩٦٨	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة	١٠٠٠ دونم من المحاصيل الحقلية	
٢٣ – أفيك	١٩٦٧	جنوب الجولان	ناحال حتى ١٩٧١ ، ثم كيبوتز بعد ذلك	زراعة		قرب مدينة فيق السورية
٢٤ – كفار حاروب	١٩٧٣	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	كيبوتز	زراعة		قرب قرية كفر حارب السورية
٢٥ – ميتسوعة	١٩٦٨	الجنوب ، تطل على بحيرة طبرية	كيبوتز	زراعة وسياحة عند ينابيع الحمة والري	١٥٠٠٠	قرية سورية عند ينابيع الحمة

(يتبع)

ب٣ — قائمة المستوطنات القائمة في مرتفعات الجولان (أ) (يتبع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٢٦ — أورتال	١٩٧٨	غرب — وسط	كيبوتز	من المخطط (الأساسية) صناعات		أراضي قرية سورية
٢٧ — رامات شالوم						
٢٨ — هار شيفون						
٢٩ — دليهية						
٣٠ — ناطور	١٩٨٠	٥ كيلومترات الى الجنوب الغربي من راس الخليج				

المصدر: القائمة المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية ، المعلومات من المستوطنات المقدمة من آن . م . ليش .

جـ — المستوطنات الاسرائيلية في قطاع غزة

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأراضي الأصليين
١ — نتساريم	١٩٧٢	٤ كيلومترات جنوبي مدينة غزة ، بين الطريق الرئيسي الممتد من الشمال الى الجنوب ، والساحل	ناحال أصبحت موشاف	زراعة	٧٠٠	أراض نزعت ملكيتها من قبيلة أبو مدين العربية في أوائل ١٩٧٢
٢ — كفار داروم	١٩٧٠	جنوبي مخيم المغازي للاجئين ، الجانب الشرقي من الطريق الرئيسي الممتد من الشمال الى الجنوب	ناحال حتى ١٩٧٨ ، ثم كيبوتز بعد ذلك	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	٤٠٠ ويصبح الى ٤٠٠	
٣ — نتزر حزاني	١٩٧٣	شمالي خان يونس	ناحال حتى ١٩٧٧ ، ثم موشاف بعد ذلك	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	٣٠٠	أراض مملوكة للدولة
٤ — قطيف ألف	١٩٧٣	في مستوطنة نتزر حزاني (رقم ٣) بين دير البلح وخان يونس	موشاف	خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية	٤٠٠٠ (للمستوطنات ٤ و٥ و٦)	
٥ — قطيف باء	١٩٧٨	بالقرب من مستوطنة قطيف ألف		خضروات مزروعة في دفيئة زجاجية		
٦ — قطيف جيم	١٩٧٩	بالقرب من قطيف ألف وقطيف باء				
٧ — موراغ	١٩٧٢	على الساحل بين خان يونس ورفح	ناحال ثم كيبوتز بعد ذلك	الزراعة	١٢٠٠٠	أراض منزوعة الملكية من قرية أم قلب ، والمصادرة ، وخان يونس في أوائل ١٩٧١
٨ — ايريز	١٩٦٦	شمال شرقي مدينة غزة		صناعات	٨٠٠	
٩ — ناحال تعديل	١٩٧٢	بالقرب من غزة وناحال دير البلح بجانب الساحل		زراعة	٤٠٠٠	أراضي مملوكة للدولة
١٠ — حوليت	١٩٧٧	بالقرب من رفح		٣٠٠ وحدة سكنية		
١١ — بيت لاهات (قيد التشييد)		شمال غزة				

المصدر: قائمة المستوطنات المقدمة من الاطراف التالية : حكومة مصر ؛ محمد الاسعد ، المثل العام ، الادارة السياسية ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛ آن م . ليش ، الممثلة السابقة للجنة خدمات الأصدقاء الأمريكيين في الشرق الأوسط ، في جزء من شهادتها أمام اللجنة الفرعية للجنة العلاقات الخارجية ، الولايات المتحدة ، مجلس النواب ، ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٩ .

ألف – المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستعدة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١ – عطروت	١٩٧٠	القدس، طرف الأطراف قرب المطار	منطقة صناعية	١١ مصنعا	١٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٢ – نفيه يعقوب	١٩٧٢	القدس، شمالي المدينة	ضاحية سكنية	٥٠٠٠ وحدة سكنية	١٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٣ – راموت	١٩٧٣	القدس، الشمال الغربي قرب النبي صموئيل	ضاحية سكنية	٧٥٠ وحدة سكنية (والمخطط ٨٠٠٠ وحدة)	٣٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت اكسا، ١٠٠٠ دونم عربي
٤ – رامات اشكول	١٩٦٨	القدس، الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٢٠٠٠ وحدة سكنية	٦٠٠	أراض عربية (متروكة الملكية)
٥ – التل الفرنسي	١٩٦٩	القدس، الجانب الشمالي على طريق القدس – رام الله	منطقة سكنية	١٠٠٠ وحدة سكنية	١٥٠٠٠	أراض عربية، وأراض مأخوذة من دير كاثوليكي
٦ – معالوت دفنا		القدس، الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٥٠٠ وحدة سكنية	٣٢٠	عائلات عربية وأملاك الأوقاف
٧ – جيلو شرافات (جيلو)	١٩٧٣	القدس، جنوبا قرب بيت جالا	ضاحية سكنية	٤٠٠ وحدة سكنية من ١٠٠٠٠ وحدة مخططة	٤٠٠٠	السكان الفلسطينيون في القدس وبيت جالا وبيت صفافا وشرفات
٨ – تالبيوت الشرقية	١٩٧٣	القدس، الجانب الشرقي جنوبي جبل المكبر حيث كان يقع مقر الأمم المتحدة	ضاحية سكنية	٤٠٠ وحدة سكنية (المخطط ٢٠٠٠ وحدة)	٢٠٠٠٠	السكان العرب في القدس وصور باهر والشيخ سعد وأراضي الأمم المتحدة التي نزعت ملكيتها
٩ – الحي اليهودي (مدينة القدس القديمة)	١٩٦٧	القدس، "المدينة القديمة" بين الحائط الغربي للمسجد الأقصى ودير اللاتين	منطقة سكنية	٣٢٠ مسكن (الوحدات السكنية والحوانيت)		تدمير ١٦٠ منزل عربي، ونزع ملكية ٦٠٠ بيت، وطرد ٦٠٠٠ من السكان العرب
١٠ – الجامعة العبرية	١٩٦٩	القدس، الجانب الشرقي	الحرم الجامعي	مكاتب، وقاعات دراسة، ومساكن جامعية، ومستشفى		أراض نزعت ملكيتها لتوسيع الجامعة القديمة المنشأة قبل سنة ١٩٤٨
١١ – توسيع سانهدريا	١٩٧٣	القدس، الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٥٠٠ وحدة سكنية		منطقة منزوعة السلاح سابقا، نزعت ملكيتها بالكامل
١٢ – شيلوه	١٩٧٦	شرق طريق نابلس – رام الله	غوش امونيم		١٥٠٠٠ ٨٠ الى ٩٠	مأخوذة من قرى ترمسعيا، وقريوت، وأبو فلاح، والسنجل دونما ... وقطعت أشجار اللوز
١٣ – كوخاف هاشاحار	١٩٧٥	شمال شرقي قرية الطيبة	ناحال ثم كيبوتز	زراعة	٤٠٠٠	أراض من دير جرير وكفر مالك، المياه من عين سامية، مصدر المياه الوحيد لرام الله.

(يتبع)

ألف – المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستعدة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١٤ – عفرا (٣) (باعال حاتسور)	١٩٧٥	شرقي رام الله على طريق أريحا	غوش امونيم	صناعة وزراعة	٢٥٠	٧٠٠ دونم من قرية عين يبرود، و٢٥٠ دونما من قرية سلواد
١٥ – مبو حورون	١٩٦٩	تل اللطرون	موشاف	مزارع زراعية	١٦٠٠٠	أراض من قرى يالو وعمواس وبيت نوبا، التي دمرتها اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧
١٦ – بيت حورون (٣)	١٩٧٧	في منتصف طريق رام الله – اللطرون قرب الطيرة	غوش امونيم		١٥٠	بدأت بالاستيلاء على أراض عربية
١٧ – مبو موديعين (ماتتياهو)	١٩٧٧	منطقة اللطرون، على بعد ٢٠ كيلومترات من وسط المدينة		زراعة		المنطقة المنزوعة السلاح – (قرية حديثة العربية قبل ١٩٤٨)
١٨ – كفار روت	١٩٧٧	منطقة اللطرون، على بعد كيلومتر واحد جنوب شرقي مستوطنة مكابيم		زراعة		المنطقة المنزوعة السلاح – (موقع قرية حديثة)، وآلاف الدونمات من الأراضي العربية
١٩ – جفعات هامفتار	١٩٧٥	في الجانب الشمالي من القدس		٣٥٠ وحدة سكنية		جميع الأراضي المقامة عليها منزوعة الملكية بالكامل
٢٠ – كندا بارك	١٩٧٦	تل اللطرون، على طريق اللطرون – رام الله	حديقة، للصندوق القومي اليهودي		٢٠٠٠	أراضي قرى يالو وعمواس وبيت نوبا التي دمرت (بما في ذلك ٥٠٠ دونم من البساتين)
٢١ – ريمونيم (٣)	١٩٧٧	شمال شرقي قريتي الطيبة ورمون، شمال طريق رام الله – اريحا	ناحال		٢٥٠	سكان قرية الطيبة (أراض متروكة الملكية)
٢٢ – بيت ايل	١٩٧٧	شمالي طريق رام الله – نابلس	غوش امونيم		٢٥	أراض عربية – مرجع توسيع المستوطنة على ٢٥٠ دونما من الأراضي متروكة الملكية
٢٣ – جبعون (٣)	١٩٧٧	شمال غربي القدس، قرب قرية الجيب	غوش امونيم			قاعدة عسكرية أردنية سابقة. تم نزع ملكية ٥٠٠ دونم من قرية الجيب
٢٤ – شيلات (مبو موديعيم)	١٩٧٧	منطقة اللطرون	موشاف	زراعة		أراض منزوعة السلاح (موقع قرية حديثة العربية)

(٣) مستوطنة مرجع توسيعها (للتفاصيل، انظر المرفق الثالث أدناه).

(يتبع)